٦٩٥١

٢١٨
ط.ب

الطريقة المحمدية ، تأليف البركلي، محمدبن بيرعلي-
٩٨١هـ. بخط عمربن ابراهيم التركماني سنة ١٠١١هـ
٢٣٤ ق ١٧ س ١٥x٢١سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، طبع مرات أخرها
سنة ١٢٩٦هـ.

٦٩٥١

الأعلام ٦:٢٨٦ معجم المطبوعات ١:٦١١

١٤٠٦
١

١- الشمائل والتقاليد والاخلاق الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ - تاريخ النسخ.

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
م
الر ٦٩٥١ ف ٦ ١٤٠٦/١/
العد الطريقة المحمدية
المؤلف: البوكلي محمد بن بير علي ت ٩٨٥هـ
تاريخ النسخ: ١٠٦٠هـ
اسم الناسخ: عمر بن ابراهيم الركماني
عدد الأوراق: ٢٤٤ ق
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيرا مهم والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله
واصحابه المقتدين به في القصد والشيم مادامت
السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم
وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة
الزوال والخراب عزها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب
وان الدار الآخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين
من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم
ولاغية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات
مطهرات عن الاقذار والآلام كانهن الياقوت

والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة عندها مرضية مطمئنة وعنه راضية
شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح
والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة
خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والآخرين
في العقايد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان
للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهد
متين ليتمايد عوحزبه ليكونوا من اصحاب السعير
فخذوا حذركم فاتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية
بغيته سلب الايمان والخلود الدايم في النيران
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها
التشبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات
ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله
نعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق
والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية والله

الانتباه والانتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين
المتنسكين والعالمين الغافلين فيما عداهم من الشرور
فدليهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا فاردت ان اصنف
الطريقة المحمدية واجيت ان ابين السيرة الاحمدية
حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب
عن المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلاثة
ابواب متوكلا على رب الارباب **الا الباب الاول**
في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات
السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال
والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط
وهو ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع
الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن
العظيم الايات الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى
للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا
كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم
ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى
ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القران يهدي
للتي هي اقوم وننزل من القران ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين

يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر

الله ذلك هدي الله يهدي به من يشاء ومن

يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك عن ابي

شريح رضي الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون

ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال

صلى الله عليه وسلم ان هذ القران طرفه

بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به

فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال القران شافع مشفع وماحل

مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة

ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار دط

عن سهل

عن سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من قرء القران وعمل به

البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن

من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم

بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ان هذا القران مأدبة الله تعالى فاقبلوا

مأدبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله

المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة

لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ

فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي

عجايبه ولا يخلق عن كثرة الترداد تلوه

فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف

عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف

ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت

عن الحارث بن اعور رضي الله عنهما انه قال مررت
بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على عليّ رضي الله عنه فاخبرته فقال اوقد فعلوها
قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج
منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما
قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن
ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله
المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة
ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد
ولا ينقضي عجايبه هو الذي لم ينته الجن اذا
سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فاسنا به فمن قال به صدق ومن عمل

به اجر

في الاحاديث كاذب قيل جمع حديث من غير لفظه اي الاقوال الغير المهمة من كلام الدنيا خوجه

اي سيقع فتنة عظيمة خوجه

اي القصة خوجه

اي ما سبب الخلاص خوجه

من الامم السابقة فيه عبرة عظيمة خوجه

من امور الآخرة خوجه

اي الكامل في الفصل بين الحق والباطل خوجه

قصمه الله دعاء عليه او اخبار بفعله قطعه الله عن رحمته قطعا بتا خوجه

الصراط المستقيم يعني هكذا في وصوله من عمل بمقتضاه الى المقصود وكسالك الطريق المستقيم خوجه

اي لا تجعله اختلافه الالسن مشتبها خوجه

اي من الايمان والتصديق خوجه

اي من تكلم بكلام يوافق بمقتضاه خوجه

في خبره والسنة ليست كذلك لانها بوحيه تعالى عليه السلام ما ينطق عن الهوى خوجه

به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدي
الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس في حجة الوداع فقال ان الشيطان قد
يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع
فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم فا
حذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم
به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه
ت عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قراء القران واستظهره
فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة
وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجب
له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور

اي بمقتضاه خوجه

اي طريق خوجه

اي الاجابة لدعاء الله اياهم خوجه

اي حفظه من ظهر القلب خوجه

ومن دعى اليه اي الناس الى العمل بمقتضاه خوجه

قيل كان خير عالم هذه الامة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام عن النبي عليه السلام انه قال من حفظ على امتي اربعين حديثا في امر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيها وكنت له شفيعا وشهيدا وفي رواية اخرى من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة لقيني يوم القيامة وانا شافع له وشاهد وفي رواية اخرى من حفظ على امتي اربعين حديثا انفرد البخاري بمائة وثلثين حديثا انفرد مسلم بمائتين واربعين مبارك الارجاء

ان يعبد اي من ان يكون معبودا لان عبادة الاصنام عبادة تمرد لانها بامره خوجه

فيما تحتقرون من اعمالكم بدل فيما بينكم اي تعدونه حقيرا فيما بينكم من الاعمال السيئة خوجه

وكان علي بن الحسين رضي الله عنه يشتري التوابين الظلفين ويلقمهما بيديه الكريمتين اي التوابين عبده فيختار العبد علي رضي الله عنه

قل ان كنتم تحبون الله قال القاضي المحبة ميل النفس الى ما يراه كمالا بما ادرك فيه بحيث يحملها على ما يقربه اليه والعبد اذا علم ان الكمال الحقيقي ليس الا لله تعالى وصفاته كل ما يراه كمالا في نفسه او غيره فهو من الله وبالله والى الله ولم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته

فلذا فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول ليعرف كون العبد محبا عليه مطاعا عند محبوبه الله ويكشف له عن ثواب الله للامر الذي يرضى عنه ويقربه اليه بطاعته واتباع نبيه

يحببكم قال القاضي جواب للامر اي يرضا عنكم ويكشف لكم عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جنابه عز وجل ويثيبكم ثواب المحبين عليه ويغفر لكم ما فرط منكم فان المحبة تقتضي التجاوز عن تقصير المحب في حق المحبوب والاستعاذة والمغفرة انتهى خوجه

رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا
من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنا
زعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن
تأويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ذلك من يطع الرسول

فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فسا
كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم
بايانتا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبايث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحي ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون

عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان

سورة الاحزاب

يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها

النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا

سورة الاحزاب

وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع

الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما اتيكم

الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا

واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار

د عن العرباض بن سارية رضي الله عنهما انه

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا

موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت

منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان

موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال

اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان

عبدا

عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا

كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ

وايا كم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة

وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ردت

عن المقداد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب

ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته

يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال

فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه فان

ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله

الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب

من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني

عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه

وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين
احدكم متكئا على اريكته ياتيه امري مما امرت
به او نهيته عنه فيقول لا ادري وما وجدناه
في كتاب الله تعالى اتبعناه د عن العرباض بن
سارية رضي الله قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته
يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا
القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت
عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله تعالى
لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن
ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي
عليهم م عن جابر رض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت

انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ع
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رض الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى
يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد رض الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
طيبا وعمل في سنتي وامن الناس بوائقه دخل
الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق
عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام انه
قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر

مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده رضي الله

عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدا

غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون

ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء عن دينكم فخذوه

به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون

هواه تبعا لما جئت به ح م عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين

على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل

حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي

من يصنع ذلك فان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين

وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلثة وسبعين ملة

كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله

قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي

يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في

قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك

من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن

احبني كان معي في الجنة د عن جابر رضي عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر

رض فقال انا نسمع احاديث من يهود +

تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال

امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى

لقد جئتكم بيضاء نقية ولو كان موسى

حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد

رض الله قال كنا مع ابن عمر رض في سفر

فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت

ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رض قال
كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها
ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك ع عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني صب
عن عبد الله بن عمر رض انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شره
فترة فمن كان فترته الى سنتي فقد اهتدى
ومن كان فترته الى غير ذلك فقد هلك
طك حب حك عن عايشة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم
ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزايد
في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تع
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله
ويعز من اذل الله والمستحل من حرم الله

والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك
لسنتي خ م عن انس رض انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين الفصل الثاني في البدع
الاخبار خ م عن عايشة رض انها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن
الزهري رح قال دخلت على انس رض وهو
يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا
مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة
قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة

الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته مج عن ابن عباس رض انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل
عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة
رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما
ولا صلوة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا
يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة
على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون

مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف
الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل للرد
شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى
لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرقعة
من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهي المقسم
في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد
الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو
الزيادة في الدين او النقصان منه المحادثان بعد
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بغير اذن
من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة
فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه
هي مراده صلى الله عليه وسلم بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين وقوله انتم اعلم
بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما
ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المبتدأة
من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل
الاهوا فبعضها كفر وبعضها ليست به
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل
والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الا
جتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال
وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها
ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة
مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى
وهي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم من جنس
العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار
على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة

كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى وضدها
السنة الزائدة وهي ما واظب النبي صلى الله عليه
وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي
مستحبة فظهر ان البدعة في المعنى الاعم ثلثة
اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم
والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي
عن المنكر ودفع عن الدين فكل ما ذون فيه
بل مامور به وعدم وقوعه في الصدر الاول
اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم
المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم
او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة
حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا

فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل
البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل
ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيئ بين كونه سنة
وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو
اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه
حيث صرحوا فيمن تردد في شيئ بين كونه
بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته
انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها
وان كان خرج الوقت ثم شك لا شيئ فيه ولو كان
الشك في صلوة العصر يقراء في الركعة الاولى والثالثة
ولا يقراء الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولين
للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا
عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة فالتطبيق اما بعمل البدعة على ما لم

ثم اعلم هذا شروع الى بيان قاعدة يلزم العامل معرفتها ليبني عليها وقت الحاجة

ايي من الرسول

كمن تردد في النعمة الاولى انها فرض او نفل

كمن اذا شك في التعمة الاولى انها قراءة التشهد ام لا فانه يترك لان قراءة سنة والتكرار بدعة

كمن اذا شك في الصلاة الرباعية انه اصلى ركعتين ام ثلاثا فانه يقعد ويأخذ بالاقل فهو هنا التعدد على ركعتين واجبة وفي الثالث بدعة

بين كونه سنة والبدعة فتركه لازم وكذا تردد بين كونه مباحا والبدعة او مستحبا والبدعة فالفعل لازم لان ترك البدعة كما اذا اشتد ضرر من فعل البدعة في الوقت انه صلاها في وقت يكره فيه فعل والايترك

لان الشك اذا كان في الوقت يكون التردد بين الفرض والبدعة

فالتطبيق آه قال بعض الشراح اي بين ما مر وبين مدلول هذه المسئلة باحد امور اربعة الاول ان يحمل البدعة الواقعة في عبارة الفقهاء على ما لم يوجد فيه نهي عن رسول الله عليه السلام بخصوصه بل يكون داخلا تحت عموم النهي وحينئذ يكون الوارد عن الشارع في البدعة التي وجد فيها نهي خاص دالا على ان البدعة التي نهي عنها ففعلها اشد ضررا من ترك الواجب الثاني ان يحمل الواجب في عبارتهم على ما ثبت وجوبه بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع او ان حرمة ذلك في العلم الظاهر آه هذا كله خرج

قوله فان حصل قناعة فيها هذا كله خرج

اي بين ما صرحوا وبين مدلول هذه المسئلة باحد امور اربعة

قوله المستقل مثل الوتر والاضحية وصدقة الفطر

قوله باحدها اي في حقه

قوله الاجماع اي بقوله اجتمع العلماء على كذا

قوله المستنبط اي المستخرج

قوله ان الاجماع لا يثبت حكما من الاحكام مستقلا بل انما يظهر به بسبب الكتاب والحديث او الاجماع

قوله المراد من القياس الخ اي يصير القياس حجة بالكتاب والحديث والاجماع

قوله ان الاجماع لا يثبت حكما من الاحكام مستقلا بل انما يظهر به بسبب الكتاب والحديث او الاجماع

قوله الاجماع اي بقوله اجتمع العلماء على كذا

قوله المراد من القياس الخ اي يصير القياس حجة بالكتاب والحديث والاجماع

عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب
المستقل لا الضمني او اجعل على الروايتين والله اعلم
فان قيل ما قدمتم دل على ان الكتاب والسنة كافيان
في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة
فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا
لا بد للاجماع من سند باحدهما حلا او ما لا على الصحيح
والقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مستنبط مثبت
فهو الاحكام ومنشأها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا
ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم
بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان لهم في ذلك
حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ
من صاحب الكتاب محمد عليه الصلوة والسلام فانا اشكل علينا
مسئلة استفتينا هامنه فان حصل قناعة فيها والا
رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالهلوة

قوله المستقل مثل الوتر والاضحية وصدقة الفطر

قوله باحدها اي في حقه

قوله الاجماع اي بقوله اجتمع العلماء على كذا

قوله المستنبط اي المستخرج

قوله ان الاجماع لا يثبت حكما من الاحكام مستقلا بل انما يظهر به بسبب الكتاب والحديث او الاجماع

قوله المراد من القياس الخ اي يصير القياس حجة بالكتاب والحديث والاجماع

قوله فان حصل قناعة فيها هذا كله خرج

وبهمته شيخنا نصل الى الله تع فينكشف لنا العلو
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقرأة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تع لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع واتا لو كنا على الباطل لما حصل
لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من
مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار واتا
اذا صدر منا مكروه او حرام بنبهنا في النوم
بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وانما فعلنا
منا قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه
حلال وبخو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال
اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب
والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز
الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تع فالواجب
على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك

ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من
جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح
العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا
خالفا كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه
الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة
جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها
مسدودة الا على من اقتفى اثر رسو الله
صلى الله عليه وسلم وقال من لم يحفظ القران
ولم يكتب الحديث لا يقتدي به في هذا الامر لان
علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
وقال السري السقطي التصوف اسم لثلاثة
معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور
ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر

الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله
تع وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا
حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا
اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه
تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى ترتفع في الهواء فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي
وحفظ الحدود واداء الشريعة قال ابو سليمان
الداراني رحمه الله عليه ربما يقع في قلبي النكتة
من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين
عدلين من الكتاب والسنة وقال

ذو النون

ذو النون المصري رح من علامات المحب لله تع
متابعة حبيب الله عم في اخلاقه وافعاله واوامره
وسننه وقال بشر الحافي رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم
رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله
قال باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل
بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال
ابو سعيد الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو
باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب الاسلام
من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعملون والناس
من التعلم يمنعون كلها ذكر من كلام سيد
الطائفة جنيد الى هنا منقول من رسالة القشيري
رح انظر ايتها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء

مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك
الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة
الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات
الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين
عن الشرع القويم وما ئلين عن الصراط المستقيم
خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين
عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل
لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع
طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل
الثالث في الاقتصاد في العمل الآيات قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين
امنوا الآخر مواطيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات
لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج
الاخبار م عن انس رض الله قال جاء
رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسئلون عن عبادة النبي عليه الصلوة
والسلام فلما اخبروا عن عبادة النبي عدم
كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم

وعن ابي جحيفة رض الله عليه الصلوة والسلام
آخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا
الدرداء فراى ام الدرداء مبتذلة فقال
لها ما شانكِ فقالت اخوك ابو الدرداء ليس
له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له
طعاما فقال ابو الدرداء لسلمان كل فاني
صايم قال سلمان ما انا باكل حتى تاكل فاكل
ابو الدرداء فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال سلمان نم فنام ابو الدرداء
ثم ذهب يقوم فقال سلمان نم فلما كان
آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان
لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك
حقا فاعطِ كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء
النبي عليه الصلوة والسلام فذكر ذلك

امّا انا فاصلي الليل ابدًا وقال الآخر وانا اصوم
الدهر كلّه ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدًا فجاء رسول الله صلّى
الله عليه وسلّم اليهم فقال عليه الصلوة
والسلام انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله
انّي لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن
رغب عن سنّتي فليس مني وزاد في رواية الشافعي
وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم
الّا صنع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
شيئًا فرخّص فيه فتنزّه عنه قوم فبلغ
ذلك النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فخطب
فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزّ
هون عن الشيء الذي اصنعه فوالله انّي
لاعلمهم بالله واشدّهم له تعالى خشيةً

في رواية والقصدَ القصدَ تبلغوا ز ط ب حب
عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحبّ ان يؤتى رُخَصُه
كما يحب ان يوتى عزائمه حد ز ط خ عن
ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رُخصُه كما يكره ان يؤتى
معصيتُه وفي رواية لابن خزيمة كما يحب ان يترك
معصيتُه ط ط ك عن ابي الدرداء وواثلة بن
الاسقع وابي امامة وانس رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يحب ان يُقْبل رخصُه كما يحبّ العبدُ مغفرة
ربّه خ م عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص انه قال
أُخبِر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لأَصُومنّ النهار ولأَقومنّ الليل
ما عِشْتُ فقال رسول الله صلى الله عليه و

له فقال عليه الصلوة والسلام صدق سلمان خ م عن انس
رض دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا
حبل ممدود بين الساريتين فقال عليه الصلوة
والسلام ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عليه الصلوة والسلام لا حلّوه
ليُصَلِّ احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن
انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تشدّدوا على انفسكم فيشدّد الله عليكم
فانّ قوما شدّدوا على انفسهم فشدّد عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة
رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه
فسدّدوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة وزاد

آنت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي
قد قلته يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام
فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وصل ونم
وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت
انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عم
وهو اعدل الصيام وفى رواية افضل الصيام
قلت فانى اطيق افضل من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان
لزوجتك عليك حقا وان لزورك عليك
حقا وفى رواية اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر
وتقرء القران كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله

واني لم ارد بذلك الا خيرا وفي رواية اخري قال
صلى الله عليه وسلم واقراء القران في كل شهر
قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال عليه الصلوة والسلام فاقراءه في سبع لا تزد
على ذلك قال عبد الله فشددت فشدد النبي
عليه الصلوة والسلام علي وقال لي النبي عليه
الصلوة والسلام انك لا تدري لعلك يطول
بك عمرك قال عبد الله فصرت الى الذي قال لي
عم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة
النبي عليه الصلوة والسلام وزاد في رواية لا صام
من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقراء
على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي
يقراءه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه
بالليل واذا اراد ان يتقوي افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق

عليه النبي عليه الصلوة والسلام وفي رواية
اخري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان احب الصيام صيام داود عليه الصلوة
والسلام واحب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود
عليه الصلوة والسلام وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال
في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه
الصلوة والسلام ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتد
يبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي
اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو
الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب

وعياله من الاولاد الصغار والاناث والزوجة والابوين العاجزين ويشترط
في وجوب نفقة الاولاد الفقر وفي نفقة الزوجة والابوين الفقر وعدم الملوع
وعدم الزوجية ليس الفقر شرطا لان في الشجاع الاجنبي بعد ذلك

خرج البخاري عن ابي هريرة رض ان داود النبي عليه السلام
كان لا ياكل الا من عمل يده وان نبي الله زكريا كان نجارا
فخلا فترة كيف سبيله ان سئل ان يزاوله فيسال
من لا يعرفه كيف سبيله داود فسئل الله تعالى فبعث
الله ملكا فعلمه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم
فعلمها داود فصار يعمل كل يوم درعا فيبيعها باربعة
الاف درهم فيتصدق باثني عشر الفا على فقراء بني
اسرائيل ويمسك لعياله اربعة الاف درهم فاوحى الله
الى الجبال ان لين لداود الحديد فلان الحديد
لداود عليه السلام وهو اول من اتخذ الدروع وقيل
كان داود ملكا فترك الملك وخرج يسيح فجعل
لا يمر بقوم الا سألوه ان يكون ملكا عليهم فيابى
حتى مر بقوم فسألوه ان يكون ملكا عليهم فابى
فقال ان لم تفعل قتلناك فقال ان كنتم لا بد
فاعلين فافعلوا على ان لا تاخذوا مني خراجا
ولا عشورا فانا لا نرضى ان ياخذ منا ما لم
يكن من عمل ايدينا فكان يعمل الدروع
ويبيعها ويتصدق بثلثها ويعطي ثلثها
ويعود بثلثها على نفسه وعياله فاوحى الله
تعالى الى الجبال ان لين لداود الحديد
فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها باربعة
الاف درهم فيتصدق باثني عشر الفا على
فقراء بني اسرائيل ويمسك لعياله اربعة
الاف درهم

قوله وهو الكسب اي باليد ان كان قادرا عليه
والا فالسؤال الا لاجئ اخر الكسب حتى لو لم يجد
من يسأله فان يأثم لان السؤال فرض في ذلك
الوقت ولا يزيد على قوة يوم

قوله ويكفيه ان ينوي الخ
من الغواص وكيفية ان ينوي
اوصوم واجب الخ ولا
صوم رمضان او صوم
النية تعرف بقلبه
فقد قبل الفطر
اخر ازاحن

فقد قبل الفطر في يوم الثلثاء افضل اخر ازاحن ظاهر الرواية
افضل افتداء بما ثبت سنة وعلى رضي الله عنه
ويقولون لا ندانا نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر
يوما من رمضان والمختار ان
لا يصوم المخلص كما في
يصوم المخلص والقاضي
ان يصوم الكراهة فكان الاولى
ان ينوي النية
صوم رمضان
النية تعرف بقلبه
فقد قبل الفطر
اخر ازاحن

بعد ذلك وسعة وقال وان اكتسب ما يدخره لنفسه
وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادخر قوة عياله سنة ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي
به قريبا من اقربائه فانه افضل من التخلي للنفل
العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال عليه الصلوة والسلام خير
الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون الناس في موضع
ويمتنعون من الطيبات يعبدون الله تعالى
فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال
ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم
انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من
السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن
المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة

وسعة اي ليجاريه التردد تزيد
لها او تقتصر على الفرائض و
الواجبات والسنن المؤكدة
تنوجم

اي بعد ذلك القدر خوجم

اي جواز

اي الكسب المستحب

اي للعبادة خوجم

اي كلام اختيار

اي المستلذات تنوجم

اي كلام تاتارخانية

ذخر قوة عياله سنة
اذخار القوة فوق الا
ربعين لغير المتأهل
بنا في القوت كل يوم وفي المتأهل
قوت السنة بنا فيه وكذا
لابا سبه خوجم

ولكن لا ينبغي ذلك بالتقتير في نفقة في سبيل الله
حتى رهن درعه فيما ينفقه عليهم ومات
وهي رهن فيه خوجم

فائدة افضل اي الكسب الزايد عاقدر الكفاية
بعد هذه السنين افضل من التخلي عند المشايخ
خلافا للشافعي لم فوائد عديدة عم بالطالب
الدنيا التي ترتزقها اثر وكذا الملاذ في
المتأهل والعزوبة فعند نا النكاح افضل لمن
لمن يشق القيام بحقوق وعنده الاعكس
محل التزاع من لم يكن له شدة التوقان
ولم يقدر على تحصين النفس الا بالتزوج واذا
قدر على تحصين النفس الا بالتزوج افضل وفاقا خوجم

اي بعبادة الله تعالى اي مريدين
عبادة الله تعالى في ذلك
الموضع خوجم

اي المذكور من العبادات
الظاهرات الزاد
كراهية التحريمية
مواهب

من الآيات والاخبار
واقوال الفقهاء الآتية
علم ذمومية الافراط
في العلم وممدوحية
القصد والتوسط
فيه خوجم

روي عن ابي حم رح
انه لم ينم ليلا
اربعين سنة
تنوجم

اي يمين يومين او ثلاثة بل ازيد منه كذا روي
عن سهل التستري رح خوجم

الوسادات
الكشاكر تهم
الفقير في
القوة و
الكسوة
مواهب

عقبا الايام
المنتهية
خوجم

وعياله
ترك الاكتساب

الجزاء الاحتياط بعود ذلك
الى النفقة

او مرتين بل مرات قلت او لا لا معارضة بين
الوحي وغيره حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ
بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة
الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل
اكثرها حال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعا
وثالثا ان المنع عن التشديد معلل في العبادات
معلل بعلتين بلية وهي الافضاء الى اهلاك النفس
او اضاعة الحق الواجب لغيره او ترك العبادة
او ترك مداومتها وبلية هي ان نبينا عليه الصلوة
والسلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا من عند الله
فيقوي على ما لا يقوي عليه آحاد الامة وانه اخشى
الناس من الله تقا واتقاهم واعلمهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التوا
ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في
العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل
وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه

فنجزم

فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب
الى معرفة الله تعا ورضاه من كل ما عداه فنحمل
ما روي عن السلف على انهم انما فعلوا ذلك التشديد
امتا مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
عادة وطبعا لهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقا
انه افضل ممتا عليه افضل البشر او قاله وامتا
نبينا عليه الصلوة والسلام فقد بلغ الدرجة
العليا من الكمال وهو ان لا يمنع عن توجه القلب
شيء الا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا
النوم ولا ملامسة النساء وتكون الخلطة والعزلة
سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه
الصلوة والسلام دايم لا يختص بالعبادة الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان لاحظ من
هذه المرتبة حتى قال من رآني الان صار زنديقا
ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهاية

يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بداية
يجتهد ويرتاض فمن رآه اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد
والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت
فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل
وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فخلوا ما نقل
من السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا
وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشرع
المحمدية وهي ثلاثة سنبين كلا منها بتوفيق
الله تع في فصل على حدة **الفصل الاول** في تصحيح
الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته
ان الله تع واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا
ولا جوهر ولا مصور ولا استناه ولا متحيز ولا يطعم

ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة
من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب
عليه شيء فلا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا
الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه
عن صفات النقصان كلها متصف بصفات
الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي
له صفات قديمة قائمة به لا هو ولا غيره هي
الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تع غير
مخلوق ورؤيته بالابصار جايزة في العقل واجبة
بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على
جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته وكل افعال
العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تع لا خالق
غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد

اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون
والحسن منها برضا الله ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب
عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق
على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق
غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين
وليعض عصاة المؤمنين وتنعم اهل الطاعة
فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب وا
السؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة
والنار الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله عليه

وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله
تعالى من العلي وما اخبره النبي عليه الصلوات
والسلام من اشراط الساعة من خروج
الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا
تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز
العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر
والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا
ولا ايجابا والايمان والاسلام واحد هو
تصديق النبي عليه الصلوة والسلام في جميع
ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال

خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح
ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية
الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق
وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال
وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم
مبرءون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر
والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم
آدم عم واخرهم وافضلهم محمد صلى الله
عليه وسلم ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل
رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا
بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما

ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم
افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والطيران في الهوي والمشي على الماء وكلام الجماد
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة
ولا يبلغ درجة النبي عليه الصلوة والسلام ولا
الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق رض ثم عمر الفاروق رضي الله
عنه ثم عثمان ذو النورين رض ثم علي المرتضى رض
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة
رض ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين و
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون
لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم
حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون

هاشميًا ولا معصومًا ولا افضل زمانه ولا يعزل بفسق وجور
ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح
على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجرة ان لم
يسكر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم عنهم
نفع لهم وفضل الامكان حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدري انهم في الجنة ام في النار ولكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين حق
وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ
في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص
تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها
الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص
واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة
واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وتصديق الكاهن فيما يخبر به من الغيب كله كفر
قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من
صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن
قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث سيكون

حرام او ملاز نبيذ او ملزسه مسكر ٥ نبيذ جرده او لسه اوله منكر ٥
حقيقته اولور فضل امكان ٥ مدينه مكه كبى هر مواضع ٥
مزيد اولور او لورسه فضل كن ٥ شرف اوزره شرف انزده واقع ٥
تقاعك جلد سندن اولدى افضل ٥ والعاصم ٥ قال في الحاشية لانه
منوتر مرتدى سرخيل مرسل ٥ مقصود بالذات والعقل لغيره وعند المعتزلة
بالعكس لان العقل موجب عندهم ونظم عقايد
خوجه

كالقتل واخذ مال الغير كالشرب والزنا

لتعارض الاخبار بخوجه بالحديث المشهور خوجه

كقوله تعالى وان عليكم لحافظين خطاب للانسان الكفار خوجه

الحديث المشهور خوجه

صغيرة كانت او كبيرة كغرز ابرة كونها معصية بدليل قطعي ٥ وكذا المحرم ان اذى على الغيب خوجه

لاستلزام كون الباري محل الحوادث وهذا نقض بوبله ويلوك تعالى عن علوا كبيرا خوجه

ماحكمهم

يقولون الذات الباري جلت قدرته محل حوادث قال في جوابه ذلك كفر لا شك خوجه

كالغيبة ونحوها

كلمة ومدينة اي مالا حاديث المشهورة ٥ خوجه لا عصمة الصحابة فتلك افضل حتى العرش والكرسي مواهب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر خوجه

قوله اصل الباطن قال سعد الدين في شرح العقايد ملاحدة وسموا بذلك لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية خوجه

ما حكمهم قال كافر بشوند بي شك وفيها يسئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها من قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال بان الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في الظاهر الاخبار لا يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه لمكاني نر توخالي نه تودر هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت وهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال

ايراد يتوهم ام صفة العلم

ولكذا ايراد الصفة خوجه

قوله ومن نفى الصفات فهو كافر ليشوتها بالادلة القاطعة مثل عليم حكيم حي قادر مريد متكلم بصير وسميع من النصوص الدالة عليها خوجه

قوله علم خدا در همه معناه بالعربية علم الله تعالى في كل مكان موجود هذا خطاء لان ذا يوهم كون ذاته تعالى في مكان تعالى الله عن ذلك علما ذاتيا واعلم ان ههنا ثلثة اشياء كلمة الكفر وما فيه خوف الكفر وما فيه خطاء عظيم ففي الاول يحبط جميع عمله ويلزمه تجديد ايمانه وتكاحه وفي الثاني قلنا فيه تفصيل ثم الاستغفار وتوبة النصوح خوجه

عند

اذا مضى شطرة الليل وثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له

عند

هل رؤية الله تعالى ممكنة فيقول نعم امتنعها ابن حنبل فقال انكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وقال الاشعري يرى لا في جهة ولا مقابلا ولا متمكنا ولا على مسافة ولا يكون بينه وبين الرائي بعد ولا قرب ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مقابلة ولا كيفية من الكيفيات التي تحيط بها العلوم وقال الجبائي لا يرى لان كل مرئي لا بد ان يكون في جهة وقال الكعبي يرى لا في جهة وقال الجويني يرى لا في جهة ولا يكون بينه وبين الرائي مسافة ولا يكون مقابلا ولا متمكنا ولا على مسافة ولا يكون بينه وبين الرائي بعد ولا قرب ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مقابلة ولا كيفية من الكيفيات التي تحيط بها العلوم وقال الجبائي لا يرى لان كل مرئي لا بد ان يكون في جهة وقال الكعبي يرى لا في جهة ولا يكون بينه وبين الرائي مسافة ولا يكون مقابلا ولا متمكنا ولا على مسافة ولا يكون بينه وبين الرائي بعد ولا قرب ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مقابلة ولا كيفية من الكيفيات التي تحيط بها العلوم وقال الجويني يرى لا في جهة ولا يكون بينه وبين الرائي مسافة ولا يكون مقابلا ولا متمكنا ولا على مسافة ولا يكون بينه وبين الرائي بعد ولا قرب ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مقابلة ولا كيفية من الكيفيات التي تحيط بها العلوم وقال الجبائي لا يرى لان كل مرئي لا بد ان يكون في جهة وقال الكعبي يرى لا في جهة ولا يكون بينه وبين الرائي مسافة ولا يكون مقابلا ولا متمكنا ولا على مسافة ولا يكون بينه وبين الرائي بعد ولا قرب ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مقابلة ولا كيفية من الكيفيات التي تحيط بها العلوم وقال الجويني يرى لا في جهة ولا يكون بينه وبين الرائي مسافة ولا يكون مقابلا ولا متمكنا ولا على مسافة ولا يكون بينه وبين الرائي بعد ولا قرب ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مقابلة ولا كيفية من الكيفيات التي تحيط بها العلوم

عند

ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مفتما فقال ما هذا فقال ان هذا الذي اراك فيه وجهك قال يا محمد فهم الذي اراك انما هو العين فدعا العين فقال لها العين تدخل الرجل مبارك شرح عقايد

قوله لم يخالف اي معناه بالعربية لا مكان خالي منك وللانت في مكان من الامكنة خوجه

الاول اثبات المكان لله تعالى

باذ يقول الله فرقه وانا فتحت الله خوجه

يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا لحكمة فيه يكفر
لانه وصف الله بالسفه وهو كفر وفيها لو قال
خداي بوده وهيچ نبوده وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فانّ
ظنهم انّ الجنّة وما فيها من الحور العين للفناء
وهو كما ظن الملاحدة
وكفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض
وفيها من انكر القيامة او الجنّة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال انّ الميزان
عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن
به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر
وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
فهو مبتدع وفيها لو انكر رؤية الله تعالى بعد
الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال الا اعرف
عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية

في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي
دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها
يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح
الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم
بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل
عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه الصلوة والسلام
دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون
عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة
وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن
عفان وطلحة وزبير وعايشة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية
في انتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه
الصلوة والسلام ويجب اكفار النجارية ونفيهم

صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم
اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس
في كفار المجبرة فمنهم من كفرهم ومنهم من لم
كفارهم والصواب كفار من لم ير للعبد
فعلا اصلا ويجب كفار معمر في قوله ان الا
نسان غير الجسد والميت قادر مختار وانه
ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ
من الاوصاف الجايزة على الاجسام ويجب
كفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب كفار الشيطان
الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا
اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم
فهو خارج عندنا من الذين فلا نصلي عليه
ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ عند
كونه وكذلك كل شئ عند كونه واما الشئ الذي

لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا تنز
وج من نسائهم ولا تزوجهم ولا تتبع جنازتهم
واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجئ
امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون
الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من
المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون لم الآخرة والاولى فكما ترى يعذب
من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء
من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة
فيسوون حكم الآخرة والاولى فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر
الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا
مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون
بفرايض الصلوة والزكوة والصيام وسائر
الفرايض ويقولون هذه فضائل من عمل بها
فهو حسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهؤلاء
ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا تتولى

المؤمنين المذنبين ولا نتبرّاء منهم فهؤلاء
المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان
الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر
المؤمنين الى الله تعالى فلا نرزلهم جنة ولا نارا
ولا نتبرّاء منهم ونتولاهم في الدين فهم
على السنّة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج
فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى
وكان خطاءهم على وجه التاويل يتأولون
أن الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان
وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرايض
والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني ويشارب
الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما
نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل
فهؤلاء تأولوا واخطاؤا في تأويلهم فهم

مبتدعة

قوله الى الله اي الى مشيته نفع هنا

والجماعة نفع هنا

مذهب اهل السنة

قوله فيقولون الزاني

لا يزني وهو مؤمن

وقال من ترك الصلوة

متعمدا فقد كفر وقد

ذلك فهؤلاء الطائفة

قد اخذوا بظواهر

هذه الاحاديث وقالوا

ما قالوا نفع

مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم
ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك
ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة
انتهى فعليك ايها السالك الجدّ والتشمير
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع
والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزلّ قدمك ولا يزل
اعتقادك باضلال مضلّ وتشكيك مشكّك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكي عن بشيخه انه واحدا من اقرانه يرى الله
تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عم
مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له
لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل
بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل
لغير النبي عليه السلام على موسى عم بل على جميع

واختلف العلماء في تكفير من
قال ارى الله تعالى في الدنيا
بعينه البصرية فقيل
الخ والذي كفر واثر ندقيق
يقتل ولو توقف غيره اي
فلان

قوله فعليك للبيان او لاجلة معتقدات اهل السنة
والجماعة وثانيا مواضع يلزم فيها الكفر والضلالة وثالثا مواضع يجب فيها اكفار الفرق الضالة الزائد
السالك على الهشتمر والاجتهاد وتحصيل اليقين لئلا
يزول اعتقاده بالاضلال والتشكيك فقال فعليك

اي الى الله تعالى

فالحاصل ان عند البعض ان نبينا محمدا صلى الله
تعالى في ليلة الاسرى اتما بعين الرأس او بعين
القلب وعند البعض لم يرَ اصلا

قسم من الروافض

فيه خوف كفر عند البعض

اي بواسطة هيئة وترتيب

قوله ان ترائي حين قال رد انظر الخ

سواء كان عالما الغافل او العالم الغافل

عند

ورائحة كلام القديم الذي هو صفة الله تعالى فذهب
الاشعرية الى انه يجوز ان يسمع ومنعه الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرائني وهو اختيار الشيخ
ابو منصور فعلى قول الشيخ يسمع كلام الله
تعالى يسمع صوتا يدل عليه فموسى عم سمع
ليس صوتا دالا على كلام الله تعالى لكن
لما كان بلا واسطة الكتاب والملك
خص باسم الكليم

شرح تقايد

الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات
ولم يتيسر لاحد فى الدنيا سوي نبينا عليه
السلام فى ليلة الاسرآ وقد اختلف فيه وقد
عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة و
الجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي ولم
فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر فى شرح
المواقف و شرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر
فى شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي
كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام
وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية
ان ما عدا محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبيآ
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا
فى سادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزنا
وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ
مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب
وهذا قدح فى افضل الاولياء وطعن فى افاضل

هذه

هذه الامة بل فى سيدنا وسيد الاولين والآخرين
رسول الله رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران
ابن الحصين وابن مسعود رض ان النبي عليه السلام
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وخرج م عن عايشة رض انه سئل رجل
عن النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن
الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا
عن الخدري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج
الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله فى
اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
تعالى ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه وخرج
عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال لابي بكر

ايي اصحاب الرسول عليه السلام خ م

بل فى سيدنا الآن مقتضى هذا
الكلام دعوى المساوات فى البلوغ
الى ذلك الرتبة بيد وبين محمد عليه
السلام نعوذ بالله من نشر هذا الكلام
خ م

قوله وقد خرج الخ
هذا شروع فى الدليل
افضلية الصحابة
من غيرهم خ م
وهم التابعون
خ م

ايي اهل زمانه
وهم الصحابة
خ م

تابع التابعين

ايي بالطعن
والقدح
خ م

ايي عن صاحبي خ م

ايي في سبيل
الله بنية
خالصة خ م

ايي يسبب
صحبة اياي
احبهم خ م

ايي هذا الكلام القبيح ومحل الطعن

ايي بوده

ايي النبي صلى الله عليه وسلم

ايي اتقوا الله صحيحة
التحذير لقصد ايذا القو
ان يفعل شيا الرضاه
مثل ايذاء حبيبه خ م

ايي بعد به فى الدنيا والآخرة
خ م

ايي ثواب ربح صاع خ م

ايي الخلوتية
والخلوتية
من الفلط
المشهور
خ م

ايي ابو بكر رضي الله عنه
خ م

ايي ترفع الى القرن اهل كل زمان وهو
اربعون وقيل سبعون وقيل مائة سنة
واما قرنه عليه السلام فالذين رأوه
ذاته عين رأت من رأى النبي عليه السلام
فيهم عين رأت من رأى الذين يلونهم وهم الذين
يلون من رأى النبي عليه السلام وعلى هذا
قبل الكل الصحيح ان قرنه اصحابه والقرن
الثاني التابعون هم والثالث
وعلى هذا
خ م

فان قلت المخاطبون ان كانوا من بعدهم
فغير موجودين وان كانوا من العوام الذين لم يصلوا
فهو غير موجود من العوام الذي لم يصلوا
الوجودين من العوام الذين لم يصلوا
النبي عليه السلام ويفهم منه خطابا
من بعدهم بدلالة النص مبارك

ايي الكف والقلد
خ م

ايي المرشد
خ م

طعن

وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل
الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج ت عن الحذري ان رسول الله عليه السلام
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل
السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل
الارض فابو بكر وعمر رض وخرج خ عن محمد بن
الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رض قلت ثم من قال
عمر رض وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
وخرج ت عن عايشة رض انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول لا ينبغي لقوم فيهم
ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا
ان عمر بن الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا
واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج ت
عن جابر رض انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس
بعد رسول الله

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التاتارخانية
لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر
ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رض
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تع سماه صاحبا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية
ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رض فهو كافر
في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح
الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها ومنهي
عنها ومندوب اليها النوع الاول في المأمور بها
وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين
وهو علم الحال قال الله تع فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم
طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له

من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته
بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر
ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة
الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة
الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة
ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل
بشيئ من المعاملات والحرف يفترض عليه
علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية
والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك في سايرالاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها
وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان
علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم
فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب

فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على
سبيل الكفاية وعلم الحال على العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره
بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني**
في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني
الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين
والقراءة واما الحساب فمحتاج اليه في كثير من
المسائل خصوصا في الفرايض فلذا قالوا هو ربع
العلم لانه نصف الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض
كفاية وصرح الغزالي رح في الاحياء واما علوم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل في سايرالالسنة فمن تعلمها او علم
غيره فهو مأجور لان الله تع انزل القران
بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر
ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل
اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك

في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها
وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم
النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي
عنه وقال في البزازية ودفع للخصم والاثبات المذهب
يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال
ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم
في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له
ابنه قد رأيتك تتكلم في علم الكلام فما بالك تنهانا
عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان
الطير على رأسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه او اراد
ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابو الليث
الحافظ رح وهو بسمرقندي متقدم في الزمان
على الفقيه ابو الليث قال من اشتغل بالكلام

فعلم فروض كفاية فعلى هذا كتب العربية من الحديث والتفسير وكتب الفقه والتصوف صلية لا هلها خوجه

الواجب المضيق في هذا الزمان

ايي من جانب الشارع او المجتهد

ايي علم الكلام

ايي علم الكلام

ايي علم النجوم

ايي الى علم الكلام

ايي في الماضي

ايي بسمرقندية

فوله تعلم علم الكلام ايي من الاستاذ موضوع المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية خوجه

فوله ودفع للخصم ايي ادلته الفاسدة خوجه

كنايه عن الكفر خوفا

ايي طرف المجتهد بنوجه

ايي مع الاخر خوجه

ايي بنفسه الى قدر

ايي اثبات مذهب الحق

بالادلة القاطعة مع دقايق اخر

لان الرضا بالكفر كفر خوجه

قيل ان يكفر صاحبه لان الرضا بالكفر كفر من قال لامراته تكلمي بكلمة الكفر لتبيني من زوجك يكفر قبل تكلمها خوجه

لان فيه خطرا عظيما خوجه

محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره
الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر
ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان وقع وجب
علينا اخراجه انتهى افاد انه فرض كفاية لكن
لا ينبغي ان يعلمها ويتعلمه الا كل زكي متدين
مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة
واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس
رض مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة
علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف
به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم
مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء

ايي في المنهي عنه في هذا الزمان

ايي من الادلة

ايي من الدليل الى المدلول

ايي علم النجوم

اسم كتاب لابي داود

ايي اخذ خوجه

حديثا مرفوعا

اخذ

ما مصدرية خوجه

ايي الامام

ايي لا يجوز خوجه

ايي بنفسه او غيره خوجه

ايي الجزء

ايي جانب البر

ايي الجزء

ايي الاعلام

ايي حساب درجة وقت القبلة

عذر لعدم النفع خوجه زاده

الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو
الحرام من علوم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم
اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها
في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما
كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري
والامارات والمعرفة فجاز الاشتغال به واما
ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه فلا
يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج
الى زكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع
التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وايضا تحتاج معرفة القبلة الى
معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك
الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب
العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق
داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات

منها ما يخالف الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي
في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا
والطبعيات ما خالف منها الشرع فمبني على
الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالفه
لم يمنع منه واما السحر والسيميات ونحوهما
من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها خصوصا
للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر
لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه
واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التقوية
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا
اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا
تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد
ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال صاحب الخلاصة رحمه الله عليه وسمعت

القاضي الامام يقول ان اراد تجهيل الخصم يكفر
انتهى قال رايت في موضع آخر وعندي لا يكفر
ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا
ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار
الثواب النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها
وفروض كفاية فيما وجد القايم بها والتعمق
والتوغل في ادلته فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب
مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى
ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم
يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق
بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل حتى مات
وهو قادر ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته
فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان

متلف

القاضي الامام اي قاضيخان في المندوب اليها اي التي حث عليها الشارع نحوه

اي التي في فعلها اجر عظيم وثواب جزيل نحوه

اعم الفقه كلم وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة والا

اي يستريح بها للاجل الاحتراز نحوه ارده

اي التداوي والعلاج للامراض نحوه

تعلمه لتحصيل الاتقيا فصاح والتقية فيه ان تنوي الامتناع عما يضر بدنه وانما نحوه ارده

فقوله ونوافلها وسننها كلاها من قبيل عطف التفسير نحوه

متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي واعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى
مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسايرالاسباب الطب اعني المعالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي
الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف
رسول الله عليه السلام المتوكلين وذلك
في حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام
فيما رواه ابن مسعود رض انه قال عليه السلام
اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملا
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم

الفجر

معالجة البرودة اي الامراض الحاصلة من البرودة نحوه

ايجاب ازالة الضرر وعدمها ترجيح نحوه

اي اثبت جهة الاضافة بينه وبين الموصوف نحوه

ايجاب ازالة الضرر وعدمها ترجيح نحوه

اي ازالة الضرر نحوه ارده

السبب الذي ازال الضرر امر موهوم نحوه

اي الوصف نحوه

كذا اماشوبل به اليبس نحوه

اي اعلم ما يحصل به قوة البدن نحوه

مستحب بل اباحة لانه اشتغال بما لا يهم نحوه

كما قال الغزالي رح نحوه

اي شدة الاضطرار

اي كمال التوكل نحوه

اي الموصوف نحوه

اي للامراض نحوه

اي في علم الطب نحوه

اي الموهوم نحوه

اي الموصوف نحوه

اي الموصوف نحوه

اي الموصوف نحوه

فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم
يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
فقال يا رسول الله ادعو الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال
يا رسول الله ادعو الله ان يجعلني منهم فقال
عم سبقك بها عكاشة وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية
والتطير واقواها الكي ثم الرقية ثم الطيرة
الآخر درجتها والاعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما
واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله
ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي بعض

الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى
اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو
ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله
نفعا فالشفاء ليس الا منه نفعا وانه جرت
عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث
بالاسباب على هذا الوجه لا اعتقاد لا ينافض هذا
التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا وانما كمال
التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا ارتقاء
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب
بينا قضه التشبث بالسبب الموهوم فترك
الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب قال
في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روي
جابر رض ان النبي عليه السلام نهى عن الرقي
وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها

عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا
عليه وقالوا انك لنهيت عن الرقي فقال
ما اري به بأسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى
العافية في الدواء من نفسه واما من اذا عرف
ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس
به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي
عليه السلام لما جرح يوم احد داوا جرحه بعظم
قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي
في اكحله بمشقص فامر به النبي عليه السلام
فكوي وروي ان النبي عليه السلام كان يرقي
بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي
بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا
امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي
الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز
كقرينه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره

قاضي خان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض
بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي رح في الاحياء
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض
العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد
فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا
افضل من الاول الآيات وعلم الاسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء
هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما
كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله الآية
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو
العلم قائما بالقسط لا اله الا هو ولكن كونوا

فظهر ايمن التفصيل المذكور تعجم زاده

ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم
تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله
من عباده العلماء قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الاخبار ت عن كثير بن قيس رض انه قدم
رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق
فقال ما قدمك يا اخي قال حديث بلغني
انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت
لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا
الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه
علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة
تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم
ليستغفر

ولا يعقلها الا العالمون الذين يتدبرون
الاشياء على ما ينبغي ويعرفون

وهو الكمال في العلم والعمل فتدبر

يرفع الله الذين امنوا منكم بالنصر ومحسن
الذكر في الدنيا وهو ايضا عزة في الجنان في الآخرة
والذين اوتوا العلم درجات ويرفع العلماء
منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل
فان العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون
به ويزيد رفعة ولذلك يقتدي بالعالم في افعاله
ولا يقتدى بغيره قاضي

قوله بلغني عن عمر رضي الله عنه بعد فقده ليعلم الناس ما لا بد لهم من امر الدين

قوله سلك الله به الباء للتعدية والمعنى جعله الله سالكا طريقا موصلا الى الجنة

ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة
الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ
بحظ وافر ج طب عن ابن عمر رض الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله
ابن عمر رض عن رسول الله عليه وسلم انه قال
قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن
عباس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
طك عن ثعلبة رض انه قال رسول الله عليه
السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة
اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل
علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم

والمراد بالعالم العالم الذي له اعتقاد صحيح واداء فرايض الله تعالى ولكن لا يشتغل نافلة الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات لتحصيل العلم والمراد بالعابد هنا هو الذي ليس له من العلم ما يصح به عبادته ولكن لا يشتغل بالعلم ليس عليه فرض لاشتغاله بالعبادات

قوله ولم يكن اي على هذه الحالة السنية خوجه زاده

قوله اذا قعد هذا من قبيل المشي بالمثل للتحقيق

قوله الفقه اي تعلم ما لا بد منه في امر الدين بينة خالصة خوجه

قوله لفصل عباده اي ليفصل المؤمن من الكافر والعالم من المطيع والظالم من المظلوم خوجه

قوله وافضل الدين الورع اي ترك المحرمات الهتي مركب من امرين فعل الطاعات وترك المحرمات عات وترك الشبهات والورع اي ترك المحرمات الامر من الورع والمكروهات لان كثير العبادة التخلية بعد التحلية قوله من كثير العبادة لان العبادة مع الجهل فيها مع العلم لا يخل عن خلل بخلافها مع العلم وان قل خوجه زاده

قوله الا وانا اريد آه اي اريد الجمع على حال من الاحوال الامر بذا مغفرتكم وغير مبال بمعصيتكم في اضافة العلم والحلم الى ياء المتكلم الى ان من غفر ذنوبه ولا يبالي عيوبه من عمل بمقتضى علمه لان العالم المرضي والحالم المقبول عند الله ما عمل بمقتضاها ومالم يعمل به ليس من العلم والحالم المنسوب الى الله تعالى خوجه

ولا ابالي صف عن ابي امامة رض الله قال رسول
الله عليه السلام يجاء بالعالم والعابد فيقال
للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى
تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رض الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين
حضر الفرس سبعون عاما وذلك لان الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم
فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه
لا يتوجه اليها قطن هق عن ابي هريرة رض
عن النبي عليه السلام ما عبد الله تع بشيء
افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد ولكل
شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة
رض لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان
احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح
ت عن ابي امامة رض الله ذكر لرسول الله ع م

رجلان

قوله فضل العالم اي والمتعلم قوله حضر الفرس اي عدوه وجريه قل وذلك بهذه المرتبة خوجه

قوله فقه اي تعلم ما لا بد في الدين من الحلال والحرام والفرض والواجب وغير ذلك قوله هذا موقوف وحكمه المرفوع لانه مما لا يعلم بالعقل خوجه

رَجُلان احدهما عالم والآخر عابد فقال ع م فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال
رسول الله عليه السلام ان الله وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان
في البحر ليصلون على معلم الناس الخير مج عن
عثمان بن عفان رض عن النبي عليه السلام انه
قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء طك عن معاوية رض الله قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما
يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ
رض انه قال رسول الله عليه السلام تعلموا العلم
فان تعلمه لله تع خشية وطلبه عبادة ومدارسته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا
يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم
الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو

قوله يصلون اي الله تعالى يرحم والملائكة يستغفرون والباقون يدعون على من علم الناس الخير خوجه

قوله يشفع يعني باذن الله تعالى بالشفاعة يوم القيامة للانبياء عليهم السلام ثم على التدريج خوجه

قوله انما العلم بالتعلم اي طريق تحصيلها منحصر في التعلم من الغير بالكلفة والمشقة والتفقه لاما ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة ظن الجهلة المنصوفة من حصوله بلا تعلم بنور التوحيد خوجه

قوله وانما يخشى الله آه فيه دلالة على ان الخشية من الله تع شرط لكون الشخص عالما خوجه

قوله تعلموا العلم الطائفة من المسائل المتعلقة بامر الدين بنية خالصة خوجه

فان تعلمه لله خشية آه اي للتقرب اليه يعني ان التعلم لوجه الله تعالى سبب لخشية الله بامتثال اوامره واجتناب مناهيه والحاصل ان تعلمه لاجل التقرب لرب العزة تعالى وطلبه عبادة في الثواب وكذلك مدارسته كرر مع آخر البحث عنه جهاد والبذل للجاهل والتعليم كان اهلا بمنزلة التصدق والجهاد في الثواب خوجه

ايي علامة

ايي سبب التقرب

الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح
على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله
تعالى به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة
يقتص آثارهم ويقتدي بفعالهم وينتهي
الى رأيهم يرغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها
تمسحهم الملائكة يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة
والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
عن ابي ذر رض الله قال رسول الله عليه السلام
يا اباذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله

خير لك

والدليل على التشاء الى الاخر اي دليل على ما يعقب السرور والفرح من الاعمال وكذا على ما يوجب الضرع والاخزة نحوهم

كما فيما من لم يصبر على مشقة ساعة يبقى في ظلمة الجهل اي

حيوة القلوب فاعتنموه وموت القلوب فاجتنبوه
وخير الزاد التقوى فتزودوه كفاك هذا الوعظ فاتعظوه
تعليم المتعلم

حيوة القلوب سبب لحيوة القلوب اي الميتة بالجهالة الفاسدة

مصابيح الابصار اي كالمصابيح للابصار في ازالة الظلمات عن القلوب نحوهم

يلهمه اي يلهمه الله العبد علامة من السعادة و ان يلهم الله العبد العلم وان يحرمه من الاشقاوة و الازل نحوهم

اي بنية خالصة

اي من النفس والشيطان وشياطين الانس

اي ربتهم

اي يتبع

جمع قائد

جمع اثر

ا ي المتقين

دوستان

دوستان

قوله والدليل على السراء الى الاخر اي دليل على ما يعقب السرور والفرح من الاعمال وكذا على ما يوجب الضرع والاخزة نحوهم

قوله حيوة القلوب سبب لحيوة القلوب اي الميتة بالجهالة الفاسدة

قوله مصابيح الابصار اي كالمصابيح للابصار في ازالة الظلمات عن القلوب نحوهم

قوله يلهمه اي يلهمه الله العبد علامة من السعادة و ان يلهم الله العبد العلم وان يحرمه من الاشقاوة و الازل نحوهم

قوله اي بنية خالصة

قوله اي من النفس والشيطان وشياطين الانس

قوله اي ربتهم

قوله اي يتبع

قوله جمع قائد

قوله جمع اثر

قوله دوستان

قوله دوستان

قوله اي المتقين

خير لك

قوله لان تغدو اي لان تخرج وقت الغداة فتعلم نحوهم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم
بابا من العلم عمل به اولم يعمل خير لك من
ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل
ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقهة هل هي
افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد
ابن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل
يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل
فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو
عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا
وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة
التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا
طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية
افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام

قوله لان تغدو اي لان تخرج وقت الغداة فتعلم باب اي نوعا ومسئلة قوله او لم يعمل بان يكون من المسائل النادرة قوله اقوال الفقهاء اي الدالة على افضلية الاشتغال بالعلم بعد ما ذكر قوله من غير سماع يريد ان ادنى المراتب اعني مجرد النظر افضل من قيام الليل فيه غير القراءة من الاعمال فضلا عن ذكر من العامة لاشتمالها بطاعة العوام نحوهم

قوله فراغا اي من صلية حولي الجزء الاول

قوله اولى من ذلك لان نفعه اوفر نحوهم

قوله والعمل به اذا صحت النية اي شرط للاتيان بفضيلة العمل بمقتضى العلم وصحت النية نحوهم

قوله بل يوصل اي بتقدير المفعول اي لا يوصل الا لهذا الوضع نحوهم

ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في الدين
ولا ذا عم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره
ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة
قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا لا
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل
اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو
الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به
وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوى به طلب
الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوى الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى
وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على
تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه
اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه
كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه تصحيح
النية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم
لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله تعالى

والظاهر

قوله لان نفعه يرجع اه المراد بالنفع الاخروي فلا يرد السؤال بالصدقة وبناء القناطير وغير ذلك مما فيه من الاعمال المتعدية الى الغير خوجه

قوله وهو التحقيق اه هذا من زعم بعضهم ان اشتغال افضلية الا على كونها مقصودة بناء اصلية والعلم وسيلة ولا في الاشتغال بها يحصل الحالات السنية من مشاهدة الانوار ورؤية الا نبياء الكبار وحضور القلب في العبادات وغير ذلك خوجه

قوله طلب الدنيا اي لحظ العامل كما قدمنا ما كان للاجل العمل

قوله من الجهل اي الجهل بعلم العلم وعدم

قوله واحياء العلم اه وفيه اشارة الى ان ترك العلم مضيع للنية خوجه

وكذا الواجبات والسنن المؤكدة

فصل في علم الزهد

اي الحديثين

اي اخلاقه

كلام بستان العارفين

اي سفيان الثوري رحمه الله

اي رضاء الله

اي الاشتغال المذكور

اي عند الحنفية

اي العبادة المتعدية

والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما
سبق واذا خذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي
ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي
علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان
الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد
والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى
انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بساير
العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم
اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان
الناس استغنوا عنه بغيره اجزأه كما فعل داود
الطائي رحمه الله فاتى تعلم العلم عن ابي حنيفة رح
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذه الآلة اخذ بالافاضل وان كان
التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى
والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من
القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية
نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو

قوله والظاهر ان مراده الكلام الفقيه شاملا لكل علم ولم يكن كله كذلك لئلا يقع في الخبط من الراد المصنف اعلام مراده كان قاصر النظر خوجه

قوله وفي كلام الحكماء المراد بالحكماء العلماء الذين هم اولو الحكمة لا الحكماء الذين هم حكموا بالغيب يعلم خوجه النجوم

قوله الزاجرة اي النفسير والحديث وعلم التصوف

قوله من القاصرة اي المخصوص صدقه بالعامل خوجه

قوله اخروي اي نفع اخروي للغير خوجه

عمل الانبياء وبه فضلوا ديلم عن عبد الله بن مسعود
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من تعلم بابا
من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم
الصلوة اوغيره احدهما يتعلم ليعلم الناس
والآخر ليعمل به والذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين
انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة
والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية
الطرق واماطة الاذي عنها فهذا متوسط
بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة فعليك ايتها السالك بالجد
والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات
جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب
وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب

وضلال

فضلوا اي على سائر الانام خوجه

قوله ولذا اي لاجل هذا الحديث الشريف خوجه

قوله ليعمل به اي بمقتضى ذلك العلم خوجه

قوله وابلغ في امر الدين لانه احياء دين الله تعالى وابقاء شريعة المرسول عليه السلام

قوله فهذا اي النوع المتعدية منه متوسط من جهة الثواب بين النوع الاول منهى و القاصرة خوجه

قوله فعليك الخ لما اثبت افضلية الاشتغال بالعلم من التخلي بالاذكار والنوافل الكثيرة و الاخبار الصحيحة واقوال الفقهاء اوصى المصنف للمسالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم وعدم الاصغاء الى تزهات المتفقهة المتشبهين بالمتصوفة والمبالغة في التحصيل والترجيح عن الاصغاء خوجه

افضل من التخلي لان فيها نفعا دنيويا للغير بخلاف التخلي والافضلية لمن قدر على اقامة حقوقها بان يتعلم اولا ما لا بد في امر النكاح والكسب ووجد فيهما بمقتضى علمه والا فلا خوجه مراده

فان العلم فرض اي بالكتاب والسنة خوجه

لما قال عليه السلام اتاكم العلم بالتعلم والفقه خوجه

وان ما خذه كتاب الله الخ لا الالهام والرؤيا خوجه

او مكروه خوجه

وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم
لما قالوا وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عليه الصلوة والسلام لما بينا سابقا وان الضحابة
خير هذه الامة وافضلها انهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم
الهم الي انه حرام او حلال او غير ذلك فان
ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى مالم يصل اليه
الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب
اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد
والحقد اوعن علاجها اوعن الاخلاق الحميدة مثل
النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء بالقضاء والشكر اوعن طريق تحصيلها اوتقوية
ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم
بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة
والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم
لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السما

وان على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد
القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد
لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد
قرآن ومع هذه الفضايح يدّعون انهم واصلون
مكاشفون فيهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوسا
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسّي لبعض
الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات او ارأة الشيطان مكرًا واستدراجًا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد
سمعت سابقًا قول سلطان العارفين ابي يزيد
البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى
تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء
الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع
طريق الله

وهو ثلثة انواع ومهمة
الاهتمام بان المبحوث
عنه اتم فضيلتها
للمتأمل وهمتيتها
لفة وشرعا واوضع
جريانها الاول من
الانواع في الاول
والثاني في الثاني
والثالث في الثالث
وقدم النوع الاول
على الثاني ليحصل
بيان فضيلتها
للطالب زيادة
شوق الى معرفتها
وان الطاعة لا تقبل
الا من مؤمن متقي

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع

النوع الاول في فضيلتها اعلم اولًا اني اردت ان
اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فو
جدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صرح
الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من
المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف
كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية

الآيات ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل
الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله
ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين
والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين والآخرة
عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين تلك الجنة
التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين

اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين الآيتين ولدار الآخرة خير للذين
اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا
وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة
التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات
عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم
ما يشآءون كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفهم
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين
في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق
متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون
فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا
من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين
في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم
ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا

قوله واتقوا ربهم اي اية الدنيا ما يوجب عذابه وسخطه

قوله ولدار الاخرة خير اي من الدنيا قال القاضي ولدار الحال والساعة او الحياة الآخرة انتهى

قوله للذين اتقوا اي من الشرك وعبادة الهوى

قوله افلا تعقلون افلا تستعملون عقولكم لتعرفوا انها خير

قوله وازلفت اي قربت

قوله جنات عدن خبر لمبتدا محذوف ويجوز ان يكون المخصوص بالمدح يدخلونها تخبر

قوله تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن من انواع المشتهيات وفي تقديم الظرف تنبيه على ان الاستدراك الخ جميع ما يريده ٢١٢ الخ كذلك الجزي الله المتقين مثل الجزاء المذكور يجزيهم تفسير قاضي

قوله طبتم اي في الدنيا بتوحيد الله والعمل بطاعته

قوله سلام حكاية ايحاء الآفات والعاهات

قوله ادخلوها اي صاحبها

قوله بما كنتم

بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم
بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه
مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم
تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين
مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء
من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير
الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب وليس
التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على
من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء
فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم
بايتنا يومنون هدي للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم

قوله ان المتقين قال القاضي من الشرك لانه ضد مقابلة المكذبين انتهى

قوله وتزودوا اتخذوا للآخرة ما تتقوى به من الزاد

قوله مفازا اسم مكان من الفوز بمعنى النجاة او مصدر ميمي بمعنى الفوز

قوله كواعب نواهد

قوله دهاقا ممتلئة

قوله جزاء مفعول له لقوله يجزي او مصدر مؤكد لمضمون الجملة

قوله عطاء حسابا اي كافيا

قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي تزودوا ما تتقلبون به في سفركم من الطعام وغيره فان خير ما تتزودون به التقوى

قوله واتقون يا اولى الالباب اي العقول السليمة

قوله امتحن الله اي وضع امتحانه

قوله ومن يعظم شعائر الله اي موضع النسك والهدايا

قوله افمن اسس بنيانه على تقوى من الله اي على قاعدة محكمة هي التقوى من الله وطلب رضوانه

قوله خير اي من الاساس بنيانه

قوله على شفا جرف هار اي على شفا هوة هي اضعف الاشياء قاعدة واسرعها انهيارا

قوله ورحمتي وسعت كل شيء اي في الدنيا

قوله فسأكتبها للذين يتقون اي سأثبتها في الآخرة

قوله هدي للمتقين اي الى الخير والمعاصي خوفهم

قوله وموعظة للمتقين اي لطفا بهم

قوله وذكرى للمتقين اي تذكيرا لهم

قوله واذكروا ما فيه اي في القرآن

قوله لعلكم تتقون اي العذاب الدائم بالامتثال والاجتناب

قوله ولكم ربكم حال من الضمير في اعبدوا والكاف قال العبدوا المتقين القائمين بحقوق الله المستوجبين بجوار الله تعالى انتهى

في القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون ۝
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون ۝ كذلك يبين
الله آياته للناس لعلهم يتقون ۝ وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ۝ ذلكم وصيكم به
لعلكم تتقون ۝ اعدلوا هو اقرب للتقوى ۝ وان تعفو
اقرب للتقوى ۝ ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من
عند الله خير ۝ وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من
الملئكة مسومين ۝ وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور ۝ وان تصلحوا وتتقوا فان
الله كان غفورا رحيما ۝ ولو ان اهل الكتاب آمنوا
واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم ۝ ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا

كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ۝ ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون ۝ ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق
الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا ۝ يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون ۝ فاتقوا الله
لعلكم تشكرون ۝ واتقوا الله لعلكم ترحمون ۝ وتعاونوا
على البر والتقوى ۝ واوامر بالتقوى ۝ ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين ۝ يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته ۝ فاتقوا الله ما استطعتم
فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا واثنا
عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما
كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقى عند الله

اكرم ومقبول الطاعة وولية وحبيبه وكيف
كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة والآخرة وحسن مآب
وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت
وكانت دارا وكيف التقوي زادا للآخرة ولباسا
وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن بها
وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة
وكيف خص لها كتاب الله تعالى هدي وموعظة
وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر
والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا
وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد وتبيان
ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير
السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفريقة بين الحق والباطل والفوز والخروج
من الحروج المضائق والرزق من حيث لا يحتسب
واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح

والشكر

والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الآمر
ووصي بها الاولون والآخرون وجعل مقتضى الايمان
وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان
كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت
عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عايق
اصلا ولو اجتمعت الجن والانس على ذلك ولكن الله
تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وبيده
الخير وهو على كل شيء قدير **الاخبار** حم عن ابي ذر رض
ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست
بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوي
هق عن جابر انه قال خطبنا رسول الله عليه
السلام في وسط ايام التشريق فقال ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر
وان اباكم واحد الا بالتقوي ان اكرمكم عند الله
اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال

فليبلغ الشاهد الغائب هق ط طص عن ابي
هريرة رض الله قال رسول الله عليه السلام
اذا كان يوم القيامة امر الله تعا منادي ينادي
الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت
اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن
فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر
ان النبي عم قال ستة ايام اعقل يا اباذر
او انشطه
ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال
اوصيك بتقوي الله تعا في سر امرك وعلانيته
فاذا اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا
وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة قش
عن ابي سعيد الخدري انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال
عليك بتقوي الله تعا فانه جماع كل خير مج
عن ابي امامة رض عن النبي عليه السلام انه كان
يقول ما استفاد المرء بعد تقوي الله تعالى خيرا

فليبلغ اي ليبلغ هذا الحديث من حضر في هذا المجلس ممن كان غائبا عنه اليوم الى القيامة خوجه

قوله اني جعلت نسبا اي في الدنيا المراد به هنا ما يفتخر به قوله فابيتم اي عن كل قول غير هذا القول خوجه

قوله ستة ايام لعقل اي اعرف واحفظ امر النبي عم بالانتظار لان حصول الشيء بعد الطلب اذ والاختبار حر لانه طالبا حقيقيا

قوله فاحسن اي الى من اساءت اليه او اعمل في جنبها حسنة لان الحسنات يذهبن السيئات خوجه زاده

عله احدا شيئا لانه ذل والذل حرام خوجه

قوله ينادي اي ينادي من قبل الرحمن خوجه

قش لان رعايتها متعسرة النهي للتنزيه خوجه

عن ابي سعيد الخدري انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوي الله تعا فانه جماع كل خير مج الجامع لمحاسن الاخلاق ومحاسنه بتمامه وكماله خوجه

من لزوم ما طلب الخ

وحكى عن عيسى عليه السلام انه مر على صياد نصب شبكة وتعلقت
بها ظبية فانطقها الله تعالى معه قالت يا روح الله ان لي اولادا
صغارا وتعلقت بهذه الشبكة منذ ثلثة ايام فاستأذن من الصياد
حتى ارضع اولادي وارجع فاخبره فقال الصياد هي لا تعود فاخبرها
فقالت ان لم اعد فانا اشر من الذين وجد والماء يوم الجمعة فلم يغتسلوا
فاخذ عليها العهد فذهبت ورجعت كراهة نقض العهد فذهب
عيسى ثم فرأى لبنة من ذهب احمر وامر الله تعالى ان يدفعها الى
الصياد فداء عن الظبية فقبل ان وصل الى الصياد وجد قد ذبحها
ودعا عليه فقال رفع الله البركة عن عملكم

زهرة الرياض

من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
نصحته في نفسها ومالها طب عن ابن عباس رض
الله قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزاة او سرية فدعا
فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك
نفسك من الله فاني لا اغني عنك من الله
شيئا وقال لنسوته مثل ذلك ولعترته مثل
ذلك ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي
ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس
بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة ونثم
كحجام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بتقوى
والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوي من غيرها
من الطاعات لان التخلية بعد التحلية والتز
يين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه

ان امرها اطاعته هذا تفسير البر وجزء الصالحة
السرة وتحصل ثلاثة امور كونها جميلة يحسن
وكونها متزينا ان تلبس احسن ثيابها وثيابها
تظهر يدها وقد تبدي شيئا وطلاقة الوجه
وكونها عبوس الوجه قوله ابرته اي جعلته بارا في يمينه
تكون نصحته في نفسها بان لا ترى نفسها الا الاجنبي ومالها
لعدم اعطاء ثمر وصرفه الى المحل غير ما ذون فيه تحرير

٤٥

علا بكسر العين الاولاد والاولاد الاولاد واولاد الاولاد دعمة وقال لافضل رجل

من رجال وامرأة اي آدم وحوا عليهما السلام خروج

يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها
بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها
سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسرنا الله
واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع
الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيي
قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها
واوا كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى
على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان
عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك
المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل
سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو
التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع
المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني

صيانة

صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل
وترك فاجتناب الكباير لازم فيه بالاتفاق
واما الصغاير فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب
مجتنب الكباير فلا يستحق بها العقوبة وقيل
نعم لان بعض المفسرين حملوا الكباير في الآية
الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائزة
ولو مع اجتناب الكباير عند اهل السنة والجماعة
وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم يعلم يقينا عدد الكباير قيل سبع وسبعون
وسبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام
فيما اخرجه ت حسنه وجه وحك وصححه
عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به
باس يقول العبد الضعيف عصمه الله هذا
الحديث نص في لزوم اجتناب الصغاير لانها
بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به

بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل احد ما فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية
على الحرام وامّا الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناولها
ولهذا فانه ان تناوله لغة ع خ م عن النعمان بن بشير
رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
عن الشبهات استبراء لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى
اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة
يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن
في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج

ماعدا

ماعدا الشبهة القريبة الى الحرام لان الطاعة بقدر
الطاقة فتعيّن لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله
تعالى **النوع الثالث** في مجاريها اعلم ان التقوى
لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها
واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك
المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر
منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات
كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع
كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما
مخصوص بعضو معيّن اولا والاول في الغالب
ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد
وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ
كل عضو من كل معصية حتى يكون مملكة فيخرط
في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف

فلا بد من تسعة اصناف لبيان
الاقسام التسعة اي من الذنوب
والمنكرات خرج زاده

الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم
ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدم له فلذلك
قال النبي عليه السلام الا وان في الجسد مضغة
الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة
وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين
القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه
وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة
الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول
الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير روية ويمكن تغيير لورود
الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاه
قوي النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك
فاعتدالها الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها
الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة

كتاب في منكرات القلب
قدمه لانه اصلاحه اهم من الجميع اذ هو كالملك المطاع والبواقي كجنوده وخدمه
مطاع اي يتبع الاعضاء في آرائه
ونواهيه
او تخلية القلب
او اصلاح القلب
الخلق بالتركي خوي
اي بعد الحصول
اي كيفية راسخة في القلب وقبل الرسوخ تسمى حالا
قوله لورود الشرع به قال في الحاشية اذ هو يقتضي امكان التغيير كالنهي عن الخجل والكبر
اي تفاوت الامزجة و الطبايع في الشقاوة والضعف
اي بحسب الفطرة
اي كيفية راسخة
اي الاختيارية
اي استعدادات الاشخاص
اي وسط
اي الفكر
ادراك

ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
وبحث القدر او يصد بها افعال يتضرر الغير بها
وتفريطه البلادة وهي ملكة يقصر صاحبها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة
النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي
ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها
وافراطه التهور وهو ملكة بها يقدم على امور
لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو
هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي
والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها
العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على
وفق الشرع والمروة وافراطها الشرة والفجور
وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن
استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
تحصل باستخدام الاولين الاخيرين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط

من القرآن والحديث
كالمداعبة والمكر ولا يتضرر الغير بها
ولكن تخلو عن نفع اخروي فيدخل
اللهاب في امور الدنيوية ويتضرر غالبا
يعني بسبب الحركة التي فيه
النفس اي الروح الحيواني
وهو الروح المختلط بالدم
الرقيق المتولد من اللطيف الابخر
من القلب خوجه
قوله ان يقدم عليها كالقتال مع الكفار
اذا كانوا اقل من الثلثين
على ضعف المسلمين
خوجه
من المآكل والمشارب
والملابس خوجه
من المآكل والمشارب
والملابس وغيرها كذلك
خوجه
من الحكمة والشجاعة
والعفة خوجه
اي على وفق الشرع والمروة او الوجه
اي بلا تقييد خوجه
قوله الخمود كالعنين
مثلا خوجه
اي بالاولين في منظر الناس
خوجه
اي بالاخيرين
خوجه
اي العقل والشهوة والغضب
خوجه
اي بالاطراف
خوجه

المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم
ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها
وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض
وغوائلها واسبابها واضدادها وفوايدها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتأمل واختيار من ينبهه على
عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه
فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها
والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل
طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة
الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف
في تحصيلها اذا الامراض تعالج بالاضداد كما
ان الصحة تحفظ بالاضداد ثم التعنيف
بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرزيلة
المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف
الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن

ماهو

ماهو اسهل منها بالطبع والسهولة واستماع
ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول
فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب
اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك
ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب
وخرج طط عن عايشة انه قال رسول الله
عليه السلام الشوم سوء الخلق طط صف
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
انه قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طط
هق عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه
السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن
الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش

اولوده

منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها
المسمّى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه
بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه
والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليروض
نفسه بوظائف علميّة وعملية فليذكر جلالة
ودوامه وصفائه وحقارة الدنيا وزوالها
ونكدها واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن
الاوّل قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول
النبيّ عليه السلام فيما خرّجه طك عن انس رض
انه قال قال رسول الله عليه السلام انّ العبد
ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء
خلقه اسفل دركة في جهنم حد هو حك عن
ابي هريرة رض انه قال عليه الصلوة والسلام
لاتمّم مكارم الاخلاق طب ر عن انس رض
انه قال قال رسول الله عليه السلام ذهب حسن الخلق

بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة رض سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسّن الله
خَلْقَ رجل وخُلُقَهُ فيُطعِمَه النار هق عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة عليك بحُسْن الخُلُق قال وما حسن
الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قد
قطعك وتعفو عمّن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتحلية قلبك عن الرذائل
وتخليته بالفضائل فان التصوّف عبارة عنهما
اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كلّ خلق دنيّ
والدخول في كلّ خلق سنيّ القسم الثاني في الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وعوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم انّي تتبّعتها فوجدتها ستين
الاوّل الكفر العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق
وهو عدم الايمان عمّن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع

ماجاء به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله
نفع والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما
او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل
التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتأمل في الآيات والدلائل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب
وهو عدم العلم عمن من شأنه ان يكون عالما
وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم
ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجههما
نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم جهله
ومالا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد
العلم مما سبق في فضل العلم وقد يحصل بسبب
تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا
وتردد او توقفا فعلاجه ممارسة القوانين
العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرطها

اواعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول
التعارض والحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد
لايمكن دفعه بان لايعلم التاريخ وامتنع الترجيح
فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض
المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في
البغل والحمار وابي حنيفة رحمه الله في اطفال
المشركين ووقت لختان ودهر منكر ومركب
هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول
مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لاجهل ومرض فلايطلب
ازالته وعلاجه الآن يطلع على فساده بغتة
بعناية الله تعالى النوع الثاني كفر جحودي وعنادي
وسببه الاستكبار وسيجيء ان شاء الله تعالى
ككفر فرعون وملائه كقوله تعالى فاستكبروا وكانوا
قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون في قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة

اوزوالها كلكفرهرقل وحب الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلوب وهي ملك القلوب
وتسمى جاها وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن
مالك رض عن النبي عليه السلام قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء
على المال والشرف لدينه هق عن انس رض انه
قال عليه السلام حسب امرء من الشر الا من عصمه
ان يشير الناس اليه ع بالاصابع في دينه ودنياه
ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
حب الثناء من الناس يعمي ويصم وبسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل
به الى اخذ الحق وتحصيل اللوازم المستحب او المباح
او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى
تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ان خلا عن
المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة

فجايز

فجايز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا
للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه
كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فانه خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكونه
صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف
تأديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار
ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب و
التلبيس والخديعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه
وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل
ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد
فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ
ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك
سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله
الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال

عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له
ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاني
جاه اعظم من جاه الانبياء عليهم السلام والخلفاء
الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي
خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع
من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء
وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا
غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل
والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك
القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر
قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني
او ذكرني او نبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال
فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب
والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد قدحي
وطعني اذيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من
ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة ذمه ح لمراقبة
فيكون مهديا الي بعض حسناته او منقذا الي عن

بعض

بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم
يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان
كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة
الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم
انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب
الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب
الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال
بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الآخرين
وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان
الكمال دنيويا فكالثاني وان كان اخرويا فالعلم
والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة
على استجماع الشرايط كالاخلاص والعمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا
وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة
ومشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس
لامارة بالسوء وشياطين الجن والانس صارفة

اظهار الظرافة والبلاغة وايتيان الامر الغريب
وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء
والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره
على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء
وعدم للمبالات في امر الدين وعلاجه ان تعرف
اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب
المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات
اللسان مما يبقى ان شاء الله تعالى ثم ملازمة
الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الا
سباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه من
الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري
فيما خرجه حد طب قال رضي الله عنه خطبنا رسول الله
عليه السلام ذات يوم فقال ايها الناس اتقوا هذا
الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله
تعالى ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب

عنها فسببتيهما للخشية والوجل اولى واقرب
منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح في آفات
اللسان ان شاء الله تعالى **النوع الثالث كفر**
حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب
كاستخفاف بما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه
وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة
وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر
غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند
البعض وبما يوجبه طائعا من غير سبق لسان
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة
العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد
مدلوله بلا مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله
تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاده الحقية وسببه قصد

اظهار

النمل يارسول الله قال عليه السلام قولوا اللهم انا
نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث حذيفة رض
وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر
العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد
في النيران وسبب الايمان النظر والتامل في الآيات
الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة
محمد عليه الصلوة والسلام وتبقى التبابيد
في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التا
بيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا الله
واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوي والاعتماد على العقل
والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى
فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا
تتبعوا الهوي ان تعدلوا ولا تتبع الهوي فيضلك

عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوي فان الجنة هي المأوي ارايت من اتخذ
الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وان تتبع
هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم
بغير علم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج
ز عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال
في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دينا
عن علي رض انه قال عليه السلام ان مما اشد ما
اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوي وطول الامل
فاما اتباع الهوي فانه يعدل بك عن الحق واما
طول الأمل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت
عن شداد بن اوس رض ان رسول الله عليه السلام
قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله فالهوي مصدر هويه يهويه من
باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة

لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم
في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة
الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر
في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث
الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة
المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال
الى الله ما دام وان قل خرجه خ م عن عايشة
رض وفي رواية م خذوا من العمل ما تطيقون
فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن علي رض
انه قال روحوا القلوب فانها اذا كرهت عميت
وعن ابي الدرداء رض انه قال لاستجم نفسي
باللهو ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا
ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة
من التعب ولحترزا عن السآمة وتحريكا للنشاط
للعبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن

في اتباع الهوى

الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك
لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد
كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا
شاغلا عن الطاعة وزادا للآخرة مفض الى المحظور
وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام وماوى
للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل
بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل
وانشدوا نون الهوان من الهوي مسروقة
فصريع كل هوي صريع هوان ومقابلة المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف
هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد
ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس ونجاح
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها
فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس
عن الهوي وحملها على المجاهدة ان شئت من الله
تعالى الهدي قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد

لنفسه

Marginalia: قوله فينا قال القاضي في حقنا والاطلاق المجاهدة لجميع جهاد الاعادي الظاهرة والباطنة كما نقل عن النبي ﷺ انتهى قال صاحب اللباب قال سهل من عبد الله الذين جاهدوا في اقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة انتهى خوجه ومن جاهد قال القاضي لنفسه بالتصفير على بعض الطاعات والكف عن الشهوات انتهى خوجه لنفسه لان منفعتها لها خوجه

نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم
شوة وسرور
او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك
ايّ الترفه
افضل له من اداء الصلوة مع الملال ففي الحقيقة
ايّ الطعمة المباحة
هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب يسمى
خالص
ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من
ايّ اتباع المهوى في المباحات لاجل النشاط
آفات القلب فهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن
ايّ التقليد
الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد
ايّ التقليد
بل لابدّ من نظر واستدلال ولو على طريقة
ايّ بالنظر العقلي
الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض والآيات فيه وفي ذمّ المقلدين في
الاعتقاد كثيرة جدًا والاجماع منعقد عليه
فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحًا
عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان
ايّ عند اهل السنة والجماعة
عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد مذ
زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد
المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء
مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار

عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب
ولا بقول كل من تزيّ بزيّ العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
اعتقاد اهل السنة وسببه التمسك بالسنة وما
عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوي والاعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث
المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع
الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احد من الناس
من غير اكراه ملجيء الباعث على نفسه وضدّه
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ويشمل
الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد
يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب
الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول
بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم تقارنه
ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء
تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة

والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع
الدنيا اما تاجاه او مال او قضا شهوة او دفع ضرر
يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول
من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء
وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار
للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس
العمل فليس برياء المبحث الثاني في مبادي الرياء وهو
خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة
خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر
الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض
الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار
الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء
في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن
وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه
ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس

الصوف

فوله او مخلوقة فالمجموع تسعة حاصله من ضرب الاثنين في الاربعة مع الاعلام

فوله نفع الدنيا نائب فاعل التتابع

فوله ضرر يسير احترازا عن الكثير مثل القتل وتلف العضو فيخرج هذه الاربعة الى الثمانية الحاصلة من ضرب الاثنين في الاربعة من اقسام القسم الاول من قسمي الرياء يحصل اثنان وثلثون مع الاعلام المذكور

فوله وغيره من الاقسام الثلاثة الباقية

فوله مبادي الرياء اي اسبابه وجوده بالعقل

فوله والثاني اي السكون والهدوء

فوله ورياء اهل الدنيا اي بالبدن

فوله هيئة اي الثوب الذي يرتديه

والحاصل ان قصد الاعلام ان وجد حالة العمل فهو رياء وان لم يوجد بان وجد العمل خالصا لله تعالى من غير قصد ثم حصل الاعلام فليس برياء جديد

اي غير ما يحصل من الاعمال الاخروية المرادة نفعه دنيوي يتوسل به الى الاخرة نفع دنيوي لخالق كله رياء من

اي السكون في الخير لان فعل الصالحين قال الله تعالى والذين يمشون على الارض هونا الى قوله سلاما وفي ذلك مهما يدل من الاعمال البدنية على صلاح الآخرة ابن عباد

الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ
الثياب والمرقع والطيلسان ليظهره انه متبع للسنة
وليتصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس المخرقة
والوسخة ليدل على استغراق الهمم بالدين وعدم
التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا
وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة
والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة
ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه
فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة
مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها
هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند
الفريقين ولو كلفوا لبس الخشن او وسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك

من بعض العلماء الرقة اصل من بعل الطاعات لله تعالى والتسعة الى السوق وملاء السبعة حصاة فيقول الناس هذا رجل خرج

ليس هذا الوصل من هذه المقالة الناس له سوى ولو اراد ان يشتري شيئا لم يعطه به شيء لذلك الذي عمل للرياء والسمعة لا منفعة له من عمله سوى مقالة الناس والاقرب له في الآخرة كما قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا يعني الاعمال التي عملوها لغير وجه الله تعالى ابطلناه كالهباء المنثور وهو الغبار الذي يرى في شعاع الشمس

تنبيه القائلين

والاغنياء ولو كلفوا البس ما يلبسه الاغنياء لعظم
عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم
انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل
الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ
والنطق بالحكمة والاخبار والآثار اظهارا لغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن
والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على
من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم

والتيه

والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار
والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة والرابع
العمل كتطويل المصلى القيام والركوع والسجود وتحسين
تعديل الاركان واطراق الراس وترك الالتفات
واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين
واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس
عليه سائر العبادة ورياء اهل الدنيا بالتبختر
والاختيال وتقريب الخطاء والاخذ باطراف
الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون
كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه
الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل
الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم
كثيرة المبحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة
القلوب اما الذاتي واما للتوسل به الى معصية
او مباح او طاعة في اعتقاده وقد تكون هذه
الثلاثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك

اربعة ولكل يقع الرياء ان الاول فمن يقصد بعبادته
ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاحباء ولكن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة
كيلا يقال انه من اهل اللهو والتهاون من اهل الوقار
ومنهم من اذا هاجت مشيته ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته
بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة
في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير
ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به
رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون
كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق
منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه
بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس
الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه
والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان
يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يري جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل

ويلحق

ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا
منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا
يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صايم
وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا
بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول
افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك
متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر بريا ولكنه
يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل
ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة
في ان يأكل الانسان من طعامه وقد لح اليوم
علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول
ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو
صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم وامثاله
المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن
له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد
ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى

ولم يُشرِك فيه غيره الآن يخطر له ان في اظهاره
اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة
وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما
واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوي والورع
والامتناع من اكل الشبهات ليُعرَف بالامانة
فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يُودَع
الودايع فيأخذها ويجحد وكمن يُظهِر زيّ التصوف
وهَيْئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ
والتذكير ليتحبب الى امرأة او غلام لاجل الفجور
وكمن يحضر مجلس العلم او حَلَقِ الذكر لملاحظة
النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية
ونحوهما فيتمكن من المحرّمات المشتهيات
فكمن يرائي بعبادته ليُبْذَل له الاموال وترغب
في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته
الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل
والآداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل

قوله وكمن يريد الى هنا كله مثال للوقوع رياء اهل الدين للجاه والمال فلوقوع رياء اهل الدين الجهلة

قوله واما الثاني فكمن الى اي وقوع الرياء بين الجاه والمنصب للتوسل به الى المعصية او للجاه نفسه

قوله وكمن يحضر مجلس العلم الى آخره مثال لوقوع الرياء للجاه

قوله واما الثالث اي وقوع الرياء بين الجاه والمال للتوسل به الى مباح في اعتقاده او للجاه نفسه

قوله وكمن يظهر زي التصوف اي و

قوله وكلام الحكمة اي يظهر كلام الحكمة

قوله وكمن يحضر مجلس العلم الى آخره مثال لوقوع الرياء للجاه

قوله وكمن يظهر الشجاعة الى آخره مثال لوقوع رياء اهل الدنيا للجاه

قوله وهذا رياء اهل الدنيا اي

قوله واما الثالث اي وقوع الرياء بين الجاه والمال للتوسل به الى مباح في اعتقاده او للجاه نفسه

قوله ويُبْذَل له الاموال اي

قوله وترغب في نكاحه النساء اي

قوله وكمن يخفف الصلوة الى آخره مثال لوقوع الرياء للجاه

فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم
الى الطريق المخلوص في الدنيا والآخرة فهي
من الانبياء على الخاصة والعامة
في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين
والملوك على كل منهم في ظاهرهم لاغير
وهي على العلماء هم ورثة الانبياء
على الخاصة في باطنهم لاغير كما
في المفردات وغيرها فهستان

والآداب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته
وغيبته لاطلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى
وكمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ
به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال للثالث اذا كان
غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم مرتبة
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يُرائي بعمله
ليميل قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي
عند الاغنياء لينال منهم ما لا يتخذه عُدَّةً
للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة
ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يُعطَى له دراهم
مستماة عينها واقف او غيره ليقرأ جُزْءًا
من كلام الله تعالى كل يوم او ركعة كذا يسبح او يهلل
او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام ويعطى ثوابه

قوله فرارا عن ايذاء الناس والفرار من مذمته الناس مباح في نفسه ولكن طريقه ليس هذا

قوله وكمن يصلي آه مثال للرياء لاجل نفسه المباح في اعتقاده

قوله فكالمثال الاول هذا مثال الرياء لاجل المباح الدنيا وهذا المثال ايضا مباح في اعتقاده ولكنه حرام قطعا

قوله ويرائي عند الامراء اي بعبادته

قوله وكمن يعطى آه مثال لوقوع الرياء لاجل نفس الطاعة في اعتقاد المرائي

للمعطى اولا حدا بويه فيفعل ذلك المسكين تلك
العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة
ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه
في طاعة ولكن يصلي ويهلل في الملاء لمجرد رأية
الناس ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل
ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم
يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد
الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث
فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا
باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات
المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان
الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب
النملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان
يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير
ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى
في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن

صنع

صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح و اظهر
الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد
الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا الآية
ويستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا
انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السر
باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا
ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها
ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان
ينشطوا في قضاء حوايجه وان يسامحوه في البيع
والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر
فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعاد
كان نفسه تتقاضا الاحترام على العبادة التي
اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعات
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب
خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة

مرار

قوله بجميل نظر الله
اي بسبب نظر الله الجميل ان يستر
اي العابد
قوله ستر القبيح
اعني اوصافه القبيحة
فقد الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
قوله ثقل اي ذلك التقصير
على العبادة التي
او من الطاعة التي

قل بفضل الله الاسلام وبرحمته القرآن فبذلك الفضل والرحمة فليفرحوا هو خير مما يجمعون تفسير جلالين
الاولى ان يلاحظ اقتداء غيره والثاني ان يلاحظ طاعتهم لله والثالث ان يستدل باظهار الله تعالى الجميل
إذ جاءه الاخبار ان الله تعالى يغير ليبعض عباده عند عرض ذنوبه ستر تها عليك في الدنيا وكذلك استرها اليوم القطع

بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه
شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او الا
يستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة
وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى
عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير ووجد عند اقبال الغني زيادة
هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة
علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان
استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون
ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه
وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه
وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه
تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اثبته

عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس**
في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم
ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به
الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم
والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء
بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة
فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف من صلى رياء فلا اجر له وعليه
الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال
بكفره الفقيه ابو الليث رح ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون
غرضه منه الطاعات كصيانة الناس عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة
للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها
والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله

عليه حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهزاء
ولاستهزاء الله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته
وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
ولم يرد ارادة الناس واسماعهم فانه حلال للرياء
كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهزاء
نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء
لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا
وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب
الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى
لا من الخلق قال الله ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها ومالة في الآخرة من نصيب واما تاثيره
في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية
وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث صحيح
مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا رح والنية

والنية المعتبرة في الشرع ارادة التقرب اي الى الله تعالى بالعبادة قسمان قسم فرد مخصة ليس فيها
وصف الوسيلة اصلا كالصلوة والصوم والقراءة والتسبيح والتهليل ونحو ذلك ففي هذا القسم
النية شرط الصحة بالاتفاق حتى لو لم توجد لم تصح وتجب قضاء الفرايض والواجبات وقسم
فيها ذلك الوصف كالوضوء والغسل والاذان والامامة والتاذين وتعليم القرآن ونحو ذلك ففي هذا القسم
اختلاف بيننا وبين الشافعي فعندنا النية شرط لكونه عبادة مستوجبة للثواب لا لصحته
في نفس الامر لان انتفاء وصف العبادة بعدمها لا يوجب انتفاء وصف الوسيلة لعدم
احتياج هذا الوصف اليها بخلاف القسم الاول اذ ليس فيه الا وصف العبادة فاذا انتفى هذا الوصف
بعدمها بطل اصلا لكونها موضوعة في الشرع لمجرد التقرب لا غير وعند الشافعي النية شرط الصحة
ايضا لقسم الاول فعندنا معنى الحديث ليس الثواب في جميع الاعمال الا بالنيات وعنده
ليس الصحة في جميع اعمال الآخرة الا بها فلذا اشترط النية في الوضوء والغسل ولاجل ان يصير
اشتراط النية متفقا عليه قال المصنف من حيث انها عبادة اذ هي شرط من هذه الحيثية

بالاتفاق خوجه زاده

قال زين الدين المناوي في وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفة الى الطاعات وان كان
وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال
بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لالاستلذاذ وبالنوم دفع الملل والكلال
حتى يكون نشيطا في العبادة لاراحة النفس وتفريحها وبالمضاجعة مع حليلته قضاحقها
المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها حتى لايقع في حرام ولعله يكون
سببا لظهور ولد يعبد الله لالتذاذ النفس وكذلك كل ما عمل من الحرف والصناعة لاجل
العون على الطاعات فكل هذه العادات بصوالح النيات ينقلب عبادات يوجر عليها العبد
ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة وقال ابو الليث كم نائم يكتب له اجر المصلين وكم من مستيقظ
يكتب من النائمين وذلك ان الرجل اذا كان من عاداته ان يقوم وقت السحر وينوضاء ويصلي حتى
يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن بذلك فاسترجع
فانه يكتب مصليا ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان الرجل لايقوم بالليل فظن انه قد اصبح
وتوضاء ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر
لم اقم من فراشي فهذا يكتب من النائمين وهو مستيقظ نزقنا الله واياكم اليقظة من نوم الغفلة

شرح حديث الاربعين

ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة بأوله
حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ
باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر
غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء
فغير آمل وغيرنا وايضاحتى لايجوز شيء مما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع واوحكما يدخل
فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب
ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء
ولاشرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة
وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا
والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الآمل يشتغل

بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض
ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم
خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ
الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج
من التوكل لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام
ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان
الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من
لا عيال له فلو ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر
زايدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم
التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا
في فصل العلم واما اراد طول الحيوة بالاستثناء
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم
بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رض الله رجلا
قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره
وحسن عمله قال فاي الناس شر من طال عمره
وساء عمله حد هق عن جابر رض انه قال رسول الله

عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله تعالى الانابة س عن عمرو بن عنبسة رح انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة
د عن عبيد بن خالد رض انه آخى رسول الله عليه
السلام بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر
بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال عليه
السلام ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم
اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله عليه
السلام فاين صلوته بعد صلاته وصومه بعد
صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله
فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل
حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه
اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما
البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه

يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال
اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك
الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ذم
طول الامل دنيا هـ عن ام المنذر رض انه اطلع
النبي عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال
يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا
وماذاك يا رسول الله قال تجمعون مالا تأكلون
وتأملون مالا تدركون وتبنون مالا تسكنون
دنيا نعم هق طب عن ابي سعيد رض انه اشتري
اسامة بن زيد رص عن زيد بن ثابت رض وليدة
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عم
يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة
لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي
الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض
الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني
واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت
اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال

بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت
الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان الصبيان
اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده
سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح
ذكر الموت وذم طول الامل مدخ ذكر الموت هذا
دنيا عن انس رض انه قال النبي عليه السلام اكثروا
من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
ج عن البراء رض قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار
رض ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات
يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص
عن ابن عمر رض انه قال اتيت النبي عليه السلام
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال

يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدّوا انفسكم من الموتى
والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم
بمعجزين دينا عن الحسن رضي الله قال عليه السلام
اكلكم تحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان
للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه
مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للافات
السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو
ارادة الحرام الملذ والشيء المخاطر اعني النوافل
والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من آفات
القلب هو حب عن سعد بن ابي وقاص رض جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال
عليك بالايأس مما في ايدي الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك
وما يعتذر منه قطع الحرام حرام وطمع المخاطر
ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع

من الناس

عن النبي عليه السلام من قرأ ثلث ايام من اول الانعام وكل الله
عليه به سبعين الف ملك يحفظونه وكتب به مثل اعمالهم الى يوم القيمة

قال النبي عليه السلام عشرة يمنع عشرة سورة الفاتحة تمنع غضب
الرب وسورة يس يمنع عطش القيامة وسورة الدخان
يمنع احوال القيامة وسورة الواقعة يمنع الفقر وسورة الملك
يمنع عذاب القبر وسورة الكوثر يمنع خصومة الخصماء وسورة الكافر
يمنع الكفر عند النزع وسورة الاخلاص يمنع النفاق وسورة الفلق
يمنع حسد الحاسدين وسورة الناس يمنع الوسوس

قال رسول الله صلعم ارحموا من في الارض يرحمكم من في السموات صدق
قال الراوي دخل عمر رضي الله تعالى عنه على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وهو على حصير قد اثر بجنبيه الشرائط فبكى عمر رضي الله عنه فقال النبي
صلعم ما يبكيك يا عمر قال ذكرت كسرى وقيصر وما كانا فيه من الدنيا
وانت رسول رب العالمين قد اثر بجنبيك الشرائط فقال
فظل النبي صلعم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حيوتهم
الدنيا ونحن قوم اخرت لنا طيباتنا في الاخرة

من الناس وهو ذل ينشاء من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد
الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك يسترك والا منعك
قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا النظر
كيف عقب الله التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسنة العقل ايضا المبحث السابع في امور متردد
بين الرياء والاخلاص او الحيا في كلا الجانبين تليس
ابليس فلنقدم مقدمة وهو دفع الشيطان
وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها
خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق
المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله اولا من شره كما امر الله تعالى
به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع
الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها

طط الايمان بضع قال القاضي بكسر الباء
اي قطعة يعني بها خصلة وقال وان كان الاعمال الصالحة
خلقا لاهل الايمان وانما من جملة الايمان لما ثبت
الايمان عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان
النفس عن خبيث وتركه حذرا عن الوقوع فيه وهو نوعان نفساني
وهو الذي مطلقه الله وهو ممنوع كلها كلها عن كشف العورة
والجماع بين الناس وايماني وهو يمنع المؤمن من فعل
المعاصي خوفا من الله وهذا القسم منها يكتسبه المؤمن
ويتحقق به وهو المراد من الحياء في الحديث
مبارك

قال الله تعالى حكاية
عن موسى عليه السلام
امري الى الله الآية
حين اراد واقتله الجهل
دعوة ايا هم الى الايمان
به وترك عبدة الاصنام
نحوه

فصل مقدمة المقدمة في امور الاول
بيان طريق دفع الشيطان والثاني
طريق دفع الصلة التي اشتدت الحاجة
الى معرفتها مع طريق الدفع

قوله الختار راه اي عند اكثر المشايخ
وعند البعض طريق الدفع الاستعاذة
فقط وعند آخرين المحاربة فقط
والاول هو المختار عند المحققين
من المشايخ الصوفية

قوله فلنقدم اي على
بيان الامور المتردد
بين الرياء والاخلاص
رضاء الله تعالى

قوله كما امر الله تعالى به
حيث قال واما ينزغنك
من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله

الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها

نزغة افساد امر وخلق بينهم
فنزغ اي القى فتنة وافساد
بينهم

كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولغ بك وان
اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع
قدرته على كفايته امرهم وشرهم ليكون لنا حظ
من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري
انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان
والقلب ومعرفة وسواسه ومكايده فلا بد
اولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها
من شرها فهي آثار تحدثها الله تعالى في قلب
العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء
فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما
وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا

عقيب

عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا
ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا
واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم
ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته
كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق
طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها
هوى ولا تكون الا الى الشر وعلامته ان يكون
مصمما رابتا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل
بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على
ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس
الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا
ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل
ويضعف بذكر الله ويكون شرا في الاغلب وقد يكون

مضروب بان المعقدة

خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل اويجره الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه نشاط لامع
خشية ومع عجلة لامع تأنٍ ومع امن لامع خوف
ومع عمى العاقبة لامع بصيرة ت س عن ابن مسعود
رض عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في القلب
لمتان لمة من الملك بايعادٍ بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو بايعادٍ بالشر وتكذيب
بالحق والنهي عن الخير دنيا عن انس رض انه عليه
السلام قال ان الشيطان واضعٌ خرطومه على
قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي
نغ التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا
وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة
موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق
جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد
فان قال خير فخير وان شرا فشر والثالث عرضه
على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير

وان بالطالحين

وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس
والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية
من الله تعالى فخير فان مالت اليه ميل طبع ولا ميل
رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت
وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان
ومخادعاته في الطاعة ففي سبعة اوجه اولها
ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال
انى محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه
الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال
ليس اجلي بيدي على ان سوفت عمل اليوم
الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا
ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ بكذا وكذا
فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل
مع التمام خير من كثير مع النقصان ثم يامره
باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى
رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر

افلا يكفني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه
في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت
لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله ردّه بان
قال المنة لله نفع في ذلك دوني فهو الذي خصني
بتوفيقه وجعل العمل قيمة عظيمة بفضله
ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعم الله
وجنب معصيتي لم ثم يقول اجتهد انت في السر
فان الله نفع سيظهره ويجعلك بشريفا خطيرا
بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي
فان عصمه الله نفع ردّه بان قال انما انا عبد الله
نفع وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى
وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه
ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس
بايديهم شيء ثم يقول آخرا لا حاجة لك الى هذا
العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك
العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم
تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه

تعالى ردّه بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال
امر سيده والرب اعلم بربوبيته بحكم بربوبيته
ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف
ما كنت ان كنت سعيدا احببت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا آلوم نفسي
على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال
ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب
الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق
وقوله صدق وقد وعد على الطاعة بالثواب
فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل
النار البتة ولا خلف لجنته لوعده الصادق ولذا
قال الله نفع وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته
في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء بالاسباب ظاهرة
كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع
الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم تزل

هذه الوسوسة" بامثال هذه الاجوبة ويعود
بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة
تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة واسعى
لها والقصد اليها حصلت لامحالة وان لم يقدر
استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك
فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان
خالقا افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن
للعباد اختيارات جزئية" وارادات قلبية قائلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس
لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها
اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا
عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم
الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح المحفوظ
لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم
زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده
وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا

من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت
لعلمك وارادتك وكتابتك اياه فان عمرا فعله
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه
فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر
وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحابسم لهذه
الوسوسة" ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل
بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارا
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض
ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا
معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين
الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار
اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار
اختيار فيدور او يتسلسل فنقوض باختيار
الله تعالى فجوابه جوابه وجعله ان المختار ان كان قصدا

واصالة فلا بدّ له من اختيار مغاير له سابق عليه
بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار
المقصود اختيار النفس ضمنا والتزاما كما يشهد له
الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في
الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز
ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد
انّ تعلق الارادة لا بدّ له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل عليه
الكلام انتهى بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور
او التسلسل او الايجاب فاذا تمهّد هذه المقدمة
فلنشرع في المقصود فنقول من المتردّدات بين الرياء
والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كلّ الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا
او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث
نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوّعا فينبعث
له نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب

ثوك

ترك للموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له
تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة
الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم
والاكل او اندفاع العوائق والاشتغال التي في بيته
مثل تمكنه على الفراش الوثير او تمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله او اقاربه او الاشتغال
باولاده وحساب معاملته او لمفارقة النوم
لاستنكاره الموضع او لسبب آخر فيغتنم زوال
النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يحضر عليه القوم
في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعودته تلك
الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء
فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصدّ عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك
فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم
او خوفا من ذمّهم او نسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد

قوله بل له تفصيل لكونه في مثل هذه الصور على الاطلاق خطاء بل المحق التفصيل خوجه

قوله اعوذ له تلك الاطعمة اي فقد تلك الاطعمة عنه خوجه

ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول
الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لاتصلي
في بيتك لكثرة العوايق فلا يجوز ان يزيد على
معتاده لانه يعصي الله بطلب محمدة الناس او دفع
ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تع
لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان
يعرض على نفسه انها لو رات هؤلاء يصلون ويصومون
من حيث لايرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو
بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم اولا تسخو
ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لايزيد على
المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب
وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك
وميز بينهما بالعلامة السابقة واما لها فان
كان لله تع فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار
الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتدا
فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رض انه

قال

قال النبي عليه السلام عمل السترافضل من عمل العلانية
والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا
لايكون الا في المقتدي به وقد يكون الباعث
الرياء ولا بليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء
فانه لاضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا
او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله
من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفس
الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد
العبادة الماضية بل يكون لتحديثه معصية جديدة
وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لايلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم
والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل وقس على هذه
امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون
له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم
لايفعلونها فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومة السابقة دليل

على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب
بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل
بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد
ان لم تجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا
من الرياء بل خوفا من ان ينسب الى الرياء ويقال له
انه مراء وهذا اعيني الرياء لانه يترك خوفا من سقوط
منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يترك لاجل صيانتهم
عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط
منزلته عندهم وهذا سوء الظن بهم وصيانة
الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك
الطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها
صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك
السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك
السنة بل استحسنه وعدها عيبا ونقصانا

وهذه

وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب
ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ
بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء
والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا
ولا يسمح بإقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم
انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه
بالرد الصريح فينسب الى قلة الحيا او يتعلل بكذب
او تعريض فيأثم او يسيئ الا ان يوجد حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او يهيجان
خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك
ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او يهيجان باعثا الاخلاص ان الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم
وادخال سرور على قلب صديق وقد تجتمع هذه
الثلاثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين
قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون

لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون (ط: اي علامة كون تركه لله تعالى) (ط: اي التزك)
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره (ط: اي تركه)
فيعظم اثمه اولئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به (ط: اي يترك) (ط: تحقير)
ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا (ط: اي التزك)
يقصد بشر اولئلا يذمه الناس فيعصون به (ط: اي يكون التزك)
وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا اولئلا يتاذى (ط: اي يترك)
طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان (ط: اي بالنقص الذي يجده في نفسه)
وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه
الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية (ط: كالضرب والشتم ونحوهما)
الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان
الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدا اولئلا يشغل قلبه
الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات (ط: اي يترك)
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا
ط وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م (ط: اي التزك)
عن ابي هريرة رض كل امتي معافى الا المجاهرين

قوله فيعظم اثمه ط اي بسببه لاقتداء غيره به خ

قوله وعلامته ط اي علامة الترك لعدم معصية الناس خ

قوله وقد يكون ط اي ذلك الترك خ

قوله لئلا يظهر ط اي الناس خ

قوله معافى ط اي من عفو الله تعالى خ

اولئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك (ط: اي يترك الذنوب الخالية)
ستره يوم القيامة م عن ابي هريرة رض مرفوعا
ما ستر الله تع على عبد في الدنيا الا ستر عليه
في الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف
من الله تع وليس كذلك فهذا رياء محظور وما (ط: اي يترك) (ط: حال)
قبله كله جايز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم
مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذه الوجوه والمتردد بين الرياء والحياء ان (ط: اي المذكورة)
يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء ف
فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض (ط: بكون)
والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبايح
والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس ويسمى
واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات
فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن
يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء
من الله تع على الحياء من الناس المبحث السابع (ط: اي الدين) في علاج

انجاذه الاخبار ان الله تع يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه ستر تها عليك في الدنيا وكذلك استر اليوم ط

والمشي بالعجلة تستة

قوله الى الانقباض ط اي عند الرؤية من الكبراء خ

اولئلا

الرّياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله
ومعرفة اسبابه ضدّه وفوائده امّا اسباب
الرياء فقد علم ممّا سبق انّها حبّ الجاه والمنزلة
في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمّونه امّا لذّاته
او للتوسّل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار
عن الم الذمّ والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربّه احدا وخرّج يعلى عن ابن
مسعود رض انه عليه السلام قال من احسن الصلوة
حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك
استهانة استهان بها ربّه تبارك وتعالى احد
عن محمود بن لبيد رض ان رسول الله عليه السلام
قال انّ اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا
وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرّياء يقول الله
اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن
في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا
عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال انّ المرائي يناديي يوم القيامة يا فاجر

قوله عن الم الذمّ قال في الحاشية فان قيل قد سبق ان ترك الذنب لئلا يتألم بذمّ الناس جايز ليس برياء فكيف التطبيق قلنا الترك المذكور ليس بعبادة في الدين وكلامنا فيه بخلاف فعل الطاعات فراراً عن الم الذمّ وترك الذنب ايهاماً بانه ورع خايف فانّ الترك بهذه النيّة صار دليل العبادة فتحقق الرياء فاما ان كان لخوف الله تعالى فعبادة وان كان لغيرها فمباح فالترك ثلثة معصية وطاعة ومباح فالمعيّن هو القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة فانها معيّنة بتعيين الله تعالى فجعلها لغيره تعالى معصية ورياء على الاطلاق انتهى

قوله ان ترك الذنب اي المعهود الخ الذي يتأتى منه الرياء وهو ما كان لغير الله تعالى بهذه النيّة

قوله فكيف التطبيق اي بين كون الترك لخوف الله تعالى عبادة وبين كونه لغيره معصية

قوله فانّ الترك اي ترك الذنب

قوله ان ترك الذنب الخ اي المعهود الذي يتأتى منه الرياء وهو ما كان لغير الله تعالى بهذه النيّة

قوله فكيف التطبيق اي بين كون الترك لخوف الله تعالى عبادة وبين كونه لغيره معصية

قوله فانّ الترك اي ترك الذنب

قوله لئلا يتألم بذمّ الناس اي لاجل تلذذه بنفس الرياء

قوله ان قيل قد سبق الخ

قوله ان ترك الذنب الخ

قوله فكيف التطبيق اي بين كون الترك لخوف الله تعالى عبادة وبين كونه لغيره معصية

قوله فانّ الترك اي ترك الذنب

قوله لئلا يتألم بذمّ الناس اي لاجل تلذذه بنفس الرياء

قوله ان قيل قد سبق الخ

قوله ان ترك الذنب الخ

قوله فكيف التطبيق اي بين كون الترك لخوف الله تعالى عبادة وبين كونه لغيره معصية

قوله فانّ الترك اي ترك الذنب

قوله لئلا يتألم بذمّ الناس اي لاجل تلذذه بنفس الرياء

قوله ان قيل قد سبق الخ

يا غادر يا كافر يا خاسر ضلّ عملك وخبط اجرك
اذهب انت فخذ اجرك ممّن كنت تعمل له عن
الضحاك رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الله
تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا
فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فانّ
الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا
هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى منها
شيئ ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم
وليس لله فيها شيئ والآيات والاحاديث في ذمّ
الرّياء كثيرة جدّا الحاجة الى ذكرها ههنا وفيما
ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه
بقليل التفات اذ معنى الرّياء جعل عبادة الله
تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرّب اليه وسيلة
الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع
وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادات
تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل
يقصد بها التقرّب اليهم والتحبّب لهم فلو علموا

قوله هذا اذا كان الرياء غالبا واما اذا كان الرياء مغلوبا فيضعف اجره

قوله العقل يهتدي اليه لان العقل قد يدرك في بعض الاشياء قبل ورود الشرع عما هو الحق

قوله الرياء كذلك دون الاشعري والمتابعين والرسالة مؤلفة على مذهب الحنفية

نيته لمقتوه ومحروه والله تعالى عالم بها فهو بالمقت
اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله منها
واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى
فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت
آحاده في غلظة التحريم وخفته فعائلة الرياء المتحقق
العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب
الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل
عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص
حب حك عن انس رض عن رسول الله عليه السلام
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها
والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رض انه
قال حين بعثت الى اليمن يا رسول الله اوصني قال
اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان
رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم

كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رض انه قال الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى
هق حد عن ابي ذر رض ان رسول الله عليه السلام قال
قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل
اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع
والعين مقرة بما يوعي القلب وقد افلح من جعل
قلبه واعيا فعايدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول
العمل والنجاة والفلاح يوم القيامة واذا تمهد
هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه والتصال
اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها
على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان
الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية
والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايتها العاقل ان تقنع بعلم الله
تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره ليس الله بكاف

قبل اشتراه بركيه بن عبد الله الموذن واسمه عويمر وكان من اعلم الصحابة وفضائلهم في الاسلام مباركي

من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع
العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء
فيقبله بغتة ولا يحضره واحدة من وجوه الرد
بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء
الحرص عليه فيغفل عن القلب آفات الرياء فينساها فلم
يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر
فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط
الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال
فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل
عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره
كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه
يصر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد
اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لا تحصل الاباء بل
يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة
بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا

وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد
الاخلاص المذكورتين والعلاج العلمي اخفاء العمل واغلاق
باب الاعلام الزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما
يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء
العبادات فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك
وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك
بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة
العلم باطلاع الخلق او رجاء او ثم الرغبة في حمدهم
وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون
اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها
اما الاول فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره
واما الثاني فبتذكر آفات الرياء وتعرضه
لمقت الله تعالى فتثير كراهة في مقابلة الرغبة
تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة
تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في خواطر الرياء

لاينتفع بكراهية اذ الغرض منها صرفه من الفعل
فاذ الافائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء
وميل الطبع اليه ووجده له ومنازعته اياه لايضر
اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع
العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع
حتى لايميل الى الشهوات ولا ينزع اليها واغا غاية
ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو
الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه
ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء
وقصد اقتداء الغير في مظنته ويكون وجلا من
عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف
عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا
للخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل
بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص
ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي

العزم

٧٩

العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والا
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها
الغفلة والنسيان جاء الخوف من بشاشة خفية
من رياء او عجب وامنا اولوية غلبة الخوف على الرجا
او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال
بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل
باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين
لا يزال بالشك فبذلك يعظم لذاته في المناجات
والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان
يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل
عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل
عن رابعة رضي الله عنها حين قيل لها بم تزجين
انها قالت يا ايا سي من جل عملي والذي عندي +
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدي ومن فيه بقية من آثار العجب والامن
والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء والله اعلم والعلم عند الله تعالى

والآذي والآ التكبر بالمرايات باسباب الدنيا
بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد
مر وسيجئ ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون
موتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم
الآفة طلب العلم عن معاذ وابي امامة رضي الله
عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق
الآفة طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم
الآفة طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه
وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل
حرام الآ لضرورة وهو الثالث عشر من آفات
القلب كالعالم اذا دخل عليه انسكاف فتنحى له عن
مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله
وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل
وانما تواضع له بالقيام والبشر والرفق في
السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان
لا يري نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السؤال لمن له قوت يوم لنفسه وسيجئ

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة
مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده
ومناسبهما وحكمها الكبر هو الاستراوح والركون
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه
بخلاف العجب والكبر حرام مطلقا ورذيلة عظيمة
من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية
النفس دون غيره وهي فضيلة من المخلوق
واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا
بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا
لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام
الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند
القتال وعند الصدقة د عن جابر رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول فامتا الخيلاء التي يحب الله
تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال والتصاغره
واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن

والاذي

مناسب الكبر اثنان التكبر والا
الضعة ثلثة التواضع والتذلل قال في الحاشية المبحث
الثاني في اقسام الكبر والتكبر
المبحث الثالث في علامات الكبر
المبحث الرابع في التواضع والتواضع خوجه
واظهار الكبر آه اي اظهار الكبر
بدون في القبيح اي التكبر في الربعة
مواضع التكبر مع الكفار كالكبر
عند القتال مع الكفار عند التصدق
تركهم والتكبر عند التصدق
لاجل قصد الفقراء بنشاط و
التكبر بالمرايات وهذا مذموم ومكروه
الدنيا وهذا مذموم ومكروه
في الشرع بخلاف الثلثة الاول
فانها ممدوحة خوجه

فوله وحكمها اي حكم
هذه الثلاثة
بحسب الشرع
خوجه
والكبر حرام
اي مطلقا خوجه
وضده الضعة
وبينهما مرتبة
وهي هان لا يرى نفس
فوقه احدا دلا دونه
بل يرى المساوي
خوجه
والاستكبار
يختص بالباطل النسبة
بين الكبر والتكبر
عموم وخصوص من
وجه وانما بين الكبر
والاستكبار
خوجه
اي التكبر
فاختيال الرجل اي
تكبره خوجه

فوله بما دون مرتبة التي
استحق لها اشرعا
وهي ما خوجه
فوله
الا لضرورة مثل
تلف النفس او العضو
او لاجل ازالة الكبر
خوجه

فوله والبستري طلاقة
الوجه خوجه

فوله وهو الثالث الخ اي الآفة الثالثة عشر
فوله كالعالم اذا دخل عليه انسكاف اي كالجاهل
اذا دخل عليه العالم
فوله فتنحى له اي خفاف خوجه
فوله وتذلل اي بالتملق
فوله وانما تواضع له اي تابع له عند الخروج
فوله والبشر اي الخلق
فوله ومنه السؤال اي من التذلل خوجه

فوله للنفسه واما لغيره ومن
الفقراء والمديون فليس
كذلك بل اعانة خوجه

ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال
اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان ولكن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه
نزل قوله نعم ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب
الى الضيافة ووصيت الميت بلا دعوة د عن
عبد الله بن عمر رض انه قال عليه السلام من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه
الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنيا
طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام
بين يدى الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس
منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت
وطبخ الطعام ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي
حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه
في السفرة وللصبر والارض ومجالسة المساكين

ومخالطتهم

ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشرى واجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعى الغنم وسقي البستان
والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره
فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء
واكثر صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم السلام
وصحابة المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين
والتجنب منه والتأنف عنه كبر من اخلاق
الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون
الامر المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي وقد عرفت انه
لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله
تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء ومثل فرعون
حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض
الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة

ان ان التذلل رد
قوله ٤ فيافيه نزاع فحق نهي اهداء القليل لاجل اخذ الكثير خ ج
قوله ولا تمنن اي لا تعط شيئا طالبا الكثير خ ج
قوله دخل سارقا لانه دخل خفية كالسارق مغيرا من الاغارة خ ج
قوله بلا ضرورة كالشهادة ودفع منكر انهم مثلا خ ج
قوله والانحناء قال في الحاشية وقد ورد النهي الصريح عنه في الحديث وفيه ايضا تشبه باليهود كذا قالوا انتهى خ ج
قوله ومن التذلل
قوله تستكثر حال من ضمير الفاعل والمعنى للطلب خ ج
قوله ومنه التذلل لان التعظيم والتبجيل لا يجوز لغير الله لانه غاية التذلل خ ج
قوله حدثت نفسه وضع تقديم خ ج على ذلك اشارة الى هذا الاسم للتحقير خ ج
قوله وهو الكبر الى الثلثة اقسام لانه تكبر على المملوك والفقير العاجز والمنافق المتكبر على المستحق للعبادة والكل مذموم
قوله عظيم بين التكاثر والافتخار بكثرة الاموال والانصار خ ج
قوله منازعة العبد للاجل ان التكبر على المتكبر حقيقة في هذه المنازعة لم يبصر كذا قيل لعمر مدركة وان اللام في ذلك خ ج زاده

العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء

لله الملك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق

الا بجلاله تعالى والتنادية الى مخالفة تعالى وامره ونوا

كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير

منه خلقتني من نار واذا سمع من المتكبر عليه

استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه

قوله تعالى سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض

بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر

جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي

هريرة رض قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء

ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما

قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رض ان رسول

الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان +

في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل

يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال

ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط

الناس ت عن ثوبان رض قال رسول الله عليه

الدم

ثم اعلم ان بعض الناس اختار الترفع في الملابس ونيته اظهار النعم الله تعالى

فلا بأس بذلك اذا كان من حلال وروي ان الله جميل يحب الجمال وقد حكي عن جماعة

من الصالحين انهم كانوا يظهرون الغناء في الفقر تراهم على فاقة وهم يحتهدون

في تحسين ثيابهم وقال الله فيمن هذه صفاتهم يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف

ومن وسع الله تعالى عليه يحب ان يرى اثرها عليه قال امير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم فوسعوا وقول عمر موافق

لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره وينبغي للمؤمن ان يكون

في لباسه موافقا لاقرانه فلا يرتفع في لباسه جدا ولا تنازل جدا وخير

الامور اوسطه فان لم يفعل ارتكب النهي واوقع الناس في الغيبة والاثم

وقد جاء في الحديث رحم الله من عرف قدره وكفى الناس امره ومن ارتفع

في لباسه جدا وتنازل جدا فقد شهر نفسه وجعلها علما بين الناس وخرج عن السنة

ولا عرف قدره ولا كفى الناس امره وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين فرحم الله

من عرف قدره وكفى الناس امره وقال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض ولفنوا فيها اموتاكم

فانها خير ثيابكم

السّلام من مات وهو بريئ من الكبر والغلول
والدّين دخل الجنة هق عن انس رض عن النبى
عليه السلام انّ فى النار توابيت تجعل فيها المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام انه
مرّ بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك
على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال
اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه
السّلام يقول لا يدخل الجنة من كان فى قلبه
خردلة من كبر م عن ابى هريرة رض انّ قال رسول
الله عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق رض
انه خرج عمر رض الى الشام ومعنا ابو عبيدة
فاتوا على مخاضة وعمر رض على ناقة له فنزل وخلع
خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام الناقة
فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا ما يسرّنى فانّ اهل البلد استشرفوك

ويقال ان الله يبغض ثلثة ويغضب لثلثة فاشدّ ما يبغضهم يبغض الشيخ الفاسق ويبغض للشيخ الفاسق اشدّ والثانية يبغض البخلاء والثالث يبغض المتكبرين ويبغض للفقير المتكبر اشدّ مشكاة

الغلول هو فى الاصل الخيانة فى المغنم والمراد هنا مطلقا
دخل الجنة اى بلا عذاب فى النار خوجه
فيقفل عليهم لئلا يرون احدا ولا يرى فيشتد عذابهم فى النار خوجه عن هذا اى عن حمل الحطب على الظهر لاجل البيع خوجه
كثرة مالك اى يظن لا ينظر اى يغضب رحمة ومغفرة خوجه
ولا يزكيهم اى لا يطهرهم من الذنوب بالعفو خوجه
خرج اى من المدينة منتهيا الى الشام خوجه
فنزل لاتمام نوبة التركوب واركب غلامه عليها خوجه زاده
العاتق منكبه عنق اراسى موضع
استشرفوك اى تنظروك خوجه
ابو عبيدة ناشد على الشيخ وفتح لا استبقا الخ كذا وجد

فقال أوه ولم يقل ذا غيرك يا أبا عبيدة جعلته
نكالا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إنا كنا
أذل قوم فأعزنا الله تعالى بالإسلام فمهما
نطلب العز بغير ما أعزنا الله تعالى به أذلنا الله
ت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض أن رسول
الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
أمثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل
مكان يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس
يعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل
النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد قال
كان أبو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة
الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء
الأمير وفي رواية طرقوا للأمير حتى ينظر الناس
إليه خ عن ابن عمر رض قال بينما رجل ممن قبلكم
يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض
إلى يوم القيامة ت عن جبير بن مطعم أنه قال
يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد

الشاة

الشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعل هذا فليس فيه شيء من الكبر المبحث
الثالث في أسباب الكبر والتكبر أعني ما به الكبر
والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار
الجهل المقارن بها لأنها في أنفسها أسباب
تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة
إلى الجهل فعلاجه إزالته وسنبينه إن شاء الله تعالى
الأول العلم وهو أعظم الأسباب وأشدها
وأصعبها علاجا لأن قدر العلم عظيم عند الله
تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله
والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه
من أصله وترك تعلمه فإنما علاجه بمعرفتين
معرفة أن فضله إنما هو بمقارنة النية الصالحة
والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
وأخذ مال عليه وإلا فينقلب عليه فيصير أخس
مرتبة وأشد عذابا منه على القول الأصح
فكيف يتكبر به عليه ويدله على هذا ما خرج

ته عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام انه قال انه
قال من تعلم علما لغير الله تعالى واراد به غير الله تعالى
فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما يبتغى به
وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني
ريحها طك عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان
رجل آتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ
عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له
حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء
ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل عن عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم
يوم القيامة بلجام من نار وينادي منادٍ
هذا الذي آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد
الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى
يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رض انه قال

سمعت

قوله من تعلم علما اي
يعني العلوم الشرعية
من الحديث والتفسير
والفقه والاصولين
واما ما عداها
ففي تعلمه لغير
الله بعضه بالاتفاه
وبعضه على الاصح
مثل علوم الحرية
غفر له

قوله رجلان تثنيتها مع انه
يوجد لكل منهما من
مسمين في كل
مائة عام تخمين
قوله عن رجلان يعني
فسمان ما ذكر
من الاحاديث
بعضه دال على
تمام المدعى وبعضها
على بعضه فتدبر
منه

سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى
بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فيندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن
تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت
آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية م قال وانى سمعت النبي عم يقول
مررت ليلة اسري بي باقوام يقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال
خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب
نعم عن انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء
منهم الى عبدة الاصنام الاوثان فيقولون يبدأ
بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم
كمن لا يعلم حك عن انس رض انه قال عليه السلام
العلماء امناء الرسل على العباد مالم يخالطوا
السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا

قوله فيندلق اقتاب
بطنه اي يخرج امعاؤه
جمع قتب
منه

قوله مالم يخالطوا
ما مصدرية
منه

في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رض انه قال تعوّضت
او تصدّيت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف
بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شرّ فقال
رسول الله عليه السلام اللهم غفرًا سل عن الخير
ولا تسئل عن الشرّ شرار الناس شرار العلماء طص
هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشدّ الناس عذابا يوم القيامة عالم
لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان انه
قال بئست ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما كفينا ما لخن
فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت
عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رض
انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا
حك عن انس رض انه قال النبي عليه السلام يكون
في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن
ابي سعيد رض انه قال النبي عليه السلام من كتم

علما

قال اصبغ لغيره يوم
ما منعوك من الحي
قال اتقيتم
فعلكم من
وحي اخرتنا فنفعنا
من الزواج اليكم والزيد
بلغنا ان سادات
ان احدهم كان
الملوك والاسود كما
الرجل من الاسد
تتلمذ الكلمة
في محاورة الدبوة

او التفرغ عن كل بدعة واذا دخل احد من العلماء
على الامير ولم ينهم عن ظلمه واخذ خرج عن
السلف الصالحين والخلفاء الراشدين وهو
والعلماء الموحدين فلا يطمع بدخوله
بغير دين لانه ترك واجبا ورضي
بالفاحشة ومن رضي بالفاحشة
كمن فعلها ويقع سكوته
ترك به لعلمهم وضلالهم
وطلبا لرضاهم وتعظيمهم الدنيا
ومن عظم حقيرا فقد حقه
عند الله تع

قوله شرار الناس هذا دليل على
قول الاصح لان الشرار جمع شر
وهو اسم التفضيل والناس
معرف بلام الاستغراق فيصير
المعنى شرار الجميع الناس

قوله ولا تسئل عن الشر فان
اي شر الناس
السؤال عن شر الاعمال
ممدوح
قوله اشد الناس عذابا دليل على قول
آه وهذا دليل
الاصح مع لزوم مقارنة
الامور الثلثة لان عدم
الانتفاع انما يكون
بفقدانها خوجه

ط ذكر الامام
انه قال ابراهيم
بن ادهم مررت
بحجر فقال قلبني فقلبت فاذا
عليه مكتوب ما يعلم لا تعمل
فكيف تطلب علم ما لم تعمل فقال
عليه السلام مثل الذين يتعلم
العلم ولا يعمل به كمثل امرأة
من نتن سترا فحملت فظهر
حملها فافتضحت فكذا
لا من لم يعمل بعلمه
يفضحه الله تع
يوم القيمة
مفاتيح

علما مما ينفع الله به في امر الدين الناس في الدين الجم
يوم القيامة بلجام من نار ز طط عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظهر الناس الاسلام حتى يختلف التجار في البحر و
حتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن
القرآن يقولون من اقرء منا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم
وقود النار طب عن مجاهد رض عن ابن عمر رض
انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام انه قال
من قال اني عالم فهو جاهل ولا اري عالما منصفا
اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها
برية من هذه الآفات بل الظن ان محكم عليها
بها او بعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المقرفتين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق
الا بالله تع وانه صفة مختصة به تع ولو سلم
ان العالم بريء من هذه الآفات المذكورة وان لعلمه
فضلا فعلمه يورث خشية من الله تع انما يخشى

قوله يظهر الاسلام
اي على جميع الاديان
حكم

لان مقتضى العلم السلامة
منها اذا اقترن بتوفيق
الله تعالى شرح جديد

من عباده العلماء وتواضعا لاجراءة على الله تعالى
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبيا
عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم
كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى الجاهل يقول هذا عصى ربه بجهل وانا عصيته
بعلم فهذا اعذر منى وان نظر الى عالم يقول هذا
علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه
سنا يقول انا اطاع الله قبلى وان نظر الى صغير
يقول انى عصيت الله قبله وان نظر الى المساوي
سنا يقول انا اعلم بحالى ولا اعلم حاله والمعلوم
اولي بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر
يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام وتختم لي
بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او جيفة
او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق
لهما فيكون مصروف الهمم الى نفسه مشغول القلب
بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف

ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به
وكيف انتهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت
تبغض وتنهى لمولاك اذا مرك بهما لا لنفسك
وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا
بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا
ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة
فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا به بلا تكبر
عليه بل هو متواضع له ويرى قدره عند مولاه
فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل
عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك
اذ جري ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع

قوله عن على احد اى من المخلوقات قوله فان نظر هذا اى الى احد منهم قوله كيفية تعلم اى التكبر على احد قوله فلعله كيف اى لعل الاول قوله لعلم الله اى بالخاتمة

قوله ابغض اى لله قوله فيهما اى في حال البغض والنهي خوجه قوله فتكون اه شروع لايراد مثال جزئي لما لا يخفى خوجه قوله ما يكرهه من التكبر والنفس خوجه قوله والثاني اى من اسباب التكبر خوجه

قوله عا فلذا صار الانبياء عليهم السلام اى كون العلم موجبا للخشية والتواضع فلو جاز الكبر او غير الله كان الانبياء عليهم السلام او في كبر من جميع الناس او في كبر من يكونون متقون عند الله تعالى مع انهم ليسوا كذلك بل كانوا اشد تواضعا وخشية من الله تعالى من جميع الناس لعلمهم ان صفة الكبرياء مخصوصة به تعالى لا تليق للاحد من الموجودات غيره تعالى والتعظيم والامور الدينية للخوف المقارنة للتعظيم خوجه قوله عالم اعلم اى من المسائل المهمة قوله الى مبتدع اى في الدين اعتقاده على خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة خوجه

قوله متواضعين اى لعباد الله تعالى خوجه قوله خاشعين اى من الله تعالى خوجه قوله لم يكن فيهم اى الانبياء خوجه قوله فحق العبد اى الامر الثابت له خوجه قوله عا اعذر مني اى اقرب الى كونه معذورا عند الله تعالى لان العصيان مع العلم اقبح واشنع منه مع الجهل وان لم يكن في الاسلام عذرا خوجه قوله ما يدريني اى اي شيء يجعلني دار يا وعالما بكون خير امنه خوجه

قوله ابغض
قوله عن عيب غيره اى معرضا عن الاشتغال بعيب غيره خوجه

فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من
لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل وفلاجه ايضا
معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما
يكون باستجماعهما الشرايط والاركان ومجانبتهما
المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوي وصونهما عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه بأسرها من امثالنا
متعسرة بل متعذرة لاسيما الاخلاص والتقوي
فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما يكون
بالتقوي وانتها لا يعلم كنهها وحقيقتها
الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت
فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر
بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعالى عز بكمال
غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف
لقد صدقت ولكن بئسما ولدوا وقال عليه السلام

فيما خرج

قوله وهذا اي التكبر
بهذين كالتكبر
بالعلم او غيرها
من الجهل خرجه
قوله ان فضل العبادة
اي بالنسبة اليه
خرجه
فلا تزكوا انفسكم
العمل الخير او بالطهارة
وتميزه منكم قبل ان
يخبركم من صلب
آدم عليه السلام
تفسير قاع

قوله والمعرفة الثانية اي معرفة
ان الكبر من القبائح حرام
قطعي والم صفة مختصة به
تعالى لا يليق لاحد غيره فاذا
حصل في قلب العبد هذه
المعرفة تكاد ينبغي ان يكف نفسه
عن الكبر لان هذه تقتضي الى
منافاة عبودية العزة فيستحق
المقت والنار علما بما اخبره
عليه لسان حبيبه

قوله من مفاخر الاباء
خرجه
قوله تعززا اي
اظهارا
العز والتعزز
خرجه وكذا تنبيس
خلوه عن الكمال
في نفسه خرجه

فيما خرج م عن ابي هريرة رض من ابطاء به عمله لم يسرع
به نسبه انظر الى ابن آدم ع قابيل وابن نوح عليه السلام
كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك
البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا
ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظا
ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر
العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى
البول ودخلت في اخر واختلطت باخري ودم
الحيض ثم خرجت منه مرة اخري واخر كيفة قذرة
وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك
والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق
في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك
وتغسل الغايط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل

قوله نطفة لانه متولد
منها في الاصل خرجه
قوله وجدك اي آدم
عليه السلام خرجه
قوله خرجت من مجري
البول اي بول الاب
خرجه
قوله ودخلت في اخر اي
مجري الغائط وهو مجري
بول الام خرجه

هذا سبب التواضع والذل والحياء فضلا عن الكبر

والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر

بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل

ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك

البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها

فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل

زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع

الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب

والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من

السلطان وولاته وقضاته وهذان من

اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج

من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب

يشترك فيه اليهود والنصاري لو هلك ماله

او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل

الخلق واحقرهم فاق لشرف يسبقك اليهود

واق لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان

للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي

يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غض

غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ

في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له

او يحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانقياد

من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه

والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود

مع معرفة بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين

ازالتهما ويسجئ ان شاء الله تع والرياء حتى

ان الرجل ليتناظر من الناس من يعلم انه افضل منه

منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد

ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة

ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا مع نفسه

لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر

المزايات باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته

ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه

بين الناس ويحمل في الليل حيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر

قد يكون يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه
فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل
سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا
يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين
يديه تعظيما لنفسه بلا وجد ان كراهة من نفسه
لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة
وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة
لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي
الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلمي حدج عن ابي
امامة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام خرج
يمشي البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم
ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال
اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع
في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره
وان كان تحصل من زيارته خير له او لغيره
من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من
جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه

ومنها

ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته
ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها
ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد
قال عليه الصلوة والسلام فيما خرجه د عن ابي امامة
رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء
والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء
الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء
والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل
عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان
مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته
متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب
ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم

كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه
ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران
من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له
انما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه واحتقارا
واستصغارا له اوعنادا اومكابرة فكل هذه
ان كان في الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة
فكبر المبحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع
وفائدتهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين
الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع
وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء
والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا
لرفعة الدرجات في اعلى العليين وكان القياس
ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها
كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره
والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور
اوسطها لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع الى العلو

قوله ليظهر اي بين الناس قوله متصلا مؤخرا في المشي والمجلس إلخ إذ من اخلاق المتكبرين قوله اوعنادا او المكابرة اذا علم منه خلافه قوله فكبر وتكبر خ ل قوله من اين الى اين اي من اي موضع جئت والى اي موضع تذهب خ ل قوله وفضائله النفس الى التخلق قوله وكان القياس اه اي قياس التواضع على سائر الاخلاق الجميلة التي تنزل الامور فيها على الخط الوسط عن مرتبتها من غير زيادة ولا نقصان لكن ترك هذا القياس فيه لكون النفس مائلة بالطبع الى العلو فلو نزلت منزلتها لخرجت عن مرتبة الاستواء خ ل

كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما
لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا
للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من
كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال
رحمه الله عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان
الداراني رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما
في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في
قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه
اذل من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى اخذ لهما
واضلهما فوقعا فيما وقعا وفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي
مما فعلا به من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم
من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة مالا اعلم
منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم
كيف اموت ويحتمل العياذ بالله تعالى ان اموت على
الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد

قوله هذا اي كون حفظ النفس عن مرتبتها إلخ قوله ان يرى نفسه اي يعلم ويعتقد قوله ادنى من كل مخلوق اي ذل نفسي في قلبي ذل اليهود بين الناس واتمام العلم بحر التخلق في غير طلب العلم والتذلل مطلقا من غير غرض لان انتظام العالم الى العلم مسبب مراد الله وهما يختلفان به فلذا صار المذموم في غير موضع الاستشناء قوله عطل ذلي اي ترك العون خوجه زاده قوله فيما وقعا من دعوى الربوبية وعدم الانقياد لامر السجود للآدم عليه السلام خوجه زاده قوله ما قدروا اي ما قدروا بالغة الى ما نهاية مقدوره العبد خوجه زاده قوله اذ حب الشيء إلخ خوجه زاده قوله هذا التعليل مستنبط من الحديث الشريف قال الصغاني حبك الشيء يصم ويعمي خوجه قوله ان يرى نفسه اي يعلم ويعتقد خوجه قوله ادنى من كل مخلوق اي ذل نفسي في قلبي ذل اليهود بين الناس واتمام العلم بحر التخلق في غير طلب العلم والتذلل مطلقا من غير غرض لان انتظام العالم الى العلم مسبب مراد الله وهما يختلفان به فلذا صار المذموم في غير موضع الاستشناء قوله عطل ذلي اي ترك العون خوجه زاده قوله فيما وقعا من دعوى الربوبية وعدم الانقياد لامر السجود للآدم عليه السلام خوجه زاده قوله ما قدروا اي ما قدروا بالغة الى ما نهاية مقدوره العبد خوجه زاده قوله في العذاب المخلد وان كان منفاوتا بالشدة والضعف لان الخلود اشد واقبح خوجه زاده قوله ولنذكر ما ورد اه ليحصل في قلبه الف الف اطمينان بكونه امورا مردودا عند الله وسببا الى غضبه خوجه زاده

في فضائل التواضع د عن عياض رض عن النبي عليه السلام
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على
احد ولا يفخر احد على احد عن ركب المصري رحمه الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع
في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق
مال جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة
وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله
وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع
لله تعالى درجة يرفع الله تعالى درجة حتى تجعله في اعلا
عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى
حتى تجعله في اسفل سافلين طط عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه
المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى
ومن قد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق

والرياء

والرياء والطمع والخوف فيكون رزيلة بحسب العارض
والكيف فعليك بصيانة عنها **الرابع عشر** وهو
العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول
شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد
يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها
مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة
وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وآلائه الذي
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل
المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجمالي معرفة
ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة
من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله
تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واحضاره
بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة
والتفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل
وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره

وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه بسبب
الكبر ونسيان الذنوب ونِعَم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن ممن تمكر الله تعالى وعذابه وان يرى
ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي
نعمة من نعم الله من عطاياه ويدعو الى ان يزكي
نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة
زهق عن انس رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو
اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب
بالراي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع
نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا
وهم تحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع
اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم

بارائهم

وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه بسبب
الكبر ونسيان الذنوب ونِعَم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن ممن تمكر الله تعالى وعذابه وان يرى
ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي
نعمة من نعم الله من عطاياه ويدعو الى ان يزكي
نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة
زهق عن انس رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو
اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب
بالراي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع
نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا
وهم تحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع
اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم

بارائهم وعلاج هذا العجب عسير واصعب اذ
صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء
وهو علم اهل السنة والجماعة الخامس عشر
المجتبد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره
وضده ومناسبها وحكمها الحسد ارادة زوال
نعمة الله تعالى عن احد مما فيه صلاح ديني
او دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها
اليه وحبته من غير انكار له ولو وقع في قلبك
من غير اختيار ووجدت الانكار لو قوعه فيه
فلا بائس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار
وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا
وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا
في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي
رحم الله حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام

ثلاث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا
تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا
تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي رح هذا على
حث الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة
الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة
التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع
الشهوة اعني حث الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا من الاخريين
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان
لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه الصلوة والسلام
فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل
الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك مالم تبد
ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها مالم تتكلم اولم تعمل به
خرجه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمل الامام
الغزالي رحمه الله على ميل الطبع بلا اختيار مردود

من اربعة

من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو ولا تجاوز
مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ
به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله
امتي والثالث ان ذلك لحمل انما يصح على رواية رفع
انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال
على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان
آخر الحديث المذكور ينافي ذلك لحمل لانه يفيد
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل
ما حدثت به انفسها الى ان تظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم
بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به
والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره ومقتضى
من مقتضاته كالغيبة والقدح والسب في الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد
اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كل

منهما فعل قلبي فالفرق بينهما قلت الاول ان
قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه و
لشبهة العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه
لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لاسيما في امة
محمد عليه الصلوة والسلام خيرا مم لتشريف
حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها
لاسيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على
الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان
قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة
ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة
اما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشهات
ليري الناس انه ورع كف الجوارح وهو عملها
والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل
بمقتضا الرياء واما كف الحسود للجوارح فليس
بعمل بمقتضا حسده بل عمل بضده مقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة

قوله لا يبعد ان يرتفع آه من سعة رحمة الله تعالى خوجه

قوله العزم المصمم اي الراسخ الثابت خوجه

قوله فان الاجتناب دليل الرياء خوجه

قوله كف الجوارح آه خص هذين الصورتين بالذكر لان عدم الانفكاك الرياء عن العمل بمقتضاه ظاهر في باقي الصور والخفاء وتوهم الانفكاك فيهما فقط فلاجل دفع ذلك خصصهما بالذكر ... خوجه زاده قوله والذكر القلبي بنية ان الله يسبح بين الناس ويجعله خطيرا بين الناس هذا رياء بنفس الطاعة خوجه

قوله واما الكبر والعجب آه لان قبحهما لذاتهما لما كانا هذا الالحاق بمقتضى القواعد لا بالتصريح من الائمة قال المصنف في آخر كلامه والله اعلم خوجه

والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست
بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي
ويجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح
لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها
عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة
المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى
ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل
كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد
من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن
لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع
المحرم من الفواحش ومقدماتها لان فيه
كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رض

قوله فهو غبطة قسمان ديني مذموم ومكروه تنزيها وديني ممدوح ومندوب اليه خوجه قوله من غيرة المؤمن لله تعالى اربعة اقسام قسم منها لا يوصف بوجوب والندب وهو غيرة الله تعالى وقسمان منها واجبان وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه تعالى وقسم منها مذموم وهو غيرة المرأة على بعلها خوجه

قوله وان غيرة الله تعالى اي ما منعه الله تعالى خوجه

قوله في الاصل اي لغة خوجه

قوله لان فيه آه اشارة الى ان المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه اذ العبد غير ممنوع من الاقدام على الطاعات فلو لم يكن ممنوعا من الاقدام على الفواحش ليشارك الله تعالى في كونه فاعلا لما يشاء من غير تقييد بشيء من الامر والنهي خوجه

قوله على منع المحرم اي ذات المحرم او من قبيل ذكر المحل واراده الحال وهو الساكن في حرم من الاولاد والازواج والاماء والعبيد خوجه

قوله من الفواحش اي الزنا واللواط خوجه قوله ومقدماتها من التكلم مع الاجنبي والنظر اليه والقبلة واللمس ونحو ذلك خوجه

انه قال سعد بن عبادة رض يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسّه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق نبيا ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تع اغير منّي وفي رواية خ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تع اغير منّي لاحد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عايشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما صنع فقال مالك يا عايشة اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك

شيطانك

قوله لو وجدت مع اهلي رجلا آه قال في مشتهى اختلف العلماء فيمن وجد مع اهله رجلا هل يباح له مباشرة قتله قبل اتيان اربعة شهداء ام لا فذهب بالاباحة مطلقا الامام احمد رح عملا بهذا الحديث وقال بالاباحة ديانة لا قضاء الشافعي رح عملا به ولكنه دفع التعارض بهذا الطريق وبالحرمة مطلقا ائمتنا الا اذا لم يمكن دفعهم الا بالقتل فح يجوز لدفع المنكر وان كانت المراة زوجة الغير ووجه عدم حمل ائمتنا بهذا الحديث اما لوقوع التعارض بين قوله كلا وقوله اسمعوا آه وعدم امكان دفعه او لكونه خبر واحد لا يفيد اليقين ويمكن دفع التعارض من قبل الامام احمد بالحمل على نسخ الحكم السابق الذي هو الحرمة بعد قول سعد بن عبادة رض كلا كما في استثناء الاذخر بعد قوله عباد رض الا الاذخر فقال عليه السلام الا الاذخر بعد منعه عليه السلام من قطع نبات مكة مطلقا انتهى خوجه

قوله كلا ليس قول سعد بن عبادة رضي الله عنه كلا ردا او ردعا لرسول الله عم فانه كفر بل اخبارا عما في قلبه بعد تصديقه عليه السلام فكانه قال ان الامر كما قلت يا رسول الله ولكن نفسي لا تسمح لذلك ولا تتحمل بل تباشر القتل قبل الاتيان خوجه زاده

قوله ان كنت مخففة من ان المشددة اي اني كنت وحاصل معناه ان شاني في ذلك الحال المقارنة بالسيف قبل الاتيان بالشهداء دون امر الله به لان نفسي لا تتحمل ذلك لفرط غيرتها وكمال حميتها خوجه

قوله اتعجبون مكان اسمعوا الاستفهام للانكار معناه لا تعجبوا من غيرة سعد فاني اغير منه خوجه

شيطانكِ قالت يا رسول الله أومعي شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن
اعانني الله نع حتى اسلمَ وغيرة المؤمن لله
نع كراهية المعصية وما يحبه الله نع وهذه
واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة
بقاء نعمة الله على احد ممالهِ فيها صلاح او حُدُو
ثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة
م عن تميم الداري رض ان رسول صلى الله عليه
وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول
الله قال لله نع ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم
بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يُصبح ويمسي
ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة
المسلمين فليس منهم **المبحث الثاني** في غوائل الحسد
فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول
افساد الطاعات د عن ابي هريرة رض ان النبي

راما الشياطين فخلص للمشتهر الاوحدا
منهم فقد اسلم حين لقي النبي عليه السلام وهو
عامر بن هبيم في قيس بن المنبعث فعلمه النبي
عليه السلام سبوح قدوس رب الملائكة والروح والاخلاص
وكررت وقل يا ايها الكافرون وامره ان يقولهن
عند منامه فانه مخصوص من بينهم
حدايق ترجمة امالي

قوله حتى اسلم رفع الميم ونصبها روايتان
المعنى على الاول حتى اكون سالما وساوسه
بسبب عناية الله وعلى الثاني حتى صار
مسلما منقادا لا يأمرني الا ما هو خير
خوجه زاده

قوله ان الدين النصيحة وجه الدلالة
على الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر
قوام الدين وعماد الشريعة على النصيحة حتى
كرر ثلثا في رواية اخرى فلو لم تكن النصيحة
واجبة لما فعل ذلك
خوجه زاده

قوله فمنه يعرف العلاج الاجمالي فان المؤمن
الطالب للحق اذا سمع تلك الآفات حصل
في قلبه نفرة منه وسعى في ازالته خوجه زاده

قوله الاول افساد الطاعات اي افادة
الحسد افساد الطاعات والمعاصي وحرمان
الشفاعة ودخول النار واصرار الغير والتعب
وعمى القلب والخذلان
خوجه زاده

طط

قوله لله ولكتابه الآية قال الشيخ اكمل الدين النصيحة لله تعالى الايمان به واخلاص
النية في عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر لها عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة
الى العبد في نصحه نفسه لله تع والله الغني وانتم الفقراء واما النصيحة
لكتابه فالايمان واقامة حروفه في التلاوة والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه
والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما النصيحة لرسوله فهي التصديق
بنبوته وقبول ما جاء به والانقياد له واعظام حقه وتعزيزه واشاعة
السنة واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة فاطاعتهم في المعروف
والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك
الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة
وعدم تعزيرهم بالثناء عليهم والدعاء بالصلاح لهم والمراد بالائمة
العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا تقليدهم ومتابعتهم
اذا ما اجتمعوا ولست اعني بالعلماء من تزيى بزيهم وادعى العلم وخالف
علماء الشريعة في فتواه فان نصحهم نصح عامة المسلمين ان لم يستحلوا ما
يفعلون ونصيحة عامة المسلمين الارشاد الى ما يجهلون من امر الدين
والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصي والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم
وكبيرهم وتذكير الآخرة بالموعظة والحكمة البالغة انتهى خوجه زاده

صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب
والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عندا هل
السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم
داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما انى لا اقول يحلق الشعر ولكن يحلق الدين
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون
افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل
المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عا طب عن ضمرة بن
ثعلبة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر
رض عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه

ثم تلا

قوله والمراد اكل الاضعاف واكل الاضعاف
ليس بحبط اذ هو ابطال ما هو جزء
العبادة ولو صورة والاضعاف فضل
محض ليس فيها شائبة الجزاءات لما كان
ظاهر هذا الحديث مخالفا لقواعد
اهل السنة والجماعة من عدم حبط
العمل بالمعصية احتيج الى التاويل
وهو احد الامرين وكذا
الحال في مثل هذا
الحديث
خوجه

قوله داء الامم اي ما هو سبب هلاكهم
خوجه قوله لا تؤمنون اي كمال
الايمان خوجه قوله على ما
تحابون اي خصلة هي
سبب لمودة ومحبة
خوجه زاده

قوله عادة وان امكن الخلو في نفس
الامر خوجه قوله ليس مني اي من
مستحقي شفاعتي يوم القيمة
وعاملي بسنتي في الدنيا خوجه
قوله ولا كهانة اي الا
اخبار عن الغيب
خوجه زاده

عش قوله
او تأديته
اي اذا كان
صاحبه
مصرا عليه
خوجه

قوله ذب اليكم
تراث ايديكم
خوجه

حكى ان عيسى عم ابن مريم مر على صيا
من نحرها فسلمت على عيسى فقال
باصطيادي لا ذ لا يقدر على عيسى فقالت يا روح الله قل للرجل لا يشتغل
صيت قطاة من سمي عا اهل الارض لما قدروا فانفرت عيسى عم الى الرجل فاخبره
فتبسم ثم قال يا روحا ذا انتم اذا انفرت ترك الطيتة فسئل فقالت الحية ان كنت ان يا خرق
الى ما جئت ثم جاء فرأى حية عظيمة قد اخرجت رأسها
بالشبكة ولكن اخذ في بذكر الله لا عبرة بسعي وقوتي
زهرة الرياض

ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون
المؤمنين الآية والرابع دخول النار ديلم عن ابي
عمر رض وانس انه قال عليه الصلوة ستة يدخلون
النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم
قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل
والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار
الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر
الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عليه الصلوة والسلام استعينوا على
قضاء الحوايج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود
خرجه ط د نيا عن معاذ رض مرفوعا والشاشي
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم
ومن الحاسد نفس دايم عقل هايم وغم لازم
والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من
احكام الله تعالى قال سفيان رح لا تكن حاسدا

قوله المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا خوجه قوله ستة اي ستة نفر من الناس خوجه زاده قوله بستة اي بستة اشياء من المعاصي كل نفر بسبب واحد من تلك الستة خوجه قوله الامراء بالجور اي عدم العمل بمقتضى الشرع الشريف وكذا القضاة خوجه قوله ورؤساء الاقاليم خوجه قوله بالجهل اي جهل ما لابد في باب الدين خوجه زاده

قوله من شر الحاسد حيث قال ومن شر حاسد اذا حسد قوله من شر الشيطان بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله قوله مع وزر آه سورة ظهور اثره على الجوارح بالتكلم والعمل خوجه

قوله نفس دايم اي نفس آه استيناف علة الشبه قوله دايم اي دايم ومحقر خوجه قوله عقل هايم اي حيران خوجه

تكن سريع الفهم والتأمل الحرمان والخذلان فلا
يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل
الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي
الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين والله لا ضرر فيه على المحسود فيهما
بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته
التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك
وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه
والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم
وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ولا يأثم بد واما انتفاعه في الآخرة فهو انه
مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد
الى القول والفعل بالغيبة وهتك سره والقدح
فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع
بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض

قوله الحرمان اى من الظفر بالمراد قوله قيل الحسود لا يسود هذا من جملة الامثال السائرة
خوجه زاده

قوله لا سيما اذا اخرجك الخ اذ للمرصنة في هذه الحالة متفق عليها
خوجه زاده

عن الشيء لا تكره هو الرجوع فانها الاربعة لا تكره هو الرجوع
تكره هو الزكام فانه يقطع عروق المخ ولا تكره هو السعال
ولا تكره هو الرماد فانها تقطع عروق البواسير
روي بعث الله تعالى لكل داء دواء فاذا اراد الله ان يشفي عليلا
لعلل يأمر فيقتل الملك ولذة طعام وتوريثه وذنوبه فيتقبل الله
فاذا اراد الله ان يشفيه فيعيد ما اخذ الا ذنوبه فيتقبل الملك
فنبتلي للملك خذ ذنوبه واطرحها
في البحر فاذا طرحها في البحر ضجت الدنيا من نتن الذنوب
فتسأل الله تعالى

الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العلمي ان يكلف
نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على المدح فيه يكلف
لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزمه بالتواضع له
والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه
الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعاء له بزيادة
النعمة التي حسده فيها **المبحث الرابع** في القلعي وهو محتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول**
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره
فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا
خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا يسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه
ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى
لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد
عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة
بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا
فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد
الثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان

قوله التعزز اي اسباب الحسد التعزز والتكبر وخوف فوت مقصوده وحب الرياسة وخبث النفس والحقد
خوجه زاده

قوله مقيدة بذلك القيد
خوجه زاده

قوله فليس بحسد لانه على هذا التقدير ليس لصلاح ديني قوله وان مطلقا اي عن التقييد بذلك القيد قوله وامكان التقييد اي بذلك القيد فارادة المذكورة مع عدم اليقين بالفساد وامكان التقييد الخ على وجود الحسد في القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان التعزز ان يرى الانسان نفسه في مرتبتها شرعا وعرفا فاذا رأها ادنى منها قليلا زال لا محالة
خوجه

واستصغارهُ واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا
يتحمّل تكبّره ويترفّع عن متابعته وخدمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث تسبيبيّة لنعمت الغير
لقوّت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فانّ كلّ واحد يحسد صاحبه في كلّ نعمة يكون
زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون
بين الامثال والاقران كالضرّات والاخوت يقصدون
المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصّه
ووعّاظ بلدة واحدة وطلّاب ولاية وقضاء
وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها
ومأله حبّ المال والرياسة والرابع مجرّد حبّ
الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فنّ
من الفنون ويغلب عليه حبّ الثناء فاذا سمع
بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحبّ موته وزوال
النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم
او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس حبّ

قوله وعلاجه سبق من علاج الكبر قوله فانّ كلّ واحد اي من المتزاحمين قوله زوالها اي من صاحبها قوله وندماء الملك اي الضحكة جمع نديم بمعنى مصاحب خوجه

قوله ومأله حبّ المال والرياسة فعلاجهما علاج الاوّلة سياتي والثاني سبق من كونه كما لا وجها وغير ذلك خوجه

النفس وشحّها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من
لا يشتغل برياسة وتكبّر وطلب مال اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشقّ عليه ذلك واذا وصف
له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح فهو ابدا محبّ الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله
تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا
رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا
لانه طبع وجبلّة يكاد يستحيل في العادة زواله
والسادس الحقد وهو السادس عشر من افات القلب
وفيه ثلاث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه
وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والتقارع عنه
والبغض له وارادة الشرّ وحكمه ان لم يكن بظلم
اصابه منه بل بحقّ وعدل كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فانّ
لم يقدر على اخذ الحقّ فله التاخير الى يوم القيمة
والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس والله يحبّ

قوله المقالة الاولى الخ المقالة الثانية في اسبابه قوله استثقال احد من الناس سبب من الاسباب قوله وحكمه اي في الشرع قوله بظلم في ماله او بدنه او عرضه الظلم اما متعلّق بالمال او العرض او البدن وعضوا الاوّل اولى واهمّ من التاخير لانتقاله الى آخر الورثة على القول الاصح فلا يحصل له في الآخرة فائدة ح بخلاف الاخيرين فانهما لا ينتقلان الى الورثة بالاتفاق قوله فان لم يقدر الخ بان يكون صاحب الحقّ من ارازل الناس والنظارة من اشرافهم قوله والعفو اي طلبا للثواب خوجه

قوله افضل للتقوى لانّه جماع كلّ خير خوجه

النفس

وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة
رض ان النبي عليه السلام ق قال ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله تع عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع عبد الا رفعه الله تع وان قدر فله العفو
ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض
مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم
قال الله تع ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثة غوائل وهي احد
عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه
من البلاء والفرح والسرور والضحك به وهي السابع
عشر من افات القلب ت عن واثلة بن الاسقع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح

بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على
كراهة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون
مكره ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلف الله
خيرا متى فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه
من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا
ففرحه بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته
وهو الثامن عشر من افات القلب د عن ابي هريرة
رض انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلاث فليلقه
وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية
فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر
لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتاديب
فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي
عليه السلام والصحابة رضوان الله تع عليهم
اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر
والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس

99

الى غيبته والتتابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء
به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر
الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دينه ورد
مظلمته والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه ط
عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان
الله تع يغفر له ما شاء ذلك لمن يشاء من مات
لا يشرك بالله تع شيئا ومن لم يكن ساحرا
ومن لم يحقد على اخيه ط عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فمن هو مستغفر فيغفر له ومن
تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا ط عن معاذ بن جبل رض عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال يطلع الله الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية ط هق عن عائشة
رضي الله عنها يؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة

في سبب

قوله بسره الذي يعلم قبل الحقد
قوله منع حقه اي حق المحقود قوله
من صلة رحم ان كان من اقربائه
قوله وقضاء دين ان كان دائنا
قوله ورد مظلمته ان كان المحقود
مظلوما بسبب من
جهته خوجه
زاده

قوله ثلاث خصال مذمومة
قوله ما سوى ذلك من
الذنوب لمن يشاء
من عباده
قوله
من السحر كفرا ان رأى التا
ثير من نفسه ومعصية
كبيرة ان رأى ذلك بخلق الله
عقيب مباشرة الاسباب
قوله يعرض الاعمال
اي اعمال امتي
على الله تعالى قوله فمن هو
مستغفر اي هو مستغفر
وطالب للمغفرة قوله ومن تائب
اي هو تائب عن ذنوبه خالصا
قوله فيتاب عليه اي يقبل
توبته ويرجع عليه
قوله
وبرد اهل الضغائن
اي لا يغفر لذنوبهم ولا يقبل
توبتهم وان استغفروا وتابوا اما
لم يتوبوا من الضغن والحقد قوله حتى
يتوبوا اي من الضغن قوله انه قال
يطلع الله آه اي بالرحمة
والمغفرة قوله كلهم
عليه من الذنو
ب خوجه
زاده

قيل يا رسول الله
ومن المشاحن يعني الذي لا يكلمه
اخاه فوق ثلاث ايام
تنبيه الغرض من تعليق

في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظم العجزه
عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار
حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان
دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب
التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم
بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه
وافراطه وتفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر
من افات القلب وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم
الغيرة او قلتها المحمية على الزوجة والاقرباء وحشمة
النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور
والسكون عن مشاهدة المنكرات قال الله تعالى
ط وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية هق
ط عن علي رض عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال خيار امتي احداثها وقد مر في الغيرة فينبغي

قوله عن التشفي
اي الانتقام قوله واحتقن
اي احتبس قوله المقام الاول
قال في الحاشية المقام الثاني في علاج
علمي والمقام الثالث في علاج بعد هيجان
والمقام الرابع في العلاج القلبي المقام
الخامس في الحلم انتهى قوله غليان
دم القلب اي حركة دم الرقيق
في القلب دفعة قوله
ط
ليس بمذموم
اي في الشرع مطلقا
قوله والضيم هي الظلم قوله
في غير محله اي المشروع قوله الخور
اي الضعف قوله رأفة اي رحمة وشفقة
بعد ما امر الله تع بجلد الزاني والزانية
نهي عن اخذ الرأفة والشفقة
بهما في دين الله تعالى
خوجه زاده
ولا تأخذكم بهما رأفة
رحمة في دين الله فتعطلوا اقامة
فيه ولذلك قال صلى الله عليه
بنت محمد لقطعت يدها
ط
وليجدوا فيكم غلظة وصبروا على القتال ولو يلقى
وضعتها وهما فتان فيها
قوله
اشداء على
الكفار مدح لاصحا
النبي عليه السلام قوله احدا
ثها اي من كانوا كاحداثه في الصلابة
فيما يخالف الشرع الشريف
سعوا زادة قوله الغيرة
اي في حق وجوب غيرة
المؤمن لنفسه
ولزوجته
من الاحاديث
فتذكرها
خوجه

ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفزع منه بتكلف مشقة
مرة بعد اخرى واستماعه غوائل الجبن وفوائد
الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول
ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعة
وشدته المستتم بالتهور وهو العشرون من افات
القلب ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة
الطمأنينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه
الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر
صعب العلاج فلابد من شدة المجاهدة والتشمر
والتسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم
والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلبيتين
كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج
العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر
او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر
ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد
كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد رأي
الطاعات

غوائل الحبن لتتنفر
عنها فوائد الشجاعة
لتشوق اليها حتى يزول اي حبنه
ويثمر الحدة اي في غير محله وهو
ملكة اي كيفية راسخة في النفس باعثة
على الطمأنينة والسكون عند
تحقق محركات قوة
الغضب
خوجه

عند محركات الغضب
اي عند تحقق ما هو سبب
لتحرك قوة الغضب من الموذيات
والمنفرات عظيم الضرر لان ضرره
لنفسه ولغيره بخلاف الحبن فانه
لنفسه فقط ومن اعظم
ضرر التهور الكفر
نعوذ بالله كما
سيأتي
منه

قبله اي التهور
بالتذكر اي بنفسه
او التذكير اي تذكير الغير آفات
التهور وفوايد كظم الغيظ للغضبان
فلا يفيد اي شيئ من التذكر والتذكير
آفاته اي افات التهور كظم
الغيظ مع القدرة على العمل بمقتضاه
الاول افساد آه اي افاد
التهور افساد الايمان
وخوف المكافات
من الله تعالى
والعداوة
وقبح الصورة
خوجه

الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه وجد ابيه
عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدورة
فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور
وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب
لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام
مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه
كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى
فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على
هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن
ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيامة
والثالث حصول العداوة فيشتمر العدو لمقابلتك
والتسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصايبتك
فيشوش عليك معايشك ومعادك فلا تنتفع
للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب

الغضب اي التهور
يفسد الايمان اي من شانه
افساد الايمان والتادية الى الكفر
فيما لا ينبغي اي شرعا وعرفا فهو اي
الغضب الموصوف بهذين القيدين لازم
اي لحفظ الدين والدنيا عند محله
فلو كان اصل الغضب مفسدا لما
صدر عن سيد المرسلين
فعلم ان مراده عدم
احد الامرين
المذكورين
خوجه

اعظم من قدرتك
آه وكذا انبك على الله تعالى
اعظم من ذنبه عليك فلو امضيت
وعملت بمقتضاه حصول العداوة بينك
وبين المغضوب والشماتة آه اي الفرح والسرور
بما اصابك من البلايا والمحن
خوجه زاده

اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله
في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا
غضب فتر هذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفا
معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك
واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته
وغناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم **المقام الثالث**
في العلاج العلمي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء
الاول التوضؤ د عن عطية رض انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
فان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس
والاضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم
وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا
فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان
ابن صرد رض انه قال استب رجلان عند رسول الله

قوله في كنفه كناية عن
كونه في حفظ الله تعالى وحمايته
والا فحقيقة الكنف لا يتصور في حقه
قوله وستر عليه اي على ذنوبه قوله اذا اعطي
اي له نعمة قوله اذا قدر اي على العدو بمقتضى الغضب
السابق اعلم ان اعلى مراتب الحلم اي عدم
الغضب شيئ من اسبابه ثم العفو
مع الكظم بدون العفو اي عدم
العمل بمقتضى الغضب
في الحال بعد مباشرة
عن وقت الشروع
نجوجه

قوله
في العلاج
العملي المروي عن
سيد المرسلين قوله من
الشيطان اي ناش
من وساوسه
نجوجه

قوله
فان ذهب عنه
اي فبها
ونعمة
نجوجه

ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي
واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة
له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن
والثاني التخيير في الحور العين دت عن سهل بن
سعد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلايق حتى
يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى
طب عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله تعالى
عنه عذابه والرابع عظم الاجر ج عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ
كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع
محبته تعالى حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه

قوله الاول اعداد الجنة
له اي فوايد كظم الغيظ
الجنة والحور العين ودفع عذاب
الله تعالى وعظم الاجر وحفظ الله تعالى
ورحمته تعالى ومحبته قوله والكاظمين
اه طلبا لمرضات الله تعالى
مع القدرة على التنفيذ
والعمل بمقتضاه
نجوجه

قوله
رؤس الخلايق
لاظهار شرفه وعلو
مرتبته عنده
تعالى
نجوجه

قوله
من دفع غضبه اه
اي حال الاستطاعة
على التنفيذ بنية
خالصة
نجوجه

قوله كظمها عبد
مع القدرة على التنفيذ
نجوجه زاده

اداه الله

صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسبّت
احدهما صاحبه مغضبًا قد احمرّ وجهه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انّي لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرّجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سنى عن عايشة رض انها قالت دخل علينا
النبيّ عليه السّلام وانا غضبي فاخذ بطرف المفصل
من انفي ففركه ثمّ قال ياعويش قولي اللّهمّ
اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان
المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب
وهو الحرص على الجاه والتكبّر والعجب وصاحب
اوّحد هذه الثلاثة يغضب بادنى شيء
يوهم نقصًا فيه ممّا لا يغضب له غيره عادة
وعلاجها ما سبق والمزاح والهزل والهزء والتغيير
والممارة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه
والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقّه وهذه الاشياء تورث

قوله فبينما يسبّت آه اي بين اوقات سبّ احدهما صاحبه حال كونه مغضبا محمرّا وجهه قال رسول الله عليه السّلام قوله دعاء مخصوص نعلم من هذه الاحاديث الشريفة انّ للتوضّي وتغيير الهيئة والاستعاذة والدّعاء المخصوص نفعا في دفع الغضب باذن الله تعالى
خوجه زاده

قوله ياعويش اصله ياعويشة تصغير عايشة حذفت للترخيم والتصغير للتلطّف قوله والتغيير والممارات والمضادة اي التوبيخ والخاء ط صمّة والمي ط لغة لمقتضاه
خوجه

قوله سنى علامه الامام ابن السنّي نجوم

الغضب لاكثر النّاس فعليك الاجتناب منها الّا اذا
تتيقّن تحمّله وحمله فلا باس بحمل منها قليلًا
واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم
والعفو فان لم تقدر فالصّبر والكظم والانتصار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانّها
وان وقعت بغتة ففرّ فرارك من الاسد
واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى
ومن اشدّ بواعث الغضب عند الجهّال تسميتهم
اياه شجاعة ورجولية وعزّة نفس وكبر همّة
وغيرة وحميّة حتى تميل النّفس اليه وتستحسنه
وقد يتاكّد ذلك بحكاية شدّة الغضب من الاكابر
في معرض المدح والنّفوس مايلة الى التشبّه بالاكابر
وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان
عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصّحيح
والمرأة من الرّجل والشّيخ من الكهل ومنه
الامر بالمعروف والنّهي عن المنكر خصوصا اذا
كان بالحدّة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع

قوله واحوال هذه آه من تفسيرها واحكامها في الشرع قوله سيجيء اي في آفات اللسان قوله بواعث الغضب و التهوّر عند الجهال ظرف الباعث
خوجه

قوله ذلك اي ميل النفس الى الغضب والباعث قوله وهذا اي التسمية بالامور المذكورة والمدح بشدّة الغضب
خوجه

قوله بما حمل منها قليلا مثل المزاح والمضادة في محلّ المخالفة والهزل قوله والكظم في الحال والانتصار بعده على وفق الشرع قوله وان لم تقدر اي على الصّبر والكظم قوله في مظانّها اي هذه كالبيت
خوجه زاده

وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم
(ايْ فِي الْجَمَاعَة) للشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح
(متكلم عند ح) (ايْ لامر والنهي) (عطف تفسير)
فيغضب لجهله ط وعلاجه التكلم بالليين والرفق
(شان) (ايْ بوعظ مشفق)
والاضافة الى الشارع وفي التراخي امكن وتعلم
الشرايع واما اذا غضب (ايْ المخاطب) مع العلم فمن الرياء
او الكبر او العجب ومنه الظن للخطاء وعدم فهم
(ايْ من الغضب) مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذي
(ايْ التحمل) وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن با
المؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
(ايْ طلب التفسير) وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء
(ايْ من اشد واعنة الغضب) كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله
فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني
عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع
(ايْ على الراهي) (ايْ العفو)
لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان
(ايْ من اشد واعنة الغضب)
الرجل قد يسئل عن عني شيئا فلا يعطيه ط
فيغضبان وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى

(ايْ السائل والغني)

ط قوله وعلاجه اي هذا الغضب قوله وفي التراخي ان امكن بان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا اشرع بالفعل فلا يمكن التكلم سترا بل جهرا مع الرفق واللين قوله وتعلم اي تعلم المخاطب كي يزول ظنه كونه من عند المتكلم قوله مع العلم اي بالشرايع قوله عن الاجمال اي في كلامه قوله واحتمال الاذي اي من جهة المخاطب ان تفهم خوجه

قوله والتأمل اي في كلام المتكلم قوله وان اشتبه ط مراد المتكلم بعد التأمل فعلى المخاطب استفسار مراده منه خوجه زاده

قوله لا التهور والعمل ط بمقتضاه في الحال قوله فيغضبان السائل لعدم اعطائه ما هو مراده من المال والغنى لسوال السائل ما هو شقيق نفسه وروحه خوجه

حكاية ابراهيم ابن ادهم رح وكان سبب توبته انه يوما من الايام خرج
الى الصيد فنزل منزلا وبسط السفرة ليأكل الطعام فبينما كذلك
اذ جاء غراب واخذ من السفرة جنبا بمنقاره وطار في الهواء فتعجب
ابراهيم من ذلك وركب فرسه وذهب الى خلف الطير حتى صعد
الجبل وغاب عن ابراهيم فصعد ابراهيم ايضا الجبل لطلب الغراب
فراى ابراهيم من بعيد ذلك الغراب فلما اتى ابراهيم طار الغراب
فراى ابراهيم رجلا مشدودا بالجبل مستلقيا على قفاه فلما راى
ابراهيم ذلك الرجل على هذه الحالة وحل عقده وسئل عن حاله وقصته
فقال الرجل اني كنت تاجرا فاخذني قطاع الطريق واخذوا ما كان
معي من المال وما قتلوني وشدوني وطرحوني في هذا
الموضع فصار سبعة ايام كل يوم يجيء الغراب بالجبن من مجلس
على صدري ويكسر الجبن بمنقاره ويضع في فمي وما تركني الله جائعا
منذ تلك الايام فركب ابراهيم فرسه واردفه خلفه وجاء به
الى الموضع الذي كان ينزل وتاب ابراهيم ابن ادهم ووضع
الحالة وينزع ثيابه الفاخرة ولبس الصوف واعتق
عبيده ووقف عقاره واملاكه واخذ بيده عصا وتوجه
الى مكة بلا زاد ولا راحلة وتوكل على الله ولم يهتم على الزاد
ولم يبق جايعا حتى وصل الى الكعبة وشكر الله وقف عليه
قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
من حديث الاربعين

فان كان غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته
فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته
في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من افات
القلب م عن الخدري رض انه عليه الصلوة والسلام
قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند
الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة
وهو الثاني والعشرون من افات القلب وهو
ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حذ
طط حب عن انس رض الله قال قلما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وتجري الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رض الله
قال النبي عليه الصلوة والسلام المستشار مؤتمن
ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن
استشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره

قوله في امر مباح كالشفاعة للمتصدق الى فقير مح

قوله او حرام كالشفاعة لاجل العمل مثلا واما الغضب لرد شفاعة في امر واجب كالشفاعة في اعطاء المديون الغني دينه الى الدائن الضعيف مثلا فان كان لمجرد رد كلامه فمن التكبر او العجب وان كان لفعله امرا منكرا او تركه واجبا فغضبه في الله

قوله وعثار يجوز ضرب الحيوان للنفار ولا يجوز للعثار لانه من سوء الاخذ بالتشكيم

توجه

ط قوله لمن لا عهد له الفرق بين العهد والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثاني من جانب واحد فقط ونقض الاول غدر حرام مطلقا بلا ايذان واما نقض الثاني فالخلف وعدم حرام بنية الخلف لانه كذب عمد والاخبار في هذه الصورة واجب لانه نهي عن منكر فبتركه يضاعف الاثم وبفعله يرتفع كما في البيع الفاسد ومن يفعل الذنب فان الواجب في الاول الفسخ وعلى الثاني التوبة فاذا فسخا العقد وتاب ارتفع الاثم والا فيصير مضاعفا اثم نفس العقد والذنب والاثم الاصرار على المنكر وترك الواجب الذي هو الفسخ او التوبة وجايز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعد حرام فلا يلزم رفعه ولكن التحقيق الصدق يستحب الوفاء

توجه

قوله بغير علم او على خلاف علم كان الاثم على المفتي اذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطلع من جهة العلماء الثقات او افتى بالقول به

قوله ومن استشار على اخيه اي حين طلب مشورة في امر من الامور تفسير لقوله المستشار مؤتمن

فقد خانه ومنه خُلْفُ الوعد وهو الثالث والعشرون
وضده ايجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي
هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان ح م عن ابن عمرو بن العاص رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها
كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر فالوعد بنية الخُلْف كذب عمد حرام وامتنانية
الوفاء فجايز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل
يستحب فيكون خُلْفُهُ مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي
فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم

عليه

١٠٥

عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند
الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام
مطلقا ففيه شبهة الخُلْف وآية النفاق وشان
السالكين الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهمّ او مهموم او
مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون
او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من
اقبح انواع الغضب ومنشاءه خبث الطبع وفي
من هذا من يغضب على جماد لسقوط او عدم قراره
او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب
ويشتم بل يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حياة
له ولا شعور ولا يتاذى ومن يغضب على فعل نفسه
كالعثار وعدم احساسه من شيء فيسب نفسه
ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه
لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل
فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف ويبذر وهذا

حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على
الله تعالى او آمره ونواهيه او على الرسول في سنته
وكثيرا ما يقع هذا الغضب بعد على شيء وقول غيره له هذا
امر الله او نهيه تعالى او سنة نبيه تعالى فلهذا
قال عليه الصلوة والسلام الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب
في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني
ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا
بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه
وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف
بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين
المعصية الآن لا يمكن بدون الضرب فيقتصر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن
في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم
وشرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم

آه اي في هذا المقام وقول غيره له هذا ظلمة خوجه زاده

قوله يا جاهل ويا عاصي لان كل من يفعل المنكر جاهل احمق عاصي خوجه زاده

قوله من المحتسبين اي الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خوجه

الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى
مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على
كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخصوصه للعقل
وفيه ثلاث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم
وهي اربعة الاولى محبة الله تعالى صف عن عايشة رض
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن
فاطمة رض انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يحب الحيي الحليم
المتعفف ويبغض البذيء الفاحش السائل الملحف
والثانية كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه الصلوة والسلام
دنيا عن ابن عيينة رض انه قال كان من دعاء
النبي عليه الصلوة والسلام اللهم اغنني بالعلم
وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
والثالثة كونه قرين العلم وما موريا بسنى عن ابي
هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء

لانه تعالى اي حمل النفس على الطمانينة والسكون بكظمه خوجه زاده

قوله اذا احب الله العبد نادى جبرئيل ان الله يحب فلانا فاحبه يعني اذا اراد الله ان يظهر محبته عبد من عباد الله يعلمها ولا جبرئيل ثم فيناديه في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فينادي في اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض خوجه زاده

قوله وحضوصه اي اختصاصه

قوله الاول محبة الله تعالى والزينة وقرينة العلم اي فوايد الحلم محبة الله تعالى والزينة وقرينة العلم ورفع الدرجات

قوله وجبت محبة الله تعالى اي صار كالواجب في عدم التخلف بمقتضى الوعد

قوله على من اغضب فحلم اي من اريد اغضابه بسبب من الاسباب بالكسر فحلم اي لم يتحرك غضبه لقوة الغضب

قوله الحيي الحليم الاصفة مشبهة من الحياء اي الامتناع عن السوال بلا ضرورة

قوله البذيء اي من يتكلم بالسوء عفة عن السوء بالفحش وهو تفسير العورات خوجه زاده

قوله من اغراض الدنيا بالحلم لان الحلم يمنع من ارتكاب ما لا ينبغي

قوله وكرمني بالتقوى اي جعلني كريما عند الله بالتقوى كما قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم

قوله بالعافية اي صحة البدن خوجه زاده

قوله فلم تغنيه حرفة الشقي مناوي من المال ولهذا قال من عرف الله قل ماله فهو الفقير في الحقيقة وان كان غنيا

قوله ان كان غيرا من العلم لشمول علم المعرفة والتوحيد فهو اولى

قوله وطلبوا العلم اي من التلامذة

قوله لمن تعلمون من الاساتيذ

قوله ولا تكونوا من جبابرة العلماء من التجبر وهو التكبر خوجه زاده

وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت ليلة المعراج على النار فرايت اكثر اهلها الفقراء قالوا يا رسول الله المال قال لا بل من العلم جواهر القصر

فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البنيان طب د عن عبادة بن الصامت رض الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم بما
يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك والمقصد الثاني في فوايد ثمرته اعني
اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار
عليه ت عن ابن مسعود رض الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بمن يحرم
على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين
سهل والثاني اليمن طط هق عن عايشة رض
الله قال عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم
والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع
زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى م عن

عايشة

ربع المهلكات

اي في البنان

قوله على من جهل

اي يغضب عليه

قوله عمن ظلمك من الناس فما لك وبذلك او من ظلمك
قوله من حرمك من الاحسان حرم يحرم من باب ضرب يضرب منعه الى مفعولين والمحروم من
باب حسن يحسن فلازم مصدره الحرمة ومصدر
الاول الحرم قوله من قطعك من القطعة من الاقرباء قوله الاول
حرمة النار عليه اي فوايد الرفق حرمة النار والتي
واصابة الخير والزين ومحبة الله تقع خوجزاده

الخرق بالضم شوم
اي جهل وهو كزنا
في النهاية والخرق
الجهل بالامور العلمية
تاوي

روح ان تحت العرش ماية الف قنديل من ملئات العرش فالسموات والارض في
البقعة واحد والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم ما في القناديل الا الله عز وجل
ومن يرد بها دار الملك ذل العز الفاخر وهو الهوى الذي يعود فيه
كهيئة الاوثان طفولة ضعيف البنية ناقص القوة والعقل قليل التمييز
وقال على رض ذل العز هو خسة النفس وسببه
قتادة تشعوذ كسنة وقيل خسة وقيل
الازمان واصعبها اكثرها اوان المغفرة
وفي الحديث اذا بلغ الرجل ثمانين سنة اثبت
بلغ تسعين سنة غفر الله ذنبه ما تقدم منه وما تاخر وكان اسير الله في الارض وشفعا
لاهل بيته يوم القيمة

تفسير علماء البرهان المسمى قنديل من سورة النحل

عايشة رض ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال
اِنَّ الرِّفق لا يكونُ في شيئ الّا زانه ولا ينزع عن
شيئ الّا شانه وفي رواية ان الله تعا يحبّ الرِّفق
ويعطي على الرِّفق مالا يعطي على ما سواه المقصد
الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلّم اعني
حمل النفس على كظم الغيظ مرّة بعد اخرى بالتكلّف
حتى يكون ملكة وطبعًا مسمّى بالحلم ط ق ط ن
عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انّما العلم بالتعلّم والحلم بالتحلّم ومن
يتحرّى الخير يُعطَه ومن يتوقّ الشرّ يوقَه وعن بعض
السلف رحمه الله تعا انّي حصّلت الحلم بمسكنة
متهوّر بذيّ اللسان مدّة مديدة وكنت اصبر
على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق
تحصيل كلّ خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون
كيفيّة راسخة وكذا طريق ازالة كلّ خلق سيئ
كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة

قوله لا يكون اي لا يوجد في شيئ من الناس الّا زانه
من الزين قوله الّا شانه من الشين وهو العيب
قوله على ما سواه من الخصال الحميدة قوله في طريق
تحصيل الحلم هذا لمن لم يكن محبولا على الحلم
لانه غير محتاج اليه لكنه قليل فوجزاده

قوله انما العلم آه يعني ان طريق تحصيلها منحصر
في التعلم والتحلم قوله ومن يتحرّ الخير اي يقصده
مثل العلم والحلم قوله ومن يتوقّ الشرّ وهو
الجهل والغضب قوله وعن بعض السلف عبد الله
بن مبارك قوله وهكذا طريق يقوي بالعمل التحصيل
آه والحاصل ان كلّ خلق يقوي بالعمل المتحصيل
ويضعف بضدّه فظهر ان طريق التحصيل
الممارسة الكثيرة على الحسن منه الى ان يكون
ملكة وصادرة من غير روية وان طريق الازالة
العمل بضدّه وترك مقتضاه لانه كلما فعل
ذلك حصل له ضعف وفتور حتى يزول باذن الله
تعالى رأسًا فوجزاده

ان الله رفيق يحبّ الرِّفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعني
يحبّ ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحبّ ان يرفق
بعباده لكن قوله يعم ويعطي على الرفق مالا يعطي
وهو ضدّ الرفق يقوي المعنى الاوّل يعني ان الله تعا يعطي
على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض مالا يعطي
على العنف ومالا يعطي على ما سواه اي على ما سوى من الرفق
من الخصال الحسنة
مبارق

على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الرديئة باذن الله نع الرابع والعشرون
سوء الظن بالله نع وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام قال الله نع يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا
فسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ههنا ثلاثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه ان الله نع ينظر الى اجسادكم
ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد
في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل

فيجرد الوهم آه اي توهم الفسق والفساد والشرة
واما بظن الفساد او علمه فليس بحرام بل بالبعض
في اللهم مأمور به قوله من الظن كلمة من بيانية
خوجه زاده

قوله الكذب الحديث لان كذب الحديث ليس لذاته بل
بواسطة عدم مطابقته لحكم الواقع واما الظن
السوء فكذبه لذاته فصار اكذب قوله ولا تجسسوا
اي لا تفتشوا عن باطن الامور والمنكر المتفق اذا
حصل للمحتسب ظن به بواسطة القرائن او يقين
وكان قادرا على تغييره مستثنى قوله ولا تناجشوا
فسوا اي لا ترغبوا فيما رغب فيه الغير من اسباب
الدنيا بعد دليل الرضا قوله ولا تدابروا اي ولا تهجروا
قوله وكونوا عباد الله مناداي اخوانا اي اصدقاء
دمه اي اهراقه وعرضه اي هتكه وماله اي اخذه بغير حق خوجه زاده
قوله وكن ينظر الى قلوبكم يعني تفضل الله تع اولا وبالذات
هو القليع الاعمال فان كان سالما عن العزائم الفاسدة
وحكم بالثبات المحمودة ينظر الى الاعمال فان كان مستجمعة
المشرايط والاركان يقبل والا فلا وان لم يكن سالما الاقبل
الاعمال مطلقا لان الاعمال ليست منظر الله تع اصلا
كما تحت الملاحة ولا كما زعم بعض المتصوفة قم في زماننا
من ان المنظر هو القلب فعند ما كان سالما عن الاغراض
الفاسدة قبلت الاعمال مستجمعة للشرايط والاركان اولا
لان كلا القولين خارقان للاجماع مخالفان لقواعد
الشرع خوجه زاده

المعصية

الظن اي التهمة وجوبا

المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد
غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء
الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم
في المنافقين فئتين الآية وعلى الاول انما يحرم اذا
ظهر اثره على جوارح قال سفيان الثوري رحمه الله الظن
ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر
ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو
المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن بالله
تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر
رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تع
خ م ت عن ابي هريرة رض مرفوعا قال الله عز وجل
انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من
حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رض انه قال
سمعت رسول عليه السلام يقول قال الله تعالى انا
عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله

فما لكم في المنافقين فما لكم تفرقتم في امرهم فئتين فئتين اي فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم وذلك ان ناسا منهم لما ارادوا الخروج الى البدو لاجتواء المدينة ركبوا الى مكة فقال بعض المسلمين هم كفار فما خروجهم بزاد ولا راحلة وقال بعضهم هم مسلمون فما هاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فما لكم تفرقتم في امرهم فئتين فئتين اي متحزبين في امرهم والله اركسهم ردهم في كفرهم وقيل نزلت في المسلمين حتى خرجوا الى الوطن او قوم ظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة المسلمون في اسلامهم وقيل نزلت في المنافقين يوم احد رجعوا مظهرين الاسلام وقعدوا عن الجهاد وفئتين حال عامل لكم كقولك مالك قائما ومن الضمير في لكم حال او فئتين اي متفرقين فيهم او من الضمير في فيهم تقديره قائم البيضاء تفترقون فيهم ومعنى الافتراق مستفاد من فئتين

قوله والله يعيدكم آه حاصله الامر بحسن الظن بالله تع عند الموت وذلك بحسن العمل لان حسن الظن بالله تع عند الموت بسبب حسن العمل والعمل الصالح سبب الكثير على حالة الموت ينبغي ان يكون الخوف غالبا والرجاء مغلوبا والظن بالنظر الى الذنوب والمعاصي التي بها يستحق العبد النار والخوف غالبا فيها فالرجاء غالبا والظن بالنظر الى رحمة الله الواسعة التي بها يستحق الجنة والرجاء مغلوبا والتوفيق بالنظر الى الاستحقاق العذاب بالنار والاثابة ذكر ذلك غالبا فيها فالرجاء غالبا والظن بالنظر الى رحمة الله الواسعة التي بها يستحق الجنة والرجاء مغلوبا والتوفيق بالنظر الى الاستحقاق العذاب بالنار والاثابة ذكر ذلك الزجر عن المعاصي والانابة الى الله تعالى خوجه زاده

طب عن ابن مسعود رض انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تع ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير وهو التشاءم وهو حرام د عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا احد الا ويجد ذلك في نفسه ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجزوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رض انه قال سمعت رسول الله

صلى الله

قوله انه قال والذي لا اله غيره آه هذا حديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل بل موقوف على السماع ويدل عليه القسم خوجه زاده قوله امر الله بعبد اي يأمر يوم القيامة خوجه زاده قوله التفت اي خلفه قوله ان كان ظني بك خفف من ان المشددة خوجه زاده

قوله فيما يشك وكذا فيما يوهم بالطريق الاولى خوجه زاده قوله وعلى الصلاح والفساد بل التوقف فيما عدم الحمل على شيء من الصلاح والفساد خوجه زاده قوله وهو حرام بالاتفاق والا مندوب خوجه زاده قوله وهو حرام الى آخره ليس بحرام ولا مختلف في الكفر ذهب بعض الفقهاء الى انه كفر بناء على الظاهر هذا الحديث وبعض آخر الى انه ليس به وجه قوله عليه السلام الطيرة شرك على التشبيه البليغ قوله عليه السلام كزيد اسد هذا الاختلاف اذا عمل بمقتضاه وحققه واما اذا لم يتحقق فلا بالاتفاق بل الاثم على القول المختار خوجه زاده

طلا وما منا هذا من كلام الراوي ويسمى هذا في اصطلاح المحدثين الحديث المدرج لانه آدرج كلامه في كلام النبي عليه السلام من غير دلالة عليه خوجه زاده قوله الاي الامن يتعرض له وهم خوجه قوله يذهبه بالتوكل اي انه بالتوكل وعدم العمل بمقتضاه و التحقيق خوجه زاده قوله لا عدوى اي مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره خوجه قوله ولا هامة قال في الحاشية طير الليل وهو الصدى وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثأره يصير هامة انتهى قوله فاره اي قصاصه خوجه زاده قوله ولا صفر حية في البطن يعض الانسان اذا جاع في زعم العرب

١٠٩

قوله والطرق الضرب بالحصا ومن هذا القبيل الضرب بالبا فلاء والشعير في زماننا خوجه زاده قوله من الجبت اي من اعمال الجبت اي التسلط خوجه زاده قوله واما الشوم آه فعلى القولين الاولين عموم قوله لا طيرة باق على حاله لكن على الاول بطريق الفرض والتقدير لا التحقيق وهو في هذه الثلثة بطريق الفرض ليس بمعناه بل بمعنى آخر هو ما ذكر وعلى قول الثالث العموم ليس بباق بل هذه الثلثة مخصوصة من العموم والشوم بمعنى التطير خوجه زاده

صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خم عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واما الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رض انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام انما الشوم في ثلاث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم الشوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى

قوله فالطرق العيافة فالطرق الخطوط التي تخط في الارض وقيل زجر الطير والاعتبار بسمت اطيرانها واصواتها وسمت قطاربالمثال بسحاتها واصواتها وذلك منهي عنه والعائف المتكهن انتهى حجم قاضي

قوله من الجبت اي من اعمال الجبت اي التسلط خوجه زاده قوله واما الشوم آه فعلى القولين الاولين عموم قوله لا طيرة باق على حاله لكن على الاول بطريق الفرض والتقدير لا التحقيق وهو في هذه الثلثة بطريق الفرض ليس بمعناه بل بمعنى آخر هو ما ذكر وعلى قول الثالث العموم ليس بباق بل هذه الثلثة مخصوصة من العموم والشوم بمعنى التطير خوجه زاده

قوله شموسها اي منع ظهرها خوجه زاده عن المجد الزوزني

ولا طِيَرَةَ ويُعْجِبُنِي الفَأل قالوا وما الفأل قال كلمة
طيبة ت عن انس رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يُعْجِبُهُ اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت
الطيرة عند رسول الله عليه السلام فقال
احسنها الفأل ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم
ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي
يُفعَل في زماننا مما يستروح فال القرآن او فال دانيال ع
ونحوها بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام جمع
زلم بمعنى قلم فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا
كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم
نعوذ بالله من ذلك وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح
ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها
فليس فيه الحكم على الغيب بل مجرد طلب ورجاء حصول

ق كلمة طيبة اى التبرك والتيمن بها خوجه زاده

ق للحاجة اى من حوائجه خوجه زاده

ق احسنها الاضافة لادنى ملابسة والاحسن بمعنى الحسن اى حسن مكان من جنس العلامة للشيء خوجه زاده

ق ولا ترد مسلما خبر فيه معنى النهي وحاصله رد عن الطيرة ومنعها عن المقصود خوجه زاده

ق والايام الشريفة كيوم الاربعاء لبدء السفر خوجه زاده

ق الاستقسام بالازلام ان يطلب القسم وهو الحظ او النصيب والازلام جمع زلم بقول له مكتوب على احدها امرني ربي والآخر نهاني ربي وليس على الثالث شيء فاذا خرج ما كتب عليه امرني ربي يفعلون ذلك واذا خرج ما كتب عليه نهاني لم يفعلوا واذا خرج ما لم يكتب عليه شيء فاذا خرج ما كتب عليه امرني او نهاني يطلبون القسم ثانيا وثالثا ورابعا الى ان يخرج ما كتب عليه امرني او نهاني خوجه زاده

ق ولا طيرة

على ما وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من
الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الآخر
ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تع
وبخاصيته وضعها كالادوية المضرة والعين لانه
لا يطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام
وفر من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض
على مصح خ عن ابي هريرة رض لعموم قوله
قوله عليه السلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين
على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم
على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تع وخلقه فجايز وارتضاه
الامام التوربشتي رح لما فيه من التوفيق بين
الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا
الى ان العلل السبع تتعدى الجزم والجرب والجدري
والحصبة والجذام والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب ح م عن انس رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى

ق على ان المنفي التعدية بالطبع آه لا مطلق التعدية واما على قول الاكثرين فالمنفي مطلق التعدية وحديث الفرار والنهي عن الايراد محمولان على الصيانة المذكورة

ق واما باذن الله آه فعلى هذا حديث الفرار والنهي عن الايراد محمولان على التسرية باذن الله وخلقه

ق والحصبة بالتركي قزمق خوجه زاده

ق الوبائية من الطاعون والحمى المحرقة خوجه زاده

المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله
بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء
في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك والشدة
البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او
يلبس ويتداوى قيل يسمى شحا والسابع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث
يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها
وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما مخالفة الشرع حراما ومن وفي
مخالفة المروة مكروها ان تنزيها وضدهما وهو
الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع
الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال
زايدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود
وتطهير النفس عن رذيلة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز

عن الاسراف

عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال
مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة الآية حب شيخ عن ابن عمر رض انه قال
عليه السلام ايما امرء اشتهى شهوة فرد شهوته واثر
على نفسه غفر له هق عن عايشة رض انها قالت
ما شبع رسول الله عليه السلام ثلاثة ايام متوالية
ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن
عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد
دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رض
انها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله
الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله عليه السلام السخاء شجرة في الجنة
فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار فمن
كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن

حتى يدخل النار ت عن ابى هريرة رض ان رسول الله
عليه السلام قال السخي قريب من الله تعالى قريب
من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل
بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب
من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد
بخيل شخ عن ابن عباس رض انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم السخاء خلق الله تعالى الاعظم
شيخ عن ابى هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال
الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل
الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل
قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد
من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع
حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من
اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه
مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته
اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتيهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الآية ت
عن الخدري رض انه قال رسول الله عليه السلام
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
ت عن الصديق رض ان رسول الله عليه السلام قال
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي
هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب
عن عبد الله بن عمر رض انه قال عليه السلام صلاح
اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك
آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال
لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو
الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا
ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن
ابن عوف رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى
ثلاث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله

والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل
الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا
وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل
كثيرة كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب
الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال
فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما
الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية ت عن ابي هريرة رض
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الدنيا
ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها
شربة ماء دنيا عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد زحب حكهق
عن ابي موسى الاشعري رض انه قال رسول الله عليه السلام

والثالث

وانفاقه في غير حقه واحتبائه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال
المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر
ان الذي خلقها ورزقها معها خلق معها رزقها وكم من ولد
لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم
ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة
فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه
ان علم او ظن التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه
بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان يأكل ويتصدق
منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبير السن
فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل
والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا

والبذل

من احب دنياه اضرّ بآخرته ومن احب آخرته اضرّ
بدنياه فآثِرُوا ما يبقى على ما يفنى **هق** عن انس رض
انه عليه السلام قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت
قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا
لا يسلم من الذنوب **حد** عن عايشة رض انها قالت قال
رسول الله عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ولها
يجمع من لا عقل له **هق دنيا** عن الحسن البصري رح
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا
رأس كل خطيئة **هق دنيا** عن موسى بن يسار رض
انه قال عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض
اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها **هق**
دنيا عن علي رض انه قال الدنيا حلالها حساب
وحرامها النار **طب** عن ابن مسعود رض انه قال
عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله
يوم القيامة **طط** عن ابي بشير رض ان رسول الله
عليه السلام قال اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق
ماله في البنيان فافاتها كونها عدوة الله وحيفة

وصادّة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي
والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب
في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة
فنائها وخسّة شركائها المقالة الثانية في ثمراته
وذمها وضدّه ومدحه وفيه مقامان المقام
الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث
المرض المذموم وهو الثلاثون وهو يورث التشتت
واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا اشر من الاول
وقد سبق تفسيره وضده **ت** عن انس رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه
جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله
فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا
وما يصبح الا فقيرا **ز** عن انس رض عن النبي عليه السلام
انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلث

من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر

خ م عن انس رض ان رسول عليه السلام قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر

خ م عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة ط عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال ليس الغنى من كثرة

العرض

قال ابراهيم ان احدهم ليسئلني المسئلة فلا يدعني حتى يتمها وان منعني اصر وافقا فاذا اعطيته شكر وان منعته شكر كيف تركت القوم قلت تركتهم ان اعطوا شكروا وان منعوا صبروا فقال الكلب هكذا تركت كلابنا

قال ابن ادهم لبعض الفقراء عندك شيء يا ابا هم قال نعم فقال له الشقيق قليلنا يؤثر وان اعطينا لا نأخذ

ان منعوا شكروا وان اعطوا آثروا فقبل الشقيق رأسه وقال انت اعلمنا

قوله الكثير بلا نية محمودة مثل النصارى في خوجه

قوله حتفه اي موته اي بسبب موته وهلاكه في الآخرة ..... خوجه زاده

قوله ويتوب الله اي يرجع بالرحمة والمغفرة على من تاب اي رجع من الدنيا اليه مقبلا على طاعة الله خوجه زاده

قوله من تاب اي قلبه خوجه

قوله المقام الثاني اي مدح ضد حب الدنيا وهو الزهد

قوله باليسير اي مع القدرة على الاعلى خوجه زاده

قوله يريح القلب والجسد في الدنيا واما في الآخرة فله الدرجة العلى خوجه

قوله ما يبقى وهو الآخرة والاعمال الصالحة خوجه

قوله ولم يعد غدا من ايامه كذا به عن قصر الامل ..... خوجه زاده

قال الحسن رحمه الله لو اردت ان تنظر الى الدنيا بعد ذلك فانظر اليها بعد موتة غيرك موعظ

العوض

العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله ثقة او ثقتك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء مج عن عمران بن حصين رض انه عليه السلام قال ان الله تع يحب الفقير المتعفف ابا العيال ط عن ابي سعيد رض

كفافا من كف عن السؤال الخوجه

قوله يعني ان الله تع يقبل توبة من تاب وغيره من ملائكته

قوله المتعفف اي المحترز عما لا يحل من السؤال واظهار الشكوى خوجه زاده

قال ابو بكر بن يزيد البسطامي رحمه الله

زاد ولم يقل الا قيصاكا كان عليه وكان عاريا فرد وهذا اصاحبي

بدر الدين العيني

من الغنى النفس لان من لم يكن غنى النفس لا يشبع من الدنيا وان اعطى كلها خوجه زاده

قوله غنى النفس اي غنى عدم الاحتياج الى الناس فتى كان في قلبه حرص على جمع المال كثيرا ما يحتاج الى طلب الزيادة ولا ينفق عالما على نفسه وعياله خوفا من ان ينقص ماله ومن كان له قلب بعيد من الحرص راض بالقوة فهو غني ومن لم يكن له مال لانه لا يطلب المال

القوة ولا ينقص نفسه في طلب الزيادة خوجه زاده

اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوة هو الكفاية وفيه بيان ان الكفاية اسراف وفيه بيان ان الفقر لا افضل من الغنى والفقر لان النبي عليه السلام انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال مبارق

قوله بتحريم الحلال على النفس ولا اضاعة المال اي بيذل فيما لا ينبغي خوجه

قوله ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله ثقة آه من الزرق والثواب اي كون الزهد ان يكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وهذا الاتصور الترتبة اكثر من وثوقك على ما في يدك وهذا الاتصور الا اذا كان محبي الدنيا وذمها بها عندك على السواء وكون رغبتك في ثواب المصيبة اشد من رغبتك في محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضا بمحل مع فقد الثواب خوجه زاده

قوله نصف يوم اي من ايام الآخرة وفي الرواية مبني على اختلاف الحال في الفقر مع الصبر مع عدم ير وهذا محمل الاخرى وجه التوفيق ان الفقر مع الصبر على الرضا به

خمسمائة عام والصبر مع الشكر فضيلة ومع عدم رض زيادة خوجه

واما هو بدون الصبر فنزيلة ليس بفضيلة كما ان الغنى مع الشكر فضيلة

وروي عن النبي عليه السلام الفقر مشقة في الدنيا مسرة في الآخرة والغنى في الدنيا مسرة في الآخرة

وروي عن النبي عليه السلام قال يا ابا ذر الفقراء مجالسهم عبادة ونومهم صلاة وينظر الله تع اليهم كل يوم ثلاث مرات

بدر الدين العيني

وروي عن النبي عليه السلام ركعتان من الفقير صابر في فقره احب الى الله تعالى من سبعين ركعة من غني شاكر في غناه وكفى بالمرء شرا ان يكون حقيرا في نفسه وهو عند الله عظيم وكفى بالمرء خيرا ان يكون عظيما في نفسه وهو عند الله حقير

بدر الدين العيني

انه قال عليه السلام لبلال رض مُتْ فقيرا ولا تمت
غنيا طصط عن ابى الدرداء رض انه لم يكن ينخل
لرسول الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له الا قميص
واحد طب عن عايشة رض انه كان لا يبقى على مائدة
رسول الله عليه السلام من خبز الشعير قليل ولا كثير
ط عن انس رض قال رايت عمر رض وهو يومئذ امير
المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبّد
بعضها على بعض ت عن ابى طلحة رض انه قال شكونا
الى رسول الله عليه السلام الجوعَ ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر
الى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين خ
م عن عايشة رض انها قالت كان يأتي علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى
باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر
ثلثا حتى مضى بسبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد
من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول
الله عليه السلام ز عن ابى الدرداء رض انه قال رسول الله
عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها

الا كل

الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث
الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي
ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظن انه ادنى كثيرا من البخل
بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان
ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه
ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف
قوله تع ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ
الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان
ولا ذم ابلغ من هذا ونهى الله عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسما فقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله
تع وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تع بل انتم
قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام
نهى عن اضاعة المال ويكفي للعاقل ما خرجه ت عن

ابى برزة رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يزول قدما
عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على هذه الموبقة جدا
حرمة الرباء الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة
اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع
انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع
زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد
القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر
تيسيرا فوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون
وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته
اياه بسفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والا
حتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السير والكسب
الاصلي في مذمومية هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة
الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين
وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه
قوام البدن وقيامة الذي هو مطية الفضائل وآلة

الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه
يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه توصل الارحام الرحم ويدفع حاجات الفقراء
ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم
ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد
والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور وخير
الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه تحصل افضل
المنازل ت عن ابى كبشة الانماري رض ان النبي ﷺ
قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما
وهو يتقي ربه فيه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا
فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان رسول
الله عليه السلام قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه
الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله تعالى مالا
فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو
بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس
وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه

قوله لا يزول عن موضعه قوله فيما افناه الصواب فيه
بحذف الالف اذ هو الموافق للفاعلة قوله وفيما انفقه
كذلك قوله فيما ابلاه كذلك
خوجه زاده

قوله ومزرعة الآخرة كما
قاله افضل البشر
خوجه زاده

قوله وبه يحج اه اشتبه ان بيان
الانتظام المعاش والمعاد بالمال
اي بلا تغيير يحصل الحج بيت الله
الذي ركن من اركان الاسلام وبه
لا يغيره يمكن الجهاد الذي هو
سنام دين الاسلام وفتح الموقف
خوجه زاده

قوله والرباطات خانات
وخانقاهات خوجه
قوله الثغور موضع
المخافة خوجه زاده

قوله وهو يتقي فيه اه كان
يعلم مقتضاه علمه ويؤدي
حقوق الله في ماله قوله
اي ملابس وملاصق
بافضل الدرجات في الجنة
خوجه زاده

قوله لا حسد اه الحسد اه
هو الغبطة والغبطة
في الشرع الامور
ممدوحة فيه الامر
بالحسد بين
خوجه زاده

وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد
ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى
المال خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام به حيث قال
ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها
على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله المال
في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير
فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون عرضه
فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رح
متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا
خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع
الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات
غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك اكثر الذم
فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم
حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقاق
لنعمة الله واهانة لها واضاعة وكفران بها وتركه
لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذا

من معطيها

من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة
قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما
ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم المبحث الثالث
في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال
واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتدبها دينية
او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر او البر او البئر والنار ونحوها مما لا يصل
لا يوصل اليه ولا ينتفع به وحرقه وكسره وقطعه
بحيث لا ينتفع به ولعدم اجتناء الثمار والزروع
حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء
دارا جمع رقيق او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم
الاطعام او اللباس حتى يهلك من الحر والبرد والجوع
ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او ياكله
السوس او الفارة او النمل او نحوها والكثر وقوع هذا

من نفقات المحدثين خرجه ابن ابي الدنيا

لئن شكرتم يا بني ما انعمت عليكم من الايجاد وغيره بالايمان والعمل الصالح

قوله اصناف الاسراف لما اثبت مذمومية الاسراف وحرمته بالاية والاحاديث وحصل للسالك نفرة ممن اراد ان يبيح اصناف ليمكن الاحتراز خوجه زاده

قوله مباحة احتراز عن انفاقه لفائدة معتدة دينية غير مباحة في الشرع كانفاقه الى الشباب المحرمة والاوانى المحرمة وشربها كالقاء الدقيق والزيت على الارض والذرة والتبن على الطين ونحوها خوجه

قوله من غير فائدة معتد بها قيد به لان الفعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة تما ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتدة يقال له في العرف سرف وفي غيره عبث خوجه زاده

قوله الثمار على الاشجار والزروع على الارض وعدم ايواء اي ضمها المواشي جمع ماشية والارقاء جمع رقيق ويخاف فيه من البرد والذئب ونحوهم جمهور

قوله الا ترى ان الله سلبها عن الذين اساءوا استعمالها

قوله عن الاسراف والتبذير ولو في الصدقات والخيرات ونحوها

في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين
والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير
والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب
وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة
والملعقة واليد قبل اللعق او المسح والاكل وعدم
التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي
الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة عن
جابر رض ان رسول الله عليه السلام امر بلعق
الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند
طعامه فاذا سقط لقمة احدكم فليأخذها فليمط
ما كان فيها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة عن انس رض انه كان رسول الله عليه السلام
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلثة فقي اللعق واخذ
الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر

والرياء

والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين
والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه
عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم
كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او
النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة
واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال
الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه
البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار با
لزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون
لا محمود ولا مأجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا
وفي الوضوء حد عن ابن عمر رض انه مر رسول الله
عليه السلام بسعد رض وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم
وان كان على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا الاكل
الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم

مرتين هق عن عايشة رض انها قالت رأتني رسول
الله عليه السلام وقد اكلت في اليوم مرتين فقال
يا عايشة اما تحيين ان لا يكون شغل الآجوفك
الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب
المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا
عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي
ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع
او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين
في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا
لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن
جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة
بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم ان يأتوا الى آخر

الطعام

ق اما تحيين الاستفهام للتوبيخ اي لا ينبغي لك ان لا تختاري شغلا غير جوفك خوجه لاده

ق في بياض النهار فيه اشارة الى ان المراد باليوم في الحديث ليس مطلق الوقت والا لكون صوم الدهر او عشرة ايام منهيا عنه بل المراد بياض النهار وفي التعبير على الغالب اذ هو ان لا يكون جوع صادق فيكون حراما لكونه قبل الجوع خوجه

ق شيئا اي قليلا خوجه

ق ان يراد التشبيه يعني ان هذا ممنوع الاسراف في نفسه وان لم يكن فيه ضرر خوجه

الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا
يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم عن غير ضياع وبنية فاسدة لقوله
تع قل من حرم زينة الله الآية يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية وقد صرحوا
بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين
ورووه عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع
الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رض كل ما
شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع تراجبوبه
ان لم يأكلها احد وان كان يخال ان يأكلها غيره فلا باس
به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل
هذا ايضا على ان يضع ما فضل من الكسرات ولا
يأكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف واما النفايس من الاطعمة ولبس
الثياب الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها

ونية في سنة مثل الزيادة والشمعة والتكبر خوجه

ق يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ منه كانه لما نهض ما قبله مدح النصارى على ترهبهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات عقبه النهي عن الافراط في ذلك والاعتداء عما حد الله في الحلال حراما فقال لا تعتدوا ويجوز ان يراد لا تعتدوا واحدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم بكونه الآية ناهية عن تحريم ما احل الله وتحليل ما حرم داعية الى القصد بتهما روي ان رسول الله ع وصف القيامة لاصحابه يوما وبالغ في انذارهم فرقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ان لا يزالوا صائمين قائمين وان لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال مذا كبرهم فبلغ ذلك ان لا نفسكم عليكم حقا لهم اني لم اومر بذلك ان لا نفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم واصوم وافطر واكل اللحم والادم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ونزلت

تفسير كاشفي

ممالم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان
كان تشبيها به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها
اذ اللايق لطالب الآخرة ان يقنع بالكفاف ويتصدق
لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى
المعاصي والمناهي المبحث الرابع ان الاسراف هل يقع
في الصدقة روي عن مجاهد رح انه قال لو كان ابو قبيس
ذهبا الرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا
ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا
وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال
لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف
في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد
من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله

فوا ان يقنع اي بالكفاف
فوا ويتصدق اي بالزيادة نجوجه

فوا في هذا المعنى آه اي في حق عدم كون الانفاق في طاعة الله تعالى سرفا وان كثر ورد ان ما انفق في طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون اسرافا وان ما انفق في معصية الله وان قل يكون سرفا فحفظ بعض الناس من ظاهر هذا الاطلاق وعدم التفصيل وليس الامر كذلك لما بينه المصنف نجوجه زاده

تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة
لما روي عن ثابت بن قيس رض انه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروي عن عبد
الرزاق رض عن ابن جريج رض قال جذ معاذ بن جبل
رض نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء
فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي لا تعطوا اموالكم
فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط
قال جابر وابن مسعود رض جاء غلام الى النبي عليه السلام
فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال عليه السلام
ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك
فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس
في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة
وانتظروا رسول الله عليه السلام ليخرج واشتغلت
القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت الآية
كذا ذكره السابقون خم عن ابي هريرة رض انه قال

وآتوا حقه يوم حصاده يريد به
ما كان يتصدق به يوم الحصاد
لا الزكاة المقدرة لانها فرضت
بالمدينة والآية مكية وقيل
الزكاة والآية مدنية والاصح
انها نزلت يوم الحصاد ليعلم به
حق لا يؤخر عن وقت الاداء
وليعلم ان الوجوب بالادراك
لا بالتنقية وقد ذاق كثير
بكسر الذال وهو لغة فيه والاشر قلة
الخير وهو ضد الخير والكسح حصاده
التصدق كالقنوط والاشر قلة
كل البسط انه لا يحب المسرفين
لا يرتضي فعلهم نقيه قاضي

فوا ثم قسمها اي بين الفقراء نجوجه زاده

فوا اي لا تعطوا كله

والحاصل ان الله
نهى عن الاسراف
في الصدقة وهو
يقتضي تصور المنهي
عنه فلو لم يقع فيها
لم يجز نهيه لعدم
التصور في الشرع فتدبر

ويراد بالسابقون الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم

رسول الله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى غ عن ابى هريرة رض ان جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار فقال
انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه
على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك
قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال
عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر رض
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيئ فلأهلك فان
فضل عن اهلك شيئ فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو
رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه
الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه قال لا ينبغي
لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او يأكل

فان ظهر غني ليس بالغني هنا ما هو المشهور بل العدم الاحتياج الى الغيرة النفقة والكسوة وجد الاستدلال به انه لو لم يكن في الصدقة شرف مطلق لكان صدقة الفقير خيرا من الغني لان النفس احرص على الفضل وافضل الاعمال اشقها خوجه زاده

قوله انت اعلم به وجه الاستدلال بهذا انه عليه السلام امر بالبدء بالنفس في الانفاق عليها اولا ثم ثنى الى ان ينتهي الى القريب ثم الاقرب فاقرب فعلم ان الانفاق على الاهل والاولاد ثم ذي القرابة ثم الفقراء الاجانب مع احتياجهم بداود الصبر واهله او قرابته يكون مسرفا خوجه

اعاد السؤال وروي ان رجلا اتى النبي ع فسأل عن مقدار ما ينفق تنطيقي وسوسني تستدبني موزج ولا يبلغ منه الجهد قال خذ العفو منه العفو ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد وهو ان ينفق ما فضل عن العيال قوله العفو اي المتيسر السهلة ومنه يقال للارض السهلة وهو ضد الحزونة اي المشقة قال الله تعالى خذ العفو العفو نقيض الجهد وكان الجواب قبل سؤاله ثم سأل اولا عن المنفق والمصرف ويسألونك ماذا ينفقون قيل سائله ايضا عمرو بن الجموح بكيفية وكمية باقي الآية

ان وقوعه تصرفه تصرف التسفيه المبرز الخ تنبيه نسخت غير نافذ بل مردود مطلقا وعند البعض منهم البخاري لم يجد في هذه الآية قبل حجر القاضي واجب عليه وعند ابي حنيفة نافذ الآن بحجر القاضي على قولها ولا ينجوز للقاضي حجره عنده خوجه زاده

مالم يقض دينه وقال ابن حجر ح قال ابن بطال
اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله
اي الفقهاء ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور
من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث
لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له
او له عيال يصبرون ايضا فهو جايز فان فقد شيئا
من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن
عمر رض فظهر ان الشرط يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه
او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية
او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة

المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلاثة
الاول علمي هو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذ
كرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني
عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه
يعاتبه ويذكره افات الاسراف والثالث قلعي
وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول

المديان اي من كان كثير الدين خوجه

كره اي تحريما مع نفاذ وتصرف قوله مردود غير نافذ صدقته خوجه زاده

اي كون ما مثل هذه الصدقة مردودا عن عمر رض

فعوائل الاسراف مشاركة الشيطان وقرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا طريقة

قوله الاول اي اسباب الاسراف السفه المهمل الرياء البطالة ضعف النفس ضعف الدين خوجه زاده

وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلاثون وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد
وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبعي وقد
ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف
وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه
الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه
فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
كثير في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد
برعاية الناس وتعظيمهم وتغريرهم وثنائهم
كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف
او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء
لاشتراكهما في بذل غير الواجب او نحو منفعة وضرره
والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة
والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء

قوله وسخافته التخفيف ضد التخثين وركاكته ايضا وجاجه قوله وهو قوة العقل ايضا قوله آنستم ايضا ابصرتم قوله واكثر السفه طبعي وخلقي السفه هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه كما وضدها الزكاء والفطنة البطوء وعدم التوقد في الانتقال من المبادي الى المطلوب بدون النقصان في الكم والكيف وضدها الفطنة نحو قوله من الامراء آه بيان الكبراء قوله والكسل والبطالة كسله لم يجمع اولم يتعاط بعد الجمع والحفظ في مكان فيصير منسيا منفسه او بدونه صول رجل وتخوهما نحو زاده

قوله ضعف النفس مثل من ينفق المال في معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها فلا تسمح نفسه بالانفاق لضعفها وقوتها نحو زاده قوله يسمى العوام في اطراف الارض نحو زاده والسادس

ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما
السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن
ايتاء المال لهؤلاء امرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا
الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه احد اقسام الادمية
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل
العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة
العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد في آفات الاسراف
وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب
واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق
واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلاثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام
منه رواها خ عن عايشة رض وانس رض وكونه
مقتضيا هلاك النفس والبدن وكونه تشبها
بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل
مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى
والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء

قوله فان اكثر الفقهاء غير الحنيفة رحمهم الله تعالى خوجه زاده قوله وحسبك فيه اي في كونه مذموما وان ليس للانسان شيء نافع للآخرة الا ما سعى في الدنيا علاج عملي للكسل قوله هو هلاك النفس والبدن بالجهل وعدم تحصيل الكمالات قوله وابطالا للحكمة في خلق الاعضاء والحواس بعد الصرف الى ما خلق لها خوجه

اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو يكون فيما يتوقع والحزن انما اعظم عليه لاختلافهما في اللفظ والعجز وهو القصور عن فعل الشيء والكسل ترجو التثاقل في الامور مع قدرته عليها والبخل والجبن بضم الباء وسكونها مصدر للجبناء وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة الرجال اي قهرهم عليه مبارق

قوله علاج علمي خوجه زاده قوله يعالج بالتأمل الآخره قوله اي ضعف النفس سر

قوله وقد يحصل هذا الشائبة الى السفه العارضي بالكسل بعد العدم او الزيادة بعد القلة خوجه

من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقياء وذوى الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الآن يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الرابع في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء بادر خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاعتماد بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الآية عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء

من اربعة وعشرين جزء من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر ويياس او يغلو في الجهد وانعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوي والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا يحتملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار ويدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته

وفرايضه مثلا من عجل في اتمام الصلاة فربما
يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود
او يغير الاذكار وينقلها من محلها فيحصل في غيرها
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد
ويقع ذلة مفسدة للصلاة ولا تظنن ان الاناة
بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون
فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون
في الخيرات ويسارعوا الى مغفرة الآية ج عن جابر
رض انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال
يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له
وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا
وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رض انه قال
النبي عليه السلام هل تنظرون الا غنى مطغيا

وقرايضه مثلا من عجل في اتمام الصلاة فربما
يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود
او يغير الاذكار وينقلها من محلها فيحصل في غيرها
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد
ويقع ذلة مفسدة للصلاة ولا تظنن ان الاناة
بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون
فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون
في الخيرات ويسارعوا الى مغفرة الآية ج عن جابر
رض انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال
يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له
وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا
وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رض انه قال
النبي عليه السلام هل تنظرون الا غنى مطغيا

او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا
مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر د ني ح ط عن ابن عباس رض انه
قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون
الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب الآية وضدها اللين والرقة
وهي التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة
وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م
عن ابي هريرة رض انه قال النبي عليه السلام من
لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رض انه قال
سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من
شقي السادس والثلاثون الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح
ت عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام استحيوا من الله

ظ

تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحي من الله نعم يا رسول
الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن الاستحياء من الله
تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة
ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحي من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة
رض ان رسول الله عليه السلام قال الحياء من الايمان
والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار
ت عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال
ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء
في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى
ثم من الناس فيما لا معصية فيه ولا كراهة فيه واما
ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان
وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب
الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما
سقط على السفرة والارض من الطعام والجهر

بالسلام

والبذاء بفتح الموحدة وتخفيف
المعجمة ممدودا الفحش في القول
ابن ملك

الحياء انقباض النفس من شيء
وتركه خوفا عن اللوم فيه وهو
نوعان نفساني وهو الذي يخلق
الله في النفوس كلها كالحياء
عن كشف العورة والجماع بين الناس
وايماني وهو ما يخلقه المؤمن عن فعل
المعاصي خوفا من الله وهذا النوع
هو المراد من الحياء في الحديث
مبارق

ان تحفظ الرأس وما وعى
لا يحل وما وعى من
السمع والبصر واللسان
والبطن عن الحرام
والشبهات وما حوى
الفرج من الزنا واللواطة
خوجه زاده

من الايمان اي من
ثمرات والايمان في الجنة
اي سبب للدخول
خوجه زاده

الفحش في شيء
الفحش هو
التصريح وترك
الكناية فيما يستهجن
ذكره خوجه زاده

والجفاء في النار
اي سبب للدخول
خوجه زاده

بالسلام ورده او بالجهر ونحوه
وقد جاز الجهر من قال الافضل
المسلم السلام عليكم كرتين
عشر حسنات فان قال
عليكم ورحمة الله كتب له
ثلثون حسنة فان قال السلام
ورحمة الله وبركاته كتب له
مائة حسنة وكذلك لمن رد عليه
من الاصل
فتاوى الصوفية

بالسلام وردّه والاذان والامامة ونحو ذلك فمذ
موم جذاذة في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء
او كبر وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الناس وقاحة
او تنزلق
لله تعالى ولرسوله عليه السلام وجرأة عليهما والله
ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي
من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر
والسنن ويستحي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم
ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر
من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ
بالله تعالى من ذلك السابع والثلاثون الجزع والشكوى
وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا
او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس
عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ط عن ابن عباس رض قال عليه السلام
من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها
ولم يشكها لاحد كان حقا على الله ان يغفره د يلم
عن انس رض ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان

وهاديه للاسلام
ومنجيه عن البلايا
والكون في الدنيا والآخرة
خوجه زاده

والجفاء في النار
اي سبب للدخول
خوجه زاده

الايمان اي ثمرات الايمان القيام
بالمحن والصبر على البلايا
عما يقبح شرعا
الخ ملخصا

١٣٦

طلب
قال اهل العلم الصبر ترك الشكوى
من الم البلوى وعن عمر رض الخطاب
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال انتظار الفرج بالصبر
عبادة وحكي عن الاصمعي
قال البادية فرأيت اعرابية
من احسن الناس وجها وارثهم
زوجها من اقبح الناس وجها
وهي تقول لزوجها ما علمك
في الجنة فقال لها وما علمك
بذلك فقالت ابتليت بقبحك
فصبرت وموضع الصابرين
في الجنة وابتيت ابتليت انت
بحسني فشكرت وموضع الشاكرين
في الجنة
الخلصة الصبية

قوله لتضجرا واما الاظهار
بدون التضجر كالاخبار
للطبيب للعلاج او
للجهال اعتذارا عن تقصيره
الغير بناء على خلقه
الوعد ونحو ذلك
فليس بجزع وتذكير
باعث الاظهار الرياء
تدبر
خوجه زاده

قوله ان الايمان في الجنة
اي ثمراته
خوجه زاده

قوله والبذاء من الجفاء
اي سبب له
خوجه زاده

قوله والجفاء في النار
اي سبب للدخول
خوجه زاده

قوله والحياء من الايمان
اي ثمراته
خوجه زاده

قوله والبذاء من الجفاء
اي سبب له
خوجه زاده

قوله والجفاء في النار
اي سبب للدخول
خوجه زاده

قوله ان الايمان نصفان
اي ثمرات الايمان
خوجه زاده

قوله ان تحفظ الرأس وما وعى
اي يحفظ
خوجه زاده

قوله والبطن عن الحرام
والشبهات وما حوى
اي الفرج من الزنا واللواطة
خوجه زاده

قوله من الايمان اي من
ثمرات والايمان في الجنة
اي سبب للدخول
خوجه زاده

قوله من الفحش هو
التصريح وترك
الكناية فيما يستهجن
ذكره
خوجه زاده

قوله والحياء من الايمان
اي ثمراته
خوجه زاده

قوله والبذاء من الجفاء
اي سبب له
خوجه زاده

قوله والجفاء في النار
اي سبب للدخول
خوجه زاده

قوله ان الايمان نصفان
اي ثمرات الايمان
خوجه زاده

قوله ان تحفظ الرأس وما وعى
اي يحفظ
خوجه زاده

قوله والبطن عن الحرام
والشبهات وما حوى
اي الفرج من الزنا واللواطة
خوجه زاده

قوله من الايمان اي من
ثمرات والايمان في الجنة
اي سبب للدخول
خوجه زاده

قوله من الفحش هو
التصريح وترك
الكناية فيما يستهجن
ذكره
خوجه زاده

قوله والحياء من الايمان
اي ثمراته
خوجه زاده

قوله والبذاء من الجفاء
اي سبب له
خوجه زاده

قوله والجفاء في النار
اي سبب للدخول
خوجه زاده

قوله ان الايمان نصفان
اي ثمرات الايمان
خوجه زاده

قوله ان تحفظ الرأس وما وعى
اي يحفظ
خوجه زاده

قوله والبطن عن الحرام
والشبهات وما حوى
اي الفرج من الزنا واللواطة
خوجه زاده

قوله من الايمان اي من
ثمرات والايمان في الجنة
اي سبب للدخول
خوجه زاده

قوله من الفحش هو
التصريح وترك
الكناية فيما يستهجن
ذكره
خوجه زاده

قوله والحياء من الايمان
اي ثمراته
خوجه زاده

قوله والبذاء من الجفاء
اي سبب له
خوجه زاده

قوله والجفاء في النار
اي سبب للدخول
خوجه زاده

قوله ان الايمان نصفان
اي ثمرات الايمان
خوجه زاده

قوله ان تحفظ الرأس وما وعى
اي يحفظ
خوجه زاده

قوله والبطن عن الحرام
والشبهات وما حوى
اي الفرج من الزنا واللواطة
خوجه زاده

قوله من الايمان اي من
ثمرات والايمان في الجنة
اي سبب للدخول
خوجه زاده

قوله من الفحش هو
التصريح وترك
الكناية فيما يستهجن
ذكره
خوجه زاده

قوله والحياء من الايمان
اي ثمراته
خوجه زاده

قوله والبذاء من الجفاء
اي سبب له
خوجه زاده

قوله والجفاء في النار
اي سبب للدخول
خوجه زاده

قوله ان الايمان نصفان
اي ثمرات الايمان
خوجه زاده

نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند
الصدمة الاولى خ م عن انس رضي الله عنه قال رسول
الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى والصبر
اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها
لباس الجوع والخوف الآية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمه على حد يمنعه عن خفاء المنعم وقيل معرفة النعمة
قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الآية مايفعل
الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ت عن ابي هريرة
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر
بمنزلة الصايم الصابر ط عن النعمان بن بشير رضي
الله قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة
رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون التسخيط
بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى
بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده

والتضجر

والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو
طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغيير
والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلائم طبعه طك ج عن ابي هند الداري رضي الله
عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سواي
حا عن جابر رض انه قال رسول الله من احب
ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله
عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله
العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات
لاقضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك
عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر
قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامن الى مالكه
والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب
قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل

على الله فهو حسبه • اليس الله بكاف عبده • وعلى الله
في سورة الطلاق — كافية قاتم — في سورة الزمر
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين • طب عن المغيرة بن شعبة
في اكمل سورة المائدة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى
او اكتوى وتأويله سبق • ت عن عمر رضي الله قال عليه
السلام لو انكم تتوكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله
ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد
ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لاعياله
اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة
حب ز عن ابي الدرداء رضي انه قال رسول الله عم
ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب
هق عن ابن عمر رضي ان النبي عليه السلام راى تمرة
غابرة فاخذها فنا ولها سايلا فقال اما انك
لولم تأتها لاتتك • ت عن انس رضي انه قال رجل
لرسول الله عليه اعقلها وانوكل او اطلقها
وانوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على

اعتقاد

اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به
فلا منافات فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة
المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل اصلا
فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع
الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح للحادي والاربعون
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار • ت عن بريدة
رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا للمنافق
سيدا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى
وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما
المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف
غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء
والصالحين وضده حبهم في الله تعالى • حك عن عايشة
رض قالت قال رسول الله عليه السلام الشرك
الخفي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء واداه
ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل

وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رض
انه قال رسول الله عليه السلام افضل الاعمال الحب
في الله تعالى والبغض في الله تعالى حد طب عن عمرو بن الجموح رض
انه سمع النبي ﷺ يقول لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض
لله فقد استحق الولاية لله ط عن عبد الله بن مسعود
رض انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال
اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رض الله
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق
بهم فقال رسول الله عليه والسلام المرء مع من
احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى
والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فاذا كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته
رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه

ذكر

ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس
عن احتمالها وقدرة الله عليك متى شاء وكيف
شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه
وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه
ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطلب
والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق
بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب
واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال
وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون
العبد رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان
المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب
في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه

ديناصف عن زيد بن ارقم رض انّ قال رجل يا رسول
الله بِمَ اتّقى النار قال بدموع عينيك فانّ عينا بكت
من خشيت الله لا تمسّها النار ابدًا حب عن ابي
هريرة رض عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربّه
عزّ وجلّ قال وعزّتي لا اجمع على عبدي خوفين
وامنين اذا خافني في الدنيا امّنته يوم القيامة
واذا امنني في الدّنيا اخفته يوم القيامة ت عن
ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام انّي
ارى مالا ترون واسمع مالا تسمعون اطّت السّما
وحقّ لها ان تئطّ ما فيها موضع اربع اصابع الّا
وملك واضع جبهته لله تع ساجدًا والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا وما تلذذتم
بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون
الى الله تع لوددت انّي كنت شجرة تعضد وفي
رواية انّ اباذر رض قال لوددت انّي كنت شجرة
تعضد وعن الفضيل رح انّي لاغبط ملكًا مقربًا
ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا ليس هؤلاء يعاينون

القيمة

القيامة انّما اغبط من لم يخلق وعن عطا رحمه الله
لو انّ نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت
لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل
الى النار وعن السّريّ السقطيّ رحمه الله انه قال انا انظر
فانفي في اليوم كذا ط وكذا مرّة مخافة ان يسوّد صوري
لما اتعاطاه علا وعنه انه قال اشتهي انّي اموت
ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح
فيا ايّها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام
الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا
مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها
منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الّا ان قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية
فما بقي فينا سبب رجاء الّا ان كلّما اشتاق
اليهم واحبّهم وقد قال عليه السلام المرء مع من احبّ
ان كان مجرّد المحبّة منّا بدون الاتباع يعتدّ
بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرّين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك

ط نجارون نجّار ودوآء كالمدى
سبب ع التوآية الا
وفي ان يكون لوورد ت
آه من كلام ابي ذر يشبه
الفصلة او دجز بكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لانّ في صدوره من
النبيّ ع م نوع تعهّد
لكونه حبيب الله
ومغفورًا ما تقدّم
وما تأخّر من الذنوب
منه

ط غلركب
يوجد بيوذه
اي تقطع
اشمن من ان الكل
نجارون بفتح النون
وسكون الجيم وفتح
الهمزة وتشديد الواو
مفعول ع في الصوت
الى الله تع بالتضرع
والدعاء ابن ملكون
حاصر ولوزي

ط كذا الذي امرة اي
احد عشرة مرة
منه

ط فاقتضّ اي ينبش الا
خوان والاقرباء فعله
ذوي الاجرام جمع جرمة
منه

ك قاسية غليظة
مشيئة تكثر
الذنوب فعله
لعذاب الله فعله
اي طاهرة من الاخلا
ق الرديّة فعله فيا
غياث مصدر فعله
بحرمة متعلق بارحما
منه

ط عن عطاء من كبار
التابعين رحمه الله
فعله اي من قبل
الزمن منه

عللا
والمعاصي ومن مجاهدة ما يتعاطاه
قوله الحمد لله حين اخبره رجل
بنجاة وكان من الطريق حتى قال
يومًا في مجلسه اني تبت الى الله
تعا منذ ثلاثين سنة فما زال
القول الصادر مني يطرق الغفلة
والا علم اقبل الله توبتي ام لا
ووجه عدّه من الذنوب ان
ذلك ليس محلّ الحمد لان الاستحياء
لانّ اللائق للمؤمن ان يحبّ
لاخيه ما يحبّ لنفسه فالمعنى
ان يستوجع عن معصية المؤمنين
ولذا قيل حسنات الابرار سيّئات
المقرّبين منه

المصطفى ونبيك المجتبى عليه الصلوة ازكاها وافاها ومن
التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملئكة
المقربين عليهم الصلوات والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقين رضيت عنهم ورضوا عنك راضون
والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع
الابرار انك انت الوهاب الرحيم الغفار ولعيوب
عبادك المذنبين الستار آمين يا ارحم الراحمين
ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من
رحمة الله وهو تذكر فوات رحمته وفضله نع وقطع
القلب عن ذلك وهو كفر كالأمن وضده الرجاء
وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى
واستراحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق
فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل
ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله نع قل يا عبادي الذين

اوفاها اى اتمها
خوجه زاده

ازكاها اى انماها
خوجه زاده

اى بحرمة جميع الانبياء

اى بحرمة التابعين

اى باعمال الصالحة

اى طلب الراحة

اى سبب الثانية للرجاء ذكر ما

اى سبب الثالث للرجاء ذكر سعة رحمته

اى ذكر سبق رحمته

في سورة زمر

اسرفوا

لا تقنطوا من رحمة الله

اسرفوا على انفسهم الآية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضي الله قال
عليه السلام ليغفرن الله نع يوم القيامة مغفرة
ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي الله قال رسول
الله عليه السلام ان الله نع لما قضى الخلق كتب عنده فوق
عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
خ م عن ابي هريرة رضي الله قال سمعت رسول الله
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن
ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى يرفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم
ولخر الله نع تسعة وتسعين رحمة يرحم الله عز
بها عباده يوم القيامة م عن ابي ايوب الانصاري
رضي حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت
عنكم حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام
وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول

يرحم بها عباده يوم القيامة فيها اعظم رجاء لانه لما اصاب من جزء واحد جميع ما في الارض من شيء مما لا يدخل تحت الوصف فما ظنك بما اصاب من التسعة والتسعين مع انها مخصوصة لاهل الايمان خوجه

وقد احيط بنفسي فلا يبقى لعلم المخدرين بحال الاتي مأمور بالتبليغ خوجه

لما نزلت هذه الآية ورحمتي وسعت كل شيء تطاول ابليس اي شمخ من الاشياء كي ان يصيب من رحمة الله وتطاول اليهود والنصارى فانزل الله تعالى فسأكتبها للذين يتقون يتقون الشرك ويؤتون الزكوة يعني رحمتي للذين يتقون عن الشرك ويؤتون الزكوة والذين هم بايات ينتهون يعني يصدقون بايات الله تعالى فقال اليهود والنصارى نحن نتقي الشرك ونؤتي الزكوة ونؤمن بالله حتى نزل قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يعني يصدقون

ما خطرت اي والله على قلب احد من الناس

لما قضى الخلق اي اتمه خلق المخلوقات خوجه

تحميل يعني نسوق الرحمة الموعود بها الاتقياء المؤمنين

ان رحمتي نسوق غضبي فاشبه ان يكون هذا تفسيرا لقوله ان رحمتي سبقت غضبي لان صفات الله كلها قديمة ازلية لا تتغير ولا تتبدل فلا يتصور فيها تقدم البعض على الاخر وفي جملة الاثار رحم الله تعالى خلق السموات والارض وما فيهما والغضب في حقه تعالى ما لم يتصور ارادة غليان دم القلب لدفع المنافي

تنبيه

فان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة اثارها الايذني ان تسخط الخلق من الرحمة اكثر من تسخطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا بنالون غضبه الا باستحقاق وان قلتم التكليف مرفوع عنهم في البلوغ ولا يجلب العقوبة عليهم اذا عصوه

اللهم خلقتنا فارحمنا

ورزقتنا فارحمنا

مبارك

لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقاً
يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن في امر
الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمه الفرح بآتيانها واقبالها
وكثرتها ومنشأه حب الدنيا وتوقع حصول
جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه
الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن
اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر
الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال
استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جداً السادس والاربعون
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة
ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى
والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب
ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض
او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم

قوله الذهب الله بكم كذا في نسخة مصححة ومقابلة على نسخة بخط المصنف رحمه الله تعالى

قوله ووقوفه الى آخره اي انتظار رجوعه

قوله وبقاؤها اي بعد الحصول قوله الى الباقيات الصالحات من الاعمال الحسنة والاخلاق المرضية للمتقدم ولكنه في اللوح قوله لكيلا الايم علة للنفي والكسر في اللوح قوله على ما فاتكم من النعم الاخروية قوله بما اتيكم اي اعطاكم من النعم الدنيوية كوجيه زاده

قوله ان يصيبه مكروه اي في الاستقبال كوجيه زاده

قوله ولكن الكمال آه هذا الحصر ممنوع لان التقوى تحصل

اي ان الفرح اذا

الاعتياض طريق يوزن اوراق و غيرها الخراساني

اي التكميل

الحضور

اي الخوف من الفقر

جداً

لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبيا
والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة
فالخوف منه عد محنة وبلية وعلى التسليم ففيه
سوء الظن بالله تعالى ز يعلى طلط عن ابن مسـ
مسعود رض وابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام
ما هذا يا بلال قال اتخرة لك وفي رواية لا
قال عليه السلام اما تخشى ان تجعل لك بخارا في جهنم
وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى
ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا
ولا تخشى من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلق
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض
من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول
القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال
وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن
بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن به تعالى
وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال

ان الفقر للعلل الغفلي

علامة سيئة اي وعلامة محنة وبلية ولكن على الفقر علامة محنة وبلية سوء الظن بالله تعالى كذا مر قوله عن ابن مسعود اه دليل نقلي خوجه

قوله عاد من العيادة قوله اتخرة لك قوله لا لانفسي قوله ان يجعل اي يجعلني لك حاصله اما تخشى ان يصيبك في الآخرة بواسطة ذلك ضرر بسبب الدخان نسبة بسبب والدخان نفسها قوله الى النار نفسها قوله بلالا اصله بلالي قلبت ياء الاضافة الفا قوله القلق اي الاضطراب في القلب فيمنع عن التفرغ للعمل خوجه زاده

قوله على كل حال اي على حال الغنى والفقر خوجه زاده

اي طريق ازالة الاسباب الثلاثة للخوف

امّا بغتة- وامّا بسبب مقدّر فان قدّر كونه
جوعًا فلا مردّ له وان كان عندك ملأ الارض
ذهبًا والّا فلا اصلًا واي فرق بين الموت جوعًا
وشبعًا فعليك الرّضاء بالقضاء وكذا المرض
ان قدّر فآت والّا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر
بل ترى الاغنياء اكثروا امراضا من الفقراء وتعلّل
وتلك ذلك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل
من تقدّم ايّاما قلائل لو سلّم والكسب قد
صدر من الانبياء والاولياء فالخوف منه امّا للتّ
او الكبر او البطالة والسّؤال عند الضرورة جائز
فايّ ضرر فيه واما الثاني فامّا الفوت التنعّم
فقد عرفت علاجه واما الفوت الطاعة المعتادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه
ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيا
ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من
كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان فع

وان خفت

ويكفيك في هذا ماروي شارح الخطيب عن وهب بن منبه رضي الله عنه انه قال مرّ دانيال عليه السلام بتربة فسمع يا
دانيال قف ساعة تري عجبًا فلم يرى شيئا ثم نادت الثانية قال كذا فوقفت فاذا ببيت
يدعو الى نفسه فدخلت فاذا هي سرير مزيّن مرصّع بالدرّ والياقوت فاذا سمع النداء من السرير
اصعد يا دانيال تري عجبًا قال فارتقيت السرير فاذا فرش من ذهب مشحون بالمسك والعنبر
فاذا عليه شاب ميّت كانه نائم واذا عليه من الحلي والحلل ما لا يوصف فاذا ورد النداء من السرير
يا دانيال احمل هذا السيف واقرء ما عليه فاذا مكتوب عليه هذا سيف صمصام بن عوج
بن اعنق بن آدم فاني عشت الف عام ومائة وقضيت اثنا عشرة الف جارية وبنيت
اربعين الف مدينة واهزمت سبعين الف جيش وفي كل جيش سبعين الف قائد مع كل
قائد اثني عشرة الف مقاتل وباعدت الحكم وقربت السفيه وخرجت بالجور والعنف والحمق عن
حدّ الانصاف وكان يحمل مفاتيح الخزائن اربعمائة بغل وكان يحمل خراج الدنيا فلم ينازع مني احد من
اهل الارض فادعيت الربوبية فغلبني الجوع حتى طلبت كفا من ذرة بالف قفيز من درة
فلم اقدر عليه فمتّ جوعًا يا اهل الدنيا اذكروا موتكم ذكرا كثيرا فاعتبروا بي فلا تغرنكم
الدنيا كما غرتني فلم يكن اهلي يحمل من وزري شيئا انتهى شرح

قوله واي فرق في الآخرة الاستفهام انكاري اي لا فرق فما حالك تخاف منه جوعًا ولا تخاف شبعًا مع انه لا اخلاص منه
خوجه زاده

يعني ان كانت الضرورة مقدّرة فهي كائنة لا محالة وليس في السؤال عنده للاضرر ديني فلا ينبغي ان يخاف منه
جديد

قوله علاجه من انه سيزول لا محالة فكيف يصدر من العاقل الخوف من تقدّم الزوال اياما قليلة

قوله ان صبر على مضض المرض ولم يظهر الشكوى والجزع قولا او فعلا بطريق التضجر
خوجه زاده

خرّج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم كان لا يأكل الا من عمل يده يروى ان داود عليه السلام في خلافته كان يتجسس الناس ويسئل من لا يعرف كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة آدمي فقال نعم الرجل داود الا انه يأكل من بيت المال فسئل داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلّمه الله صنعة الدرع وفيه تحريض على الكسب وهو واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء بقدر الكفاية ومباح فيما زاد عليه وهو حرام اذا لم يرد به الفخر والتكاثر
مبارق الازهار

كما خرّج الامام احمد والبخاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما
جديد

وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل
العافية من الله تعالى وتُداوِمَ على دعاء النبيّ ﷺ
عن ابن عمر رض انّ رسول الله عليه السلام لم يكن
يدَعُ هؤلاء الكلمات حينَ يمسي وحين يصبح اللّهمّ
انّي اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللّهمّ
انّي اسئلك العفو والعافية في دِيني ودنياي
واهلي ومالي اللّهمّ استُرْ عَوْراتي وآمِنْ رَوْعاتي
اللّهمّ احْفَظْني من بينِ يَدَيّ ومِن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك انْ أُغْتالَ
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب
ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدّر
كائن والاجل واحد ونِعَمُ الدنيا ظلّ زائل ونوم
نائم فليس من علوّ الهمّة والمروّة ان يبالي بزوال
مثله بل هو من الخساسة والدناءة السابع والاربعون
الغِشّ والغِلّ وهو عدم تحيض النصح بان لا
يجتنب عن اصابة الشرّ للغير وان لم يُرده ابتداء
وقصد كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم

وروي
عن النبيّ عليه
انه قال سل ربك العفو
والعافية في الدنيا والاخرة فاذا
اعطيتهما فقد افلحت قال لرجل حبيبي
قال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال عليه السلام
سل الله العافية فان احدا لم يعط بعد
اليقين خيرا من العافية كله
من الخالصة شرح نثرية
للامير سيد علي
رحمه الله

عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهو حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال من غشنا فليس منا قال حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا مثل البول على الفراش وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن او غيره اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه بيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد التغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم

فان كان

قوله وهذا ايضا حرام هذا بالاتفاق واما الخلاف في انه هل يكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لا يوجب الفسق

قوله الا جعلته للاستفهام للتوبيخ والتعيير يعني ان ذلك الفعل لا يليق بالمؤمن

قوله ان كان خفيا مثل البول على الفراش والتبرقة والعيد والامة ونحو ذلك قال وكذا على كل من علم آه هذا شروع في بيان حكم القسم الثاني من الغش

قوله ان يخبر آه في المكاتبة وكذا اذا علم او ظن رجل معصية عيال رجل آخر فعليه ان يخبره بها عند وجود الشرائط الا ان الاصرار على المعصية واما اذا علم توبتهم فلا يجوز والنفع في اخباره الرجل بها وعدم علمه ذلك وكون الاخبار سترا فرارا عن كشف الستر والغيبة وعدم الخوف على نفسه او غير مضر

قوله فليس منا اي على مستحل او على من علم انه غش ولم يخبر جنايته ولكنه مذموم وزجر عن اغتنا ثلاثة روايات ان كان مشتريا بالغبن الفاحش فالتخيير مطلقا وان كان مشتريا بالغبن اليسير فالتخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى بانه ان وجد التغرير تصريحا او تعريضا فيتخير والا فلا واما ان كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة فالمحكوم

قوله فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرج م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر او يفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعلمون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجايز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون

قوله خدعة اي بالكسر والفتح اي يجوز الامام

قوله والاحرام يتجر على من ظن او علم الاعلام خوجه

قوله وللخروج مع السلطان ظلما لا يجوز الخروج مع السلطان ولا الغزو مع الناس عليه ولو ظالما لكونه فتنة والفتنة اشد من القتل وكذا اللص ونحوه مظلومين من جهته اذا اراد ان يقتل احدا فليس للمظلوم ان يدفع عن نفسه لانه يؤدي الى قتل اللص وهو حرام والمظلوم معذور عند الله تعالى

قوله عند وتطويل الامام زيادة على السنة وهي في الفجر اربعون آية غير الفاتحة في الركعتين وكذا في الظهر في رواية وفي اخرى ثلثون آية وفي العصر والعشاء عشرون آية غيرها فالزيادة على هذا لا يجوز بلا رضاء القوم ومع يجوز وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك السنة وكذا لا يجوز ترك المسنون لكسل القوم والمتاخرون استحسنوا التيسير الامر طول المفصل وهي من الحجرات الى عبس في رواية والى البروج في اخرى وفي الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وهي من احدها الى سورة والضحى في رواية والم نشرح في اخرى وقصارها المعوذتان وهي من احدهما الى الاخر

قوله وقولا لا يعلم ان الناس الى آخره كان يقول لا يجوز البيع والشراء بالدراهم والدنانير بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نقض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوزنيتين فيهما فلا يخرجان منهما ابدا او ان تترك الناس فيها القول ان كان اقوى في نفسه لانه قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وظاهر الرواية لكن الناس لا يعلمون به في هذا الزمان قطعا بل العمل فيه بالرواية الغير الظاهرة عنه وهي خروجها من الوزنية بتعامل الناس الى العددية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية

على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا وهي
جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى
من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال
الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل
ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا
يكون كلامهم فتنة للناس والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة
مكروه لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان
بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه
له لا لغيره والله يصبر عليه فجائز وجهاد وفي
على هذا وحسبك في آية الفتنة قوله تع والفتنة
اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي
الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشا
هدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا
ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق
شيطان اخرس وضدة الصلابة في الدين قال الله
تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم

قوله فيتركون الصلوة رأسا بناء على كونها تعذيب الحيوان بلا فائدة اعتمادا على هذا القول قوله عند البعض المعتبر عند البعض قوله الخ حتى يجوز صلاة من قرء الحمد لله بالحاء المهملة وكذا بالهاء المهملة وقس على هذا من لم يتعلم شيئا من القرآن تكاسلا مع القدرة لا يجوز صلوته بدون القراءة بخلاف الامي وهو الذي لا يقدر على القراءة اصلا قوله المداهنة اشتقاقه من الدهن كان صاحبها بمنزلة الدهن في عدم الصلابة خوجه زاده

قوله لفقد ورد ابي في الخبر خوجه لما فيه من الاقرار على المنكر واهمال جانب الشرع الزجر عنها ابن ملك

والفتنة اشد من القتل الخ المحنة التي يفتتن بها الانسان كالخراج من الوظن اصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفس بها وقيل معناه شركهم في الحرم وصدهم اياكم عنه اشد من قتلكم اياهم فيه تفسير قاضي

قال سفيان الثوري رحمه الله عليه اذا رأيت القارئ محبوبا بين الناس مجبورا عند الخواص فاعلم انه مداهن

وقال عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان سكوته
لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة
في بعض المواضع المخمسون الانس بالناس والوحشة
لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات
الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بساير
متاع الدنيا كالكرسي والبستان والزوجة والضيعة
ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى
وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام
للكبر والعجب بل المنعهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادي والمخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك
في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت وينظر
لكل جاء وذاهب وفي متحرك ويريد ان يسمع كل
قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لا يهمه والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد
بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي ساير الاعضاء بالتمدد

قوله مداراة اشتقاقه من الدرء وهو الدفع خوجه زاده

قوله من علامات الافلاس من لذة العباد محبة الدنيا والقبيح الحال الخير قوله الانس بذكر الله اه لان هذه الامور تبقى معه في القبر بخلاف متاع الدنيا والناس فمن كان انسه بذكر الله والاعمال الآخرة لا يحصل له بعد الموت وحشة اصلا ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة وضجرة لفراقهم فيكون هذا عذابا روحانيا خوجه

وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوت
العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لابد من ان
لايكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء
الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة
الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء
او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد
والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة
لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد
والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القوة والقدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناشئ عن الكذب والعجب وينشاء منه النفاق
وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة
الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون

الجوزية وعلاجه تأمل قوله تع وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وضرر الاذى الشائع
والخمسون البلادة والغباوة وضدها الزكاء والفطنة
وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة
لابي يوسف كنت بليدا خرجتك مواظبتك الثامن
والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون
الخمود فان كان متأهلا اوله مرض في المعدة فعلاجه
بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء
قد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة
ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت
في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم
وضرره غني عن البيان يكفيك جعله الصغيرة
كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي
الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها

تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تع توبوا الى الله جميعا الآية
صلا سورة النور
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
سورة البقرة
هق عن ابن عباس رض عن النبي ع م انه قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه ضع
كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رض انه
قال قلت لانس رض أقال النبي عليه السلام الندم
توبة قال نعم حك عن عايشة رض ان رسول الله
عليه السلام انه قال ما علم الله من عبد ندامة
على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه مج
عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال لواخطأتم
حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما
كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بينا ها في جلاء القلوب طط ولنذكر جملة الاخلاق
السيئة المزبورة والرزائل الردية المذكورة ليسهل
حفظها للطالب كفر بدعت رياء كبر عجب حسد
بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط للقضاء

جزء ٤

توبة نصوحا بفتح النون و
ضمها صادقة بان لا يعاد
الى الذنب ولا يراد العود
اليه ... تفسير جلال

طط
لكن لا ذنب له في الحقيقة
عن الذنوب والعلماء
اختلفوا في الاخبار
المرتبة في الاخبار
الله اعظم نظير الاول
عن العجب الابيض
كالثوب الابيض
المغسول بعد وصول
الدرن والوسخ و
نظير الثاني هو الثوب
الابيض الذي ليس
يصيبه شائبة الدرن
اصلا وكذا الطاهر
الذي اصابه المداد
ثم حك والذي لم
يصبه اصلا وكذا
من حفظ منزاحجعل
قواعد الطلب ولم
يصبر مرض اصلا
ومن لم يحفظ فاما
به مرض فانه الابتلاء
الدواء خوجه زاده
رياء سمعة تزين
للخلق خوجه زاده
وقال عليه السلام
من لم يستغفر الله
في كل يوم مرتين فقد
ظلم نفسه اي صيرها
ومساء وكذا في الملاحة
عبد علي

عبد
قوله المستغفر اي باللسان
وهو مقيم عليه حال اي يقول
الندم بالقلب يعني الاستغفار
باللسان بدون الندامة في
القلب كذوب ومعصيته بتخيله
لي توبته ولذا قالت رابعة
رحمها الله ان توبتنا هذه
تحتاج الى توبة اخرى خوجه
وكان النبي ع م ليستغفر اليوم
والليلة مائة مرة وقال حنيفة
كان لساني ذهب اي فحش على
اهلي فشكيت رسول الله ع م
فقال اين انت عن الاستغفار
يا خديجة اني استغفر الله كل
يوم مائة مرة وفيها رامتي الذين
اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا
قل لبن تكبر زهول اختيال
خيلاء يذم ايستكبار فخر ما
هاء الفقه تعزز
شدة انتصار للنفس غرور
اشر بطر مرح اتكال على الطاعة
خوجه زاده

طط طط طط
قال فيه يعلم ذكر التوبة من
حقوق الله تع فاذا فرغنا من
حقوق الله تعالى فنتظر في حقوق العباد
وهي نوعان مالي كالغصب والسرقة واكل مال
الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة
الزور او بالسعي الى ظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه
فنستحله وان صد رهذه الاشياء عنا في حال الصبي يلزم الصبي
غرامته من ماله وان مات المالك فنستحله من الوارث ان وجدت وان لم
توجد ولم يعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا للفقراء
بنية ان يكون وديعة عند الله تع يوصلها الى صاحبها يوم القيامة وغير مالي
وهذا ايضا نوعان احدهما بدني كالجرح والضرب وقلبي كالشتم والاستهزاء وطريق الخلاص
منها ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل
الله يرضيه يوم القيامة واما اذا كان الحق للبهايم بان يضربها بغير ذنب اصلا
او ضرب وجهها بذنب او يحملها فوق طاقتها او لم يشاهد علفها والامر
مشكل جدا وكذا اذا كان الحق لكافر لم يستحله في الدنيا فان خصومتها
يوم القيامة اشد اذ لا طريق لارضائها وللاعطائهما ثوابا
المؤمن اياهما ولا لتحميل اثم الكافر على المؤمن فاياكم
وحقهما انتهى
ابن علان

جزع ١٣ امن يأس ١٤ حب ظلمة ١٥ بغض الصالحين ١٦ تعليق ١٧
قلب باسباب ١٨ حب جاه ١٩ خوف ذم ٢٠ حب مدح ٢١ اتباع
هوى ٢٢ تقليد ٢٣ طول امل ٢٤ طمع ٢٥ تذلل ٢٦ حقد ٢٧ شماتة
عداوة ٢٨ جبن ٢٩ تهور ٣٠ غدر ٣١ خيانت ٣٢ خلف وعد ٣٣
سوء ظن ٣٤ طيرة ٣٥ حب مال ٣٦ حب دنيا ٣٧ حرص ٣٨
سفه ٣٩ بطالة ٤٠ عجلة ٤١ تسويف عمل ٤٢ فظاظة ٤٣ وقاحة ٤٤
حزن ٤٥ امر دنيا ٤٦ خوف فيه ٤٧ غش ٤٨ فتنة ٤٩ مداهنة
انس بمخلوق ٥٠ خفة ٥١ عناد ٥٢ تمرد ٥٣ صلف ٥٤ نفاق ٥٥
جربزة ٥٦ غباوة ٥٧ شرة ٥٨ خمود ٥٩ اصرار ٦٠ ومن الا
خلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الاول
الوفا بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل
والاجتناب عن المكروهات اي في الخلاق الذميمة
كاتيان الفرائض والواجبات ايالمداومة عطف تفسير
الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب ١٦ الثاني
وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر
اي الافراط اي التفريط اي
التعدي والفراسة وهي خاطر ينشاء من قوة الايمان
اي التوسط الذي حده الشرع اي الذي حده المشرع اي الذي اختاره الله
يهجم على القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي سعيد
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي
اي من اخلاق الذميمة التفكر
اي بنور الذي يخلقه الله تعالى في قلب العبد فيحصل به المعرفة

قوله جزع فزع شكوى بحزن قوله امن جرأة زوال الحزن وخشية قوله حب ظلمة ركون اليهم خوج ارادة

قوله حب جاه حب رياسة طلب علو قوله حب مدح شرة حب صيت قوله حب مدح ثناء قوله طول امل حب بقا حب طول عمر قوله طمع زرق مخلوق بعظيم غنيا قوله تذلل تملق تخشع خوج قوله حب مال استهانة بالفقر قوله بطالة الكسل قوله تسويف عمل تاخير قوله فظاظة غلظة قسوة قلة رحمة جفاء قوله وقاحة فحش قلة حيا وتذا اسن عا قوله حزن في امر دنيا عجز عما فوتها قوله غش خديعة حيلة قوله فتنة فساد قوله مداهنة ضعف انتصار للحق ضعف خور

قوله حقد مستاخنة ضعف ضغنة عداوة هجر مهاجرة بغض بغضاء قوله شماتة سرور عند شدة غضب قوله طيرة تطير عدوى خوج قوله انس بمخلوق وحشة لفراقهم قوله خفة طيش قوله تمرد عناد مكابرة قوله نفاق وخداع اي اباء قوله نفاق علانية على عداوة اخوان العلانية غباوة بلادة البسرة قوله شرة نشاط شهوة قوله خمود قلة شهوة فجور قوله خمود اي عهود

قوله بالعهود اي بالامور التي عهد خوج ارادة الله تعالى قوله حزن حزنان حزن لك وحزن عليك فالحزن الذي لك حزنك على الاخرة والحزن الذي عليك حزنك على الدنيا وزينتها تلبيس القائلين

وخرجه ابن حزيمة في تفسيره عن ابن عمر وثوبان بن زيادة وينطق بتوفيق الله تعالى وذلك النور هو الايمان فالفراسة على حسب قوة الايمان فمن كان ايمانه اقوى كان احد فراسة قال الكرماني من غض بصره عن المحارم وامسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه اكل الحلال لم يخطاء فراسته جديد

فاستقم كما امرت لما بين امر المتخلقين في التوحيد والنبوة واطنب في شرح الوعد والوعيد امر رسوله بالاستقامة مثلما امر بها وهي شاملة للاستقامة في العقايد كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا من الطرفين والاعمال من تبليغ الوحي وبيان الشرايع كما انزل والقيام بوظايف العبادات من غير تفريط وافراط معونة للحقوق ونحوها وهي في غاية العسر ولذلك قال عم شيبتني سورة هود

تفسير قاضي

ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب للدلائل
واضحة على وجود الصانع وقدرته ووحدته
وكمال قدرته لذوي العقول المجلوة المنزهة عن شوايب
الحس والوهم سبق في سورة البقرة ولعل الاقتصار على هذه الثلاثة
في هذه الآية لان مناط الاستدلال هو التغير فهذه معترضة لجملة انواعه
فانه اما ان يكون في ذات الشيء
كتغير الليل والنهار واجزائه
او العناصر بتبديل صورها
كتغير العناصر بتبديل الافلاك
او المزاج عنها وعن البنيّ
بتبديل اوضاعها وعن قرائها
عليه السلام ويل لمن قرأها
ولم يتفكر الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم اي يذكرونه دائما
على الحالات كلها قائمين وقاعدين ومضطجعين
وعنه عم من احب ان يرتع في رياض الجنة
فليكثر ذكر الله وقيل معناه يصلون على الهيئات
الثلاث حسبما اقتضاهم لقوله عليه السلام لعمران
بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء وهو حجة
للشافعي رحمه الله في ان المريض يصلي مضطجعا
على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه ويتفكرون
في خلق السموات والارض استدلالا واعتبارا
وهو افضل العبادات كما قال عم
التفكر لا بد المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق
وعنه عليه السلام بينما رجل مستلق على فراشه
اذا رفع رأسه فنظر الى السماء والنجوم فقال
اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر
الله اليه فغفر له وهذا دليل واضح على شرف
علم الاصول وشرف اهله

متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز
اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك
ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله
تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس
والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى
وقدرته وعلمه وحكمته فيه محبة الله والشوق اليه
والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب
وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتها وحلوها
من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على
وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم
دلالته على امر لم يتصف به وفي الخوف قوته وكثرته
والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي
ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس
اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل
يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله

وبعده

وبعده هل في المشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة
ان نقص بنحو الجوع والعطش والتسهر والنذر بالتصدق
ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من اخلاق
الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد
اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منت
نصيحت تصوف غيرت غبطة في عمل الآخرة سخا
ايثار مروت فتوة حكمت شكر رضا صبر
خوف من الله تعالى حزن له رجاء بغض في الله تعالى
حب في الله تعالى توكل حسن خلق استواء ذم ومدح
مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض
تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد
شجاعة حلم رفق امانت وفاء عهد انجاز وعد
حسن ظن زهد قناعت رشد سعي اناة
مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقت حياء صلابة
في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى
وقار زكاء عفة استقامت ادب فراست

ويزاد بالمشروط ترك المعاصي
واتيان الوظائف والاوراد

الاحسان وهو ان تعبد
الله كانك تراه طروت
تواضع وهو اظهار الضعف
عادة وقد يرد مرويا قليلا
تواضع ذكر منت
وهو ان تذكر انعام الله بتوفيق
الله تعالى نصيحت
وهي ارادة ما تعلم انفعة الله
على احد مما فيها صلاح
من الله وهو ذكر قوم بما
تحقيق ضد تقليد
رفق لين
اناة ثاني تؤدة
تثبت توقف حص
انتظار
مبادرة مسارعة مسابقة
وقار سكون
زكاء نظافة حوج
وهو الاكتفاء باليسير
من الدنيا بلا طلب زيادة
وهو قوة العقل وبلوغ الكمال

حكمت وهي ملكة للنفس تدرك
بها الصواب من القطاء
شكر وهو تعظيم المنعم عليه مقابلة
النعمة على حد يتغير عن جفاء المنعم
وقيل معرفة النعمة
حزن له وهو حصر النفس عن
التهويض في الطرب
رجاء وهو ابتهاج القلب
بصفة فضل الله تعالى
وهو ارادة ان يحفظ الخطر
مصالحه فيما لا امر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا امر الله تعالى طبعه
وهي الثاني عن اذى يلحق الغير
وهي صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس خوف ارتكاب
الخصال النفس
القبائح

وقيل هو الفراسة وهو خاطر يبشاء
من قوة الايمان يميز به
وقيل ما يضاده
والتفريط مع معرفة ضرر التفريط
استقامت وهي الوفاء بالعهود
في كل الامور طريقة
العدل والتوسط
عفة بالكسر والتشديد
تقتضي كما رمن في ملاذ حسين
صحيح
منع النفس عن
الشهوات

تفكر ٦١ صدق ٦٢ مرابطة ٦٣ مشارطة ٦٤ مراقبة ٦٥ محاسبة ٦٦
معاتبة ٦٧ معاقبة ٦٨ كظم غيظ ٦٩ عفو ٧٠ نيت ٧١ ارادت طول
حيوة للعبادة ٧٢ توبة ٧٣ خشوع ٧٤ يقين ٧٥ عبودية ٧٦ حرية ٧٧
ارادت ٧٨ وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط
الفضائل وحدودها طريقة اخري لا باس ان نذكرها
وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي
حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت
ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي
العدالة فشعب الحكمة زاصفاء الذهن استعداد
النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم
وهي صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الزكاء سرعة
اقتداح النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على رد
المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة
ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب
كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر

العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة
عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها
د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم
الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب
السكون التاني في المخصومات والحروب ح التواضع
استعظام ذوي الفضائل ومن دونهم في المال والجاه
الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم
اي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن اذي
يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوي ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة يد
التزاهة اكتساب المال من غير مهانة و لا ظلم وانفاقه
في المصارف الحميدة ج القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن
الانقياد لما يودي الى الجميل ح حسن السمت محبة
ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة

ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب
المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا
تحته ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب
النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجاته
ج النيل ان يكون مع السرور د المواساة ان تكون
مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب
تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعبها
العدالة يا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها
غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق
الآراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة
المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب
مودة الاقرباء بما يوجب ذلك ه المكافات مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية
العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم
والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة
في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه

قوله تقدير الامور اي امور المعاش خوجه رحمه

قوله ان يكون اي الاعطاء قوله النيل ان يكون اي الاعطاء قوله تفضلا لاطلب للمجازاة ونحوها قوله تنزها عما متعد اعن البخل لاطلب للمجازات ونحوها خوجه

قوله الصداقة المحبة الصادقة القوية الصداقة والاخوة ثلاث مراتب بعضها فوق بعض الاول تنزيل من اتخذه صديقا منزلة عياله بالتسخي فجميع جوانحه بلا سؤال من جهة والثاني تنزيله منزلة نفسه في جميع الامور والثالث لايثاره على نفسه وهذا اعلى المراتب والاول ادناها والثاني اوسطها خوجه

عن الناس يا الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يد فعها يا التوكل ترك التشبي فيما لا يسعه قدرة
البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الا
عتراض فيما لا يلايم ج الرضا طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغيير يد العبادة تعظيم الله
تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول
والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين
فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك
بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وساير الفضائل
حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور خصوصا عن
سبعة من الرزائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا
وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل

قوله فيما لا يسعه قدرة البشر هو المسببات لا الاسباب خوجه

قوله فعليك الخ لما فرغ عن بيان الاخلاق السيئة والفضائل السنية اراد التوصية للسالك ليزداد جده في ازالة الرزائل واكتساب الفضائل قوله ودفعها على تقدير الخلق منها قوله او ازالتها على تقدير الاتصاف بها او بعضها قوله حتى يبقى بناء على الاول او تحصل لك بناء على الثاني قوله فان التصوف والطريقة الخ اذ التصوف هو الخروج عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني اي رفيع قوله خصوصا اي اختص هذه السبعة من الرزائل بالاحتراز والازالة والدفع بناء على كونها امهات جميع الخبائث خوجه

والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاولى
فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها
او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه
الثلثة والاولان ظاهر الفساد بيّنا الغوائل غنيان
عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف
فيهما حكي عن رابعة رحمها الله تقع انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعدّه شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين
سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك
اني تأخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني
فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني قد صليت
في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس اليّ في الصف
الاول كان يسرني بسبب استراح نفسي من حيث
لا اشعر وقال ابو يزيد البسطامي ما دام العبد يظن
ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون
متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعن
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا
يقول لي يا ابا يزيد خزائني مملوة من العبادات اذا اردت

والاخيران آه فعلم ان ازالتهما من اهم
المهمات قوله حكي اي في حق الرياء قوله قالت
ما ظهر آه اي بين الناس لان ما ظهر بين
الناس قلما يخلو عن شوب الرياء الخفي

اني تأخرت اي عن الصف الاول قوله فاعترتني
اي فغشي قوله من حيث لا اشعر فخفت
عن شوب الرياء المفني فلاجل ذلك قضيت
مقدار ذلك ... خوجه زاده

وقال ابو يزيد اي في حق الكبر قوله في الخلق
اي جميع مخلوقات الله تعالى قوله مقاما
اي عند الله وعند الناس خوجه زاده

الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح
انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي
عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم
ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال مارت
في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها
رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا نأخذ بشعر
العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر رأس فهزني
فسرّني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عينيه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرّني الى خارج
المسجد وكنت بالشام وعليّ فرو فنظرت فيه فلم اميز
بين شعره وبين القمل فسرّني وعنه ما سررت بشيء
كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال عليّ
وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد
مرّ وجهه وقول الشبلي رحمه الله نعم ذلّي عطل ذلّ
اليهود وابو سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على
ان يضعوني كما تضاءلت عند نفسي ما قدروا عليه

الى رحمه الله
عليه السلام
يكون
ارذلهم
عليكم
ابراهيم
يعني انا ارذل القوم لاني صاحب الكلام
العلج بالفتح من كفار العجم وفي بعض
نسخ يطلقه على الكافر مطلقا اي عكلا
مرتجفا
اي الكفر والبدعة
اي الرياء والكبر
الدوري
ابو يزيد
البسطامي رح
مرهب
اي الخلوقات
اي حزائن الله تعالى
اي الصفة
الوصول
اي الكفر
اي الرجل
عنه اي ابو يزيد
نفسي مشتقة لندم عبادته
لحقارتي
اي كان يحقروني

قوله زعيم القوم اي رئيسهم ارذلهم اي من اتصف
منهم بالرذائل لامن اتصف بالفضائل قوله
في اسلامي اي بعد ترك السلطنة كانه لم يعد
نفسه مسلما في تلك الحالة قوله كنا ناخذ اي في الغزو
شعر العلج اي الكافر قوله لانه لم يكن اي لم يوجد
وقد مرّ وجهه اي وجه عدم عد الشخص نفسه خيرا منه
وقول الشبلي معطوف على الوجه ذلي اي عند
نفسي قوله ذل اليهود اي بين الناس نعم

وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد
الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من
اتخذها اصدق اصدقائه فيبعده ممتنعا ومحالا
الصنف الثاني افات اللسان وهو قسمان القسم
الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله
تع ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن
الخدري رض ان قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان
الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا
فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حد عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه طط عن انس رض عن
النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر
الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان
عن ابي جحيفة رض انه قال رسول الله عليه السلام

ايّ الاعمال

قوله من تيقن هذا التيقن على اصطلاح الصوفية وهو الاتيان على الطلب

قوله ما يلفظ ما نافية قوله اي انسان قوله رقيب اي ملك رقيب عتيد اي حاضر ضرفا اذا كان ما تكلم به العبد من خير وشر مكتوبا في ديوانه مقررا عند الله حضور الملك المتعال فالاولى الاستغال مسالا عن فضول الكلام لئلا يعتريه الخجلة من الله تعالى فضلا عن الحرام اللغو عضو صغير جرمه كبير جرمه قوله حتى يستقيم لسانه اي على الشرع الشريف ولا يتكلم بما يخالفه خوجه زاده

قوله ما يلفظ الانسان من قول الا لديه رقيب يرقب قوله وتحفظه عليه عتيد حاضر معه فاراد رقيبين وعتيدين فالنفي باحدهما عن الآخر اوجعل تعالى عالما ابن آدم حافظين بالليل وحافظين بالنهار لا يجتنبانه لانه لا عتيد غايطه وجماعه محاهد يكتبان عليه كل شيء حتى انينه كوالشيخ

بوع لا يصل العبد الى كمال الايمان ولا يتال فضيلة ما متى يصون لسانه من غير الحق ويحفظه كمال للحفظ خصوصا عن اعراض الناس واعراضهم للخالق

قوله حقيقة الايمان اي لبه حتى يخزن لسانه اي يحبسه كالشيء المخزون المحفوظ في الخزينة بان لا يظهره الا عند الحاجة

قوله عن عبد الله مسعود رضي الله عنه موقوف في حكم المرفوع

خوجه

اي الاعمال احب الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد
قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله
رض قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال
قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط
عن اسلم رض ان عمر رض دخل يوما على ابي بكر رض فجبذ
لسانه فقال عمر رض مه غفر الله لك فقال ابو بكر
رض ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد
رض انه قال رسول الله عم من تضمن لي ما بين رجليه
وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان
لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت
الا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة
ت عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت
عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله تع فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تع القاسي

عند

قوله اي الاعمال استفهام مبتدا وافعل التفضيل خبره وما الثانية موصولة وعايده محذوفة

جديد

قوله ثم استقم اي استقم ولا تنحرف

قوله روغان الثعلب يجيد مقلوب يجذب من قبيل الاشتقاق الكبير

قوله مه اي الكف عن هذا الفعل

خوجه

قوله من تضمن لي اي تكفل لي ما بين رجليه وهو الفرج وما بين لحييه اي اللسان

عند

والفرق بين السكوت والصمت امساك عن قول الحق والباطل والصمت عن الباطل دون ذلك

عند

الصمت بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من باب فتح يفتح وقال عمر رض للحجاب رضي الله تعالى عنه الصمت خير لك ابن العلان

اذا تم عقل المرء قل كلامه وايقن بحتوف الموت ان كان مكثرا تعليم المتعلم

قوله بغير ما ذكر الله قوله قسوة وما والاه القلب يعني بسبب القسوة خوجه زاده

المنطق زين والسكوت سلامة
فاذا نطقت فلا تكن مكثارا
ما ندمت على السكوت مرة
واقد ندمت على الكلام مرارا
تعليم المتعلم

القلب ط ص ش ج عن ابى سعيد رض انه جاء رجل الى رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد فى سبيل
الله فانها رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
نع وتلاوة كتابه فانها نور لك فى الارض وذكر لك
فى السمآء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك
تغلب الشيطان ط عن ابى وائل رض انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطأ ابن آدم
فى لسانه ت عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام ان
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها
سبعين خريفا فى النار د نيا عن امة بنت الحكم رضى الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الرجل ليدنو من الجنة حتى يكون بينه وبينها
الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها بعد
من صنعاء ع نعم عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رض انه قال
عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق

الفضل

ايجامعة للخيرات كلها وحثى بالمصدر مبالغة

رهبانية بفتح الراء مبالغة فى رهبان اى عباد ت و رياضت ايلمراد و خلوتون كسلمك صحاح

بما فيه من الاوزار التى غفل عنها والمراد الزجر والمبالغة فى تزويد وهو السبعين للتكثير لا التحديد ابن

قوله بأسا اى ضررا فى ظنه

قوله فى سبعين خريفا اى سنة خوجه زاده

ع ممدودة البلد المعروف باليمن وبغير المد بلد بالشام وبعد الاولى من المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة نحو شهر ابن

قوله الا قيد رمح اى قدره

قوله بعد منها بعدا اى بتباعد الكلام من تباعد مكة من صنعاء مسيرة شهر خوجه

الفضل من ماله دينا عن عمرو بن دينار رض انه تكلم رجل
عند النبي عليه السلام فاكثر فقال عليه السلام كم دون
لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال
اما كان في ذلك ما يردّ كلامك ت طب عن عبد الله
ابن عمر رض انه قال عليه السلام من صمت نجا القسم
الثاني في افاته تفصيلا اعلم ان افاته اما في السكوت
او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع
والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من
العادات او من العبادات واما ان يتعلق بنظام
العالم او انتظامه اولا ومن العبادات اما متعدية
او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام
الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر
العياذ بالله نع منه وحكمه ان كان طوعا من غير سبق
لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب
عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا تجب قضاء
ما صلى وصام وزكى وتجب قضاء ما فات منها
لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من

المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلّة بعد الثلاث فلو صد
رت من المرأة لم تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل
تتخيّر المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحلّ قتله
والاجبار على التوبة وهي الرجوع عمّا قاله لا مجرّد
الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب تجب قتله
فيتأبّد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه
ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث
الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط
وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوي وانبابها
وعلاجها مرّ الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء
على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفوّ بدليل
يمين اللغو وان كان عن عمد فحرام قطعيّ الا في مواضع
عند البعض ويجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا
قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي الله قال
رسول الله عليه السلام يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب يعل عن عمر بن الخطاب رضي الله قال

قوله ولو من المرأة خلاف لمشايخ فيه بلا طلاق عدم الطلاق في جانب المرأة بالاتفاق و امتناع الرجل فعند محمد رح طلاق فيلزم الحلّة بعد الثلاث على قوله خلافا لهما قوله ما فيه خوف الكفر هو الذي لم يحرم الفقهاء بايجابه كفرا بل قالوا فيه خوف الكفر وخيف عليه الكفر ونحو ذلك كتغيير من اراد اشتراء امة اخرى ولم ابرح زوجات والقائم القول انهم غير ملومين و فانهم بعض العالم بغير داع شرعي نحو

قوله عن ابي امامة ذلك عن ابي امامة رضي الله عنه آه هذا الحديث وامثاله مبنيّ على التهديد البليغ والزجر العظيم لزيادة التنفير والا فظاهره يقتضي كفر المذنبين والكاذبين عند اهل السنة خوفهم زاده عدا وليس كذلك عند فالاولى ان نقول بالوعيد على الكذب وهو لا يكون الا على المحرم و والثانية نقول على الامر للوجوب فكان ومطلق الامر للوجوب دليل على ان كلا من الآيتين دليل على حرمة الكذب

قوله عن ابي امامة رضي الله عنه آه هذا الحديث وامثاله مبنيّ على التهديد البليغ والزجر العظيم لزيادة التنفير والا فظاهره يقتضي كفر المذنبين والكاذبين عند اهل السنة خوفهم زاده عدا وليس كذلك عند فالاولى ان نقول بالوعيد على الكذب وهو لا يكون الا على المحرم و والثانية نقول على الامر للوجوب فكان ومطلق الامر للوجوب دليل على ان كلا من الآيتين دليل على حرمة الكذب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان
حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا
حب عن ابي برزة رضي انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الكذب يسوّد الوجه والنميمة عذاب
القبر ت عن ابن عمر رضي ان رسول الله عليه السلام قال
اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء
به ز عن عايشة رضي انها قالت ما كان من خلق
البغض الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع
على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم
انه قد احدث توبة هو عن ابي بكر رضي ان النبي عليه السلام
قال الكذب مجانب الايمان واشدّه البهتان حد
عن ابي هريرة رضي انه قال عليه السلام خمس ليس لهن كفارة
الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت
مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع
بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور
د عن خزيم بن فاتك رضي انه قال عليه السلام صلى صلوة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة

قوله ما فيه خوف الكفر قوله عذاب القبر اي بسببه قوله فيخرج اي بعض ذلك الشيء قوله كفارة اي ستارة اثمه طريق لزمه خوجه زاده

قوله ما فيه خوف الكفر قوله عذاب القبر اي بسببه قوله فيخرج اي بعض ذلك الشيء قوله كفارة اي ستارة اثمه طريق لزمه خوجه زاده

الزورِ الاشراكَ بالله ثلاث مرات ثم قراء فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الآية خ م
عن ابى بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله
عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا
الاشراكُ بالله تعالى وعقوقُ الوالدين وشهادةُ الزور
الا وشهادةُ الزور وقولُ الزور وكان متكئا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء
على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رضه انه قال
رسول الله عليه السلام ان كذبا علي ليس كذب
على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من
النار فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د
عن ابى هريرة رض مرفوعا من افتي بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن الافتراء على الله رسوله

عليه

عليه السلام ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس
رض مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة
البهتان بثلاث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن
وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء
الى غير ابيه والى غير مواليه م خ عن سعد بن ابى وقاص
رض ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد م حب
عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنت الله
تعالى والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابى ذر رض انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو
يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء
مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال
عدو الله تعالى وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في
قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام
قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون

لعدم قدرته على عقد هاتين الشعيرتين
احدهما بالاخرى غير ممكن
فهو معذب دائما

يصبّ في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن صوّر صورة
عذّب وكلّف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
الوعد اذا كان في نيّة الخُلف وقد مرّ ومنه تحدّث
كلّ ما سمع م عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه
السّلام كفى بالمرء اثما ان تحدّث بكلّ ما سمع والجدّ
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلاث وما في معناها
ت عن اسمآ بنت يزيد رضي الله عنها انّه قال النبيّ
عليه الصلوة والسّلام لا يحلّ الكذب الّا في ثلث
رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب
فانّ الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح
بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رض والمرأة
تحدّث زوجها والحقّ بهذه الثلاث دفع ظلم
الظالم واحياء الحقّ كما في خيار البلوغ تقول في النهاية
بلغت الآن وفسخت النكاح مع انّها بلغت بالليل
قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبيّ اذا لم
يرغب في المكتب ومنه الانكار لستر الغير ومعصية
نفسه وجنايته على غيره لتطيب قلبه وهذا

حديث اذا اشدّ الناس عذابا يوم القيامة يضاهون بخلق الله
قوله يضاهون اي يشبّهون ما يصنعون بخلق الله
ما يصنعه الله تع كوكبيته
اخرجه م ت ن ق عن ابي هريرة

قوله تحدّث اي بلا نسبة الى قائله
قوله فيه سواء اي في الحرمة
قوله ويجوز الاثة ثلث رجل بدل من ثلاث اي وفي حق رجل كذا لما ثبت حرمة الكذب بالآية والحديث شرع في بيان موضع يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلثة المذكورة في الحديث المذكور او دلالة وهو ما ذكره المصنف بقوله والحقّ آه عند البعض
قوله والمرأة اي الكذب تحدث زوجها الا رضائه بهذه الثلثة خرج بدلالة السّياق اي الحديث

قوله ابو يعلى حسن
قوله في خيار البلوغ المصورة التي ذكرها غير ايها وصفها وهم

من التعليم
قوله وهذا اي انكار الجناية للجهل التطيب من قبيل التصليح فلا حاجة الى الالحاق بل تقوية بنفس الحديث السّابق خرج بزيادة

طف
يعني من كذب للاجل ان يصلح بين عدوّين لم يكن عليه بذلك الكذب اثما بل يثبت له اجر فيه مثاله اتى الرجل زيدا ان يصلح بين عمرو وبكر وتخبّى عليك بكر ويحدّثك ويقول سلّم انا محبّه وهكذا يجيئ الى بكر ويبلّغه عن عمرو سلاما فلا اثم عليك زيد فيما يقول من عمرو وبكر مع انّه سمع من كلّ واحد منهما خلاف ما يبلّغه

قوله قيل في هذا القول نوع ضعف لانّه يمكن الترغيب فيه بطريق آخر كالضرب مثلا فلذا افضل عمّا قبله خرج زاده

ورد في النهي عليه القتل والسّلاد انّه قال الملك تنجوة
فيه شيئا فان اراد الله تعالى ان يعذّب الكهان باشدّ العذاب
يأمر بان يأكل من ثمرها فاذا اكل من ثمرها ورد على
الكنانيس التي للدعي فقال اضرب هذا
فقيل له ما الفائدة يا كعب فقال بين
اهل النار من شدّة عذابه
وهكذا ينبغي كلّ مستفيد بالله
الذي هو مخلوق بذلك الشيء فان
والتقرّب باسمه الرزاق وبالعامل
والروح والنفع والمغنية والنافع
وقال اهل السنة والجماعة سبحانه الايمن الرفيق والكريم
والاول والآخر والظاهر والباطن
عزّ اسمه

من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
وهو الخامس من افات اللسان وهو ارادة غير
الظاهر المتبادر من الكلام ولا بدّ من احتمال المراد
بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند
الحاجة كالصور السابقة عن عمر رض انّ في المعاريض
لمندوحةً ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحلّ
بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعلّ وعسى عن
النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربعٌ ان نشأ الله
تعالى وما شاء الله تعالى ولعلّ وعسى كذا في التاتارخانية
ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا
وقد اشتراه بستة لان القليل موجود في الكثير
فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن
الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة مرة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم
يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين
الناس كثيرة وضدّ الكذب الصدق وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رض

قوله وقيل المباح آه وانما الكذب بخمسة في كل حال ليس له وجه الا باحة اصلا فعلى هذا الكذب في الحديث السابق بمعنى التعريض بدليل اطلاقه عليه وحديث مشكور وهو ما ورد رفع حق كذب ابراهيم عليه السلام وثلثة معارضة مع ان الشراح حملوا التعريض بكون هذه الثلاث من قبيل

قوله وهو ارادة غير الظاهر الى آخره كأن تقول لمن يدعوك الى اكل الغداء وانت لا تريد اكل طعام اليوم انى اكلت حين اردت اكل الغداء في الامس وكقولك والله لا اكل طعاما ولا لبس ولا اتكلم ولا تنوي المخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص قوله لمندوحة اي سعة قوم

قوله المخرج من الكذب آه يعني طريق الخروج منه تقييد الكلام باحد هذه الاربع قوله اشتريت هذا بخمسة آه واما اذا قلت اشتريت بخمسة مثلا وقد اشتريت بستة فهذا كذب حرام لان الكثير ليس بموجود في القليل خوجه زاده

ومنه بعض الاعراب ان من البيان لسحرا فرأى رجلا تعلق الحق فقال الصلح بلغ هذا الى ما أرى منه الكراهة فقال الصلح بلغ هذا الى كان لا يحمد الناس ما ليس فيه بين الناس بالفضيلة وكان لا يستحق لا يلام كرزقه ولقاسم لم ذكره

تنبيه عن ابن عباس رض ان على عهد ان يتبعها شهادة لا الا الى الثالث فيسئل عن المتلوع فان جاء بها تامة جاز الى الرابعة فيسئل عن الصيام فان جاء بها تاما جاز الى الخامسة فيسئل عن الحج فان جاء به تاما جاز الى السادس فيسئل عن الزكوة فان جاء بها تامة جاز الى السابع فيسئل عن الصلوة فان جاء بها تامة جاز الى الثامن فيسئل عن الوضوء فان جاء به تاما جاز الى التاسع فيسئل عن الغسل من الجنابة فان جاء به تاما جاز الى العاشر فيسئل عن المظالم فان خرج من كل واحد منها والا ابتلى بالنار فاذا كان كذا

انه قال النبي عليه الصلوة والسلام ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي
الجوزاء رض انه قال قلت للحسن بن علي رض ما
حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة
ابن الصامت ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين
المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها
باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض
وهو حرام قطعي قال الله تع ولا يغتب بعضكم بعضا

حب عن ابي امامة رض انه قال النبي عليه السلام ان
الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسناتي
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت
باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد
الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رض انه قال ليلة
اسري بنبي الله عليه الصلوة والسلام ونظر
في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
يعلى طب عن ابي هريرة رض انه قال النبي عليه السلام
من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح
ويضج يعلى عن ابي هريرة رض قال كنا عند رسول
الله عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله
ما اعجزه وقالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عم
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رض

قوله الى اي شك ما تلا الى ما لا يريبك قوله طمانينة اي باعثة على طمانينة قلب المؤمن المستقيم الطبع المتبع العقل والكذب على ريبه وشكه واتا من لم يتقيد بذلك بل كان من جملة الموسوسين فالكذب لازم وريبه قوله واحفظوا عما لا يحل قوله وغضوا عما لا يحل وكفوا عما لا يحل
خوجه زاده

قوله والبغض احترز به عن كونه على وجه الاهتمام
خوجه زاده

قوله وتفهيمها اي الغيوب
خوجه زاده

قوله ولا يذكر بعضكم بعضا بالتوء في غيبته
بعيره قاح

قوله كن به اي كن جسانة قوله محيت اه وكتبت وكتب الاعمال لا اصلها لان اصل الاعمال لا تذهب الا مع الكفر
خوجه زاده

قوله تحتان بالتركي بدمق يعني ان الايمان اصل كالشجرة والاعمال الصالحة اغصان وفروع له كما يعضد من اغتيبت فيبقى الايمان كالشجرة التي يعضد ها الراعي قوله فاذا قوم اه حاصل معناه فاذا جاء نبي الله عم ليلة اسرائه ونظر في النار فرأى قوما يأكلون الجيفة
خوجه زاده

قوله ويكلح كلح الوجه تعبيسه قوله ويضج اي يصيح قوله ما اعجزه تعجب اي اضعف قوله او قالوا شك الراوي
خوجه زاده

انها قالت قلت لامراءة مررت وانا عند النبي
عليه السلام ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت
بضغة من لحم د عن انس رض ان النبي عليه السلام
قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
تخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم د ت عن عايشة رض انها قالت
قلت يا رسول الله عم حسبك من صفية قصرها
قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن
ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال هل
تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال
ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة
تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة
المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
قال قاضي خان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية

فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به
جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد
واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة
انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به
السب انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرها فذكر
العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير
من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة
وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما
واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة ش عن انس رض
ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء
فلا غيبة له د ن عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام قال اتزعون عن ذكر الفاجر
متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
والامام الغزالي رح ضيق حيث لم يشترط السبب

قوله وانا عند النبي عليه السلام اي حال
كوني في جالسة قوله الفظي اي ارمي ما في فمك
يخمشون اي يضربون خوجه زاده

قوله من صفية هذه من زوجات النبي ع م يعني
يكفيك من عيبها كونها قصيرة قوله لمزجته
اي لغلبته هذا من باب المغالبة خوجه زاده

قوله بهته اي قلت فحقته بهتانا قوله ذكر عيوب
الدين كان يقال ان فلانا تارك الصلوة وشارب
الخمر وكذاب وغمام ونحو ذلك قوله والدنيا كان
يقال ان فلانا اعرج او اصم او من اواعور ونحو
ذلك وخص بعض العلماء الغيبة بذكر عيوب
الدنيا والكن الجمهور على العموم يؤيده الحديث الثاني
واثبتت الثلثة بعد التعميم اشترطوا معرفة
المخاطب للمغتاب وان يكون على وجه السب له
والقدح فيه لا لاهتمام خوجه زاده

قوله لا يريد جميع اهل القرية لان فيهم اهل الصلاح
وعلى تقدير العدم ففيهم الصبيان قوله باليد
بالضرب والجرح واخذ اموال قوله واللسان
بالشتم والكذب والغيبة خوجه زاده

قوله ذكر مساوي آه هذا لا يكون الا في المساوي
الدينية غالبا قوله ان يذكر اي مساوي
اخيه خوجه زاده

قوله او نحوها قال في الحاشية كمن يريد ذكر عيب
متاع يريد رجل ان يبيعه مع كتمان عيبه
فان ذكره من النصح الواجب وقد مر منه
ذكر عيب امراة يريد رجل ان ينكحها
ولا يعلم عيبها ومنه طعن الراوي انتهى
خوجه زاده

قوله القى جلباب الحياء اي الحياء الذي كجلباب النساء
من قبيل لجين الماء قوله اتزعون اه اي تتحاشون
وتحذرون هذا الحديث سند من يخص
الغيبة بذكر العيوب الدنيوية وجواب
الجمهور ان المراد بالفاجر هنا هو المعلن
لا مطلقا خوجه زاده

ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة ثلثة اضرب
الاول ان تغتاب لستُ اغتاب لانى اذكر ما فيه
فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين
لانه استحلال الحرام القطعي والثانى ان تغتاب
وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا تتم
التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه
حق العبد ايضا وهذا يحمل قوله عليه الصلوة والسلام
فيما خرجه دنيا طط عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب
الله تع وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر
له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار
له ولمن اغتاب دنيا عن انس رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان
تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره
الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا
بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد

قوله فهذا كفر اه كون هذا القول كفرا انكار
كون ذكر العيوب الدنيوية غيبة لان كون
هذا غيبة متفق عليه بخلاف الاخروية
فلاجل اختلاف البعض فيه لم يكن كفرا خوجم

فائدة لو قذف شخصا فى خلوة بحيث
لا يسمعه الا الله تع وحفظه قال الشيخ
عز الدين انه ليس بكبيرة موجبة للحد

قوله فيتوب الله عليه هذا اذا كان الزنا طوعا
لاكرها واذا كانت المزنية غير منكوحة اولمنة
لرجل اخر واذا لم يلحق الاحد عار بهذا والا
فلا يكفي مجرد التوبة لاختلاط حق العبد ح
بل لا بد معها من الاستحلال وطريق فيه
لا يمكن الا بطريق التعميم على قول ابي يوسف
رحمه الله وعليه الفتوى بان يقول انى اطلبك منك
استحلال جميع حقوقك المتعلقة ببدار الاخرة
اذ لو صرح لزم الوقوع فى مفسدة عظيمة خوجم

قوله يحتاج الى الاستحلال هذا قياس على الحقوق
المالية فان من سرق مال رجل مثلا يجب
الاستحلال بالاتفاق علم صاحب المال او لا
فلذا هذا والجواب من طرف الفقيه رحمه الله
ان هذا قياس مع الفارق لان المال ملكه
وحقه فى نفس الامر بخلاف امر الغيبة فانه
عند عدم وصول الخبر الى المغتاب لم يغت

لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب
عنه دنيا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله تع فى الدنيا والآخرة شيخ عن
انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم
فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه فى الدنيا
والآخرة دنيا عن انس رض مرفوعا من حمى عرض
اخيه فى الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه
من النار شيخ عن ابي الدرداء رض مرفوعا من ذب
عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة
وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا
علينا نصر المؤمنين الشايع النميمة هي كشف
ما يكره كشفه وافشاء السر وفى الاكثر تطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام
الا ان يكون له ضرر فيه ان لم يعلمه ولم يمكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تع
ولا تطع كل حلاف مهين الآية ويل لكل همزة
لمزة
خ م عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله

هذا من الحق والباطل مهانين حقير
ولا تطع كل حلاف مهين الآية وهي المقاتة هاهنا
الوارى من المروءة ومن الهمز واللمز وهي المقاتة
بنميم نقال للحديث على وجه الشماتة
للخير يمنع الناس عن الخير من الايمان والانفاق
والعدل الصلح
على وجه الافساد
بالكلام بين الناس
طلقان مغتاب
مذارك

عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
نمام حكم عن ابي موسى رض انه قال رسول الله عليه
السلام من سعى للناس فهو لغير رشدة او فيه
شيئ منها شيخ عن العلاء بن الحارث رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للهمازون واللمازون
والمشاؤن بالنميمة الباغون للبراء العيب
يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثاني من السخرية
وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي
حرام قال الله تعالى تبارك وتعالى لا يسخر قوم من قوم
الآية دنيا عن حسن رح ان النبي عم قال ان المستفتح
بالناس يفتح بابا من الجنة فيقال هلم هلم فيجئ
بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال
كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم
هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والا
بعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق
الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل
ولا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم

بالنهي

بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز
اللعن هو بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله
ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير
منار الارض وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشا
هده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام
قوما وهم له كارهون وامراة عليها زوجها
ساخط ورجلا يسمع الاذان ولم يجب والمرتشي
والمرتشى وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها
وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا
يصدر اللعنة عن مؤمن الم تر ان الله لم يوجب
علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر
خ م عن الضحاك رض ان النبي عليه السلام لعن
المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض ان رسول
الله قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش

قوله الرشدة هي المولد من نكاح صحيح خوجه زاده

قوله الباغون اي الطالبون خوجه زاده

قوله البراء مصدر بمعنى فعيل اي بريئ استوي فيه القليل والكثير والذكر والانثى خوجه

قوله وهو الطرد والابعاد من الله تعالى هذا في العرف واما في اللغة فمطلق الطرد خوجه

قوله بطريق الجزم الى آخره قال في الحاشية احتراز عن لعن ابليس وجيه وقوله للكافر والمبتدع لعنة الله ان مات على الكفر والابتداع انتهى خوجه زاده

ولا بذيء م عن ابى الدرداء رضى الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة د
عن ابي الدرداء رضى الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا يقول العن العبد شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط
الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا
وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن
ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئ ولو
اهلها العاشر الستة خ م عن ابن عمر رضى ان رسول
الله عليه السلام قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء
بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
خ م عن ابن مسعود رضى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
م عن ابى هريرة رضى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية

قوله لا يكونون شهداء آه يعني ان من كان كثير اللعن في الدنيا يصير محروما يوم القيامة عن مرتبة الشهادة للرسل على امتهم بتبليغ الاحكام وعن الشفاعة لاحد من الناس فتدبر

قوله فقد باء بها احدهما اي استحق بعض ذنوبه بناء على ظاهر هذا الحديث الى الكفر من قال لاخيه المسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير وقوله وقتاله كفر مستدل

قوله فعلى الاول اي من بدا بالسب

قوله ما قالا اي اثم ما قاله لخروج الآخر

فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما
نحو يا زاني يا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما
الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو
يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر
والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير
عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة وتجري
ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو
ادب الصالحين دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رضى انه
قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها
الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا
انفسكم ت عن معاذ رضى انه قال رسول الله صلعم
من عير اخاه بعيب لم يمت حتى يعمله الثالث
عشر النياحة م عن ابى مالك الاشعري رضى انه قال
عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام

قال عليه السلام لا تستبوا الاموات فتؤذوا الاحياء
ابو هريرة رضى مرفوعا وقال عليه السلام لا تسبوا
الديك لانه يوقظ للصلوة رواه ابو داود
من حديث زيد بن خالد مرفوعا اجا العلان

قوله مكروه وكراهته متفاوتة تحسن تارة
الفحش قوله والادب
ان تذكر اي تلك الامور
المستقبحة قوله ان
يدخلها بدل اشتمال
من الجنة قوله ولا تلمزوا
انفسكم قال القاضي اي
لا تعيب بعضكم بعضا
فان المؤمنين كنفس
واحدة انتهى قوله من
عير اخاه بذنب لم يمت تائبا
وفي رواية بذنب تاب
عنه فعند الشافعي المطلق
محمول على المقيد في عدم
الموت حتى يعمله جزاء
التعيير بذنب تاب عنه
لا مطلقا وعندنا مطلق
لانا لا نحمل المطلق على المقيد
بل نعمل بهما ان امكن

وعليها سربال من قطران ودرع من جرب عن ابي
هريرة رضي الله قال رسول الله عليه السلام اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة
للميت حد م باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم
الطعام من النياحة وقد فصلنا في حلاء القلوب
الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى
او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق
ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط
به غرض سوي تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما
ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن
متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان
متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا
القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضي الله

عنه

حلية
ربعا رضي الله عنه بان يتخذ طعاما
بعد موته ليطعم الناس ثلاث
ايام فالعصبة باطلة على الاصح وقال
قاضيخان في فتواه لو اوصى باتخاذ الطعام
للمساكين او جعله عنده ولذي يعمل من الثلث يحضرون للتعزية
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز من الثلث ويستوي فيه الغني
والفقير ولا يجوز لان الاول مسامحة ولا مقامرة فان فضل من الطعاء
كثير ضمن الوصي والا فلا وعن الشيخ
ابي بكر البلخي رحمه الله يجوز ان يتخذ طعاما
للفقراء بعد ثلثة ايام
فقالوا ان صنعه
في بيته فحسن
كان يفعل في زماننا ليلة الدفن
لا يفعل لغني
هذا كان في اول زمان
فيما بينهم
الاجتماع لها

وعليها سربال كوكلك
قميص كبي اختري

قوله كفر الطعن اي كفران النعمة
خوجه زاده

قوله نعد الاجتماع آه اي بعد الدفن ولذا
قال الفقهاء الناس يتفرقون بعد
الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت
فعلم ان ما فعل في زماننا من الاجتماع
بعد الدفن لاجل العزاء بدعة مكروهة
خوجه

قوله ولكن ليس قصدك منه الحق كقولك
لمن امر بمعروف او نهي عن منكر ليس
مرادك حقا بل رياء وسمعة خوجه

قوله ان يسكت عنه الا الاستاذ
للتلميذ لاجل التأديب
والتعليم خوجه زاده

عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن
ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ومن حسن
خلقه بني له في اعلاها دنيا طب عن ام سلمة رض
قال عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي ونهاني
عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات
الرجال دنيا عن ابي هريرة رض قال عليه السلام
لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء
وان كان محقا ت عن ابن عباس رض ان رسول الله
عليه السلام لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار
المذاهب وتقريرها فان قصد تجهيل الخصم واظهار
فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل
العلم ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا
عليه الا اوتوا الجدال ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر

عن ابي الدرداء وابي امامة وانس بن مالك رضي الله عنهم قالوا خرج النبي صلى
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نتنازع في شيء من امر الدين ففضب غضبا
شديدا لم يغضب مثله قال ثم انتهرها وقال يا امة محمد لا تهيجوا على انفسكم
وهيج النار ثم قال هذا امركم اوليس عن هذا نهيتكم انما هلك من كان قبلكم
بهذا ثم قال ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان نفعه قليل ويهيج العداوة بين
الاخوان ذروا المراء فان المراء لا تؤمن فتنته ذروا المراء فان المراء يورث الشر
ويحبط العمل ذروا المراء فان المؤمن لا يماري ذروا المراء فلقيني بك انما لا تزال ماريا
ذروا المراء فان الماري لا اشفع له يوم القيمة ذروا المراء فانا زعيم بثلثة ابيات
في الجنة في وسطها وربضها واعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء
فانه اول ما نهاني الله عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ذروا المراء فان
الشيطان قد يئس من ان يعبد ولكن رضي بالتحريش وهو المراء
في الدين ذروا المراء فان بني اسرائيل افترقوا على احدى وسبعين فرقة
والنصارى اثنتين وسبعين فرقة وان امتي ستفرق على ثلاث وسبعين
فرقة كلهم على الضلالة الا السواد الاعظم قالوا يا رسول الله وما السواد
الاعظم من كان ما انا عليه واصحابي ولم يماد كافرا في آيين الله ولم يكفر
احدا من اهل التوحيد بذنب

نقل من كشف الاسرار الا لوهية

فجائز بل هو مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج
في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان
مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار
الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط حرام
وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه
اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عايشة رضي الله عنها قال
النبي عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
ت عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام قال كفا بك
اثما ان لا تزال مخاصما د نا صب عن ابي هريرة رض ان النبي
عليه السلام قال من جادل في خصومة بغير علم
لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال الله تعالى ومن يشتري لهو الحديث د
هو عن ابن مسعود رض انه قال الغناء ينبت النفاق
كما ينبت الماء البقل د نا ط عن ابي امامة رض عن
النبي انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا

بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني في جميع الاديان حرام قال في الزيادات
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
لا تنفذ وصيته وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال
من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى
وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان
قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح
القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة
هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل
فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد
بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة
واما التغني وحده بالاشعار له لدفع الوحشة في
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فا
الصواب منعه مطلقا في هذا الزمان واما قيدنا

قوله التي هي احسن قال القاضي بالطرق
التي هي احسن طرق المجادلة وهي
الترفق واللين والوجه الايسر و
المقدمات التي هي اشهر فان
ذلك انفع لتسكين لهبهم انتهى
قوله وان لم يكن مبطلا في دعواه كوكيل
القاضي فانه يتوكل في الخصومة
قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب
هو فيتخاصم بغير علم حذ الابرار
قوله ولكن تركه اي الاختصام خوجه
قوله ما وجد ما للمدة خوجه

قوله كفى بك اثما آه لانه
قلما يخلو عن الكلمات
المؤذية وتصد القهر
والكسر من لم يزله
عن المخاصمة
مع آخر خوجه
قوله
لهو الحديث
قال المفسرون المراد
بهو الحديث الغناء حتى
حلف ابن عباس على كونه كذا
الغناء بالكسر والمد بمعنى التغني
واما بالفتح والمد بمعنى النفع
واما بالكسر والقصر
فضد الفقر
خوجه زاده

قوله ان التغني
للناس قيد به
لان التغني في العرس
او الاعياد او لدفع الوحشة
وحده بالاشعار او الخلوص الذين
يبلغون مرتبة نفس المطمئنة والرا
ضية محل اجتهاد جوزه بعض المجتهدين
فهذا التغني لما كان محل اجتهاد لا يكفر
مستحسنه ومستحله
قوله هذا اي الحرمة في جميع
الاديان قوله للناس
اي على وجه
العموم
خوجه
قوله
فاختلفوا
فيه الاصح انه
والاعياد ليس من ايامنا
بل هو حرام فيهما ايضا عندنا
بخلاف التغني وحده لدفع
الوحشة ففيه خلاف
بين مشايخنا
خوجه
قوله واما قيدنا التغني وحده خوجه
قوله في هذا الزمان لان الزمان
فساد وفسق خوجه زاده

بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم
اللحن الحرام بلاخلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت
بلالحن فمندوب اليه ر ز ف عن البراء رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران
وفي رواية د س زينوا القران باصواتكم خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي
حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية المسلم لنبي
يتغنى بالقران يجهر به ج عنه مرفوعا ليس منا من لم
يتغن بالقران وليس المراد من بالغناء في هذه الاحا
ديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلاثة الاول ان
لاخلاف بين الائمة ان قاري القران مثاب من غير
تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه لتوربشتي رحمه الله عليه
والثاني تعارض ما خرجه الترمذي والحكيم عن
حذيفة مرتوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه

يسبق بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغنا
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه بر
من حديث ابي عنبسة رض وسيجئ في دعاء الانسان
على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي
بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي رح
قراءة القران بالحان معصية والتالي والسامع
آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا
اللحن حرام بلاخلاف قال الله تع قرانا عربيا غير
ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران
ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو
التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقران
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل تحسنه
تحسين الصوت وترتيبين القران فذلك مستحب
عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة
عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك

واما التغني
اي في هذا الاتون
السقوط عند قراءة القران خوجه
التهليل والتسبيح او التحميد والتكبير على ما ذكر الوجد
يكره كراهة التحريم وقيل يكفر وكذا الرقص وضرب الرجل
ع الارض عند ذلك وجهم التهليل لقوم يجتمعون في المسجد
رج لما روي عن ابن مسعود رض قال لقوم ما اراكم الا مبتدعين حتى
يهللون برفع الصوت ما اراكم الا مبتدعين منه مرا هة
ما اذن
اي استمع
ما اذن لنبي ما
مصدرية اي
مثل اذنه
لنبي
بالقران او من لم
يجود القران عن
يستغن بالقران
الاشعار وغيره
تقرر
لسنا
اي تنافا ملى
سننتنا ومسيحي
تعارض ح اي
حين كون
المعنى
المشهور مرادا
خوجه

اي التغني بالقران مدبر
اي التغنة المشهور بين الناس مدبر
اي من التغني
اي وجه اول
اي وجه ثان
اي وجه ثالث
اي بتحسين الصوت
اي التغني اهل الفسق مدبر
وهم اليهود والنصارى
سيجئ

اي التغني
اي التغنة
اي السرور
اي بالتركي آواز
اي حسن الصوت به
اي بتغيير الاعراب
اي التغيير
اي حسن الصوت

واما التطريب فيه اي التغني
جوهرة
اما التغني فهو اما من الكسر والقصر او من الغناء
بالكسر والمد فان كان من الاول فهو الترجيع والتطريب
وان كان من الثاني فهو الصوت المعروف والتغني المحرم
ان الغناء هو الصوت المعروف والتطريب استعمال ذلك الصوت
والترنم والترجيع والترديد في الملق بادخاله داخل الحلق
الموزون وترديده على الطريق المستقاد من الموسيقي
واخراجه اخرى على الطريق المعروف والمراد بالتغني المحرم
وهذا هو المشهور سواء اقترن بالقران او بالاذكار او
في جميع الاديان سواء اقترن شيء منها مجالس
بالخطبة او بالاذكار او يقترن شيء منها مجالس

منهي عنه وقال التوربشتي رح القراءة على الوجه الذي
يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن وتجلب
الدمع مستحبة مالم تخرج التغني عن التجويد ولم
يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهية واما
الذي احدثه المتكلفون وابتدعه المرتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقي فيأخذون في كلام الله تعالى
ما أخذهم في النشيد والغزل والمنثويات حتى لا
يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
قائمة من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام
وينزى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير قال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة
بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن
صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه
او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى
به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ

وياثم

ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعو
جاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا
تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما
الجهر والاعلان والافصاح مما يحتاج اليه ويوئيد
وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما
الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس
وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه
زين للقرآن لاسيما مع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فلحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه
الوجوه ذكرها التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه
الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن من عشر افشاء السر
د عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال المجالس
بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق دت عن جابر رض ان رسول الله عليه
السلام قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت
فهو امانة حك عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام

Ms. Or. Quart. 1577

اغا يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رض مرفوعا
ان من اشر الناس عند الله تع منزلة يوم القيمة
الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره
افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف
فان كان حق الله تع ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد
والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك الخيار والستر
افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد وحكم شرعي كالقصاص والتضمين
فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا
فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في
المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا والزواني من غير
ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب
عن ابن مسعود رض موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا

مرسلا

مرسلا عن قتادة رض العشرون سؤال المال
والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام
الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تع وليس
في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ترك وجهه ومن شاء
ترك الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا ط عن
علي رض انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
من سئل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها
من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء
ليلة ت عن حبشي بن جنادة رض انه قال رسول
الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي لا يحل الا لذي فقر مدقع او غرم
مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا
يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر

قوله عن لا حق له اي للسائل خوجه

قوله باحدكم اي ملابسة به خوجه

قوله وليس آه حال مزعة اي قطعة خوجه

قوله كدوح اي جروح خوجه زاده

قوله الا ان يسئل الرجل آه الذي له حق
من بيت المال حاصل معناه جمع المسائل
بسبب الكدوح الوجه وجروحه يوم القيمة
الا مسئلتان مسئلة الرجل الذي هو
مصرف بيت المال حقه منه وهو ما سيجيئ
رجل في حق امر لا بد منه وهو ما سيجيئ
خوجه زاده

قوله عشاء ليلة اي قوة ليلة وما يدفع الحر
والبرد من الثياب واثاث المنزل بقدر
ما يدفعهما كالقوت يجوز السؤال لاجله
عند عدم القدرة على الكسب قوله ان الصدقة
اي سؤال الصدقة قوله فغر مدقع اي الملتصق
بالاء فعاء الى التراب كناية عن عدم قوة
يوم القيمة قوله اي شنيع جاوز
المقدار قوله اودم موجع اي اولياً المقتول
خوجه

وقال عم لابي بكر وابي ذر وثوبان رض لا تسئلن احدا
شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رض
ينزلان عند سقوط سوطهما فاجمع ما يكون من
الناس ولا يقولان للممشاة عندهما ناولنيه فدل
ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام
خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي
نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا واراد تهذيبه
وتأديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب للمرض او للضعف ولا يكون قوت يومه
وسؤال الصدقة والزكاة سؤال بخلاف سؤال
حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام
مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه
باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح
السؤال ما كان بوجه الله تع طب عن ابي موسى
الاشعري رض عن النبي ع م انه قال ملعون من
سئال بوجه الله تع د عن جابر رض انه قال رسول
الله ع م لا يسئل بوجه الله تع الا الجنة ومن السؤال

المذموم

ومن حق الولد على الوالد ان لا يرزقه الا حلالا طيبا ويزوجه اي يزوج الولد ذكرا كان
او انثى اذا ادرك حد البلوغ وان لم يزوجه فاحدث حدثا فالاثم بينهما والجملة اي
حاصل الكلام في ذلك المذكور ان الولد امانة الله تع عنده او دعة اتاه طاهرا مطهرا
على فطرة الاسلام اي على الجبلة السليمة والطبع المنهيئ لقبول الدين المحمدي
فيؤديه الى الله تع طاهرا مطهرا ويبذل المجهود بضم الجيم وفتحها الطاقة اي يبذل
ما في وسعه في صيانة عرضه ودينه حتى يعذر اي يكون معذورا عند الله تع
ويؤدبه بآدابه الله تع اي الآداب المتعلقة بالعبادات في الظاهر والباطن فان
ذلك التأديب خير له اي لذلك الولد من كثير من القرب بضم القاف وفتح الراجع
قربة كقربة وكرب واراد به النوافل قال مجاهد ان الرجل ليشفع بصلاح ولده في قبره
ذكره في الحطب فانه اي التأديب المذكور مسؤل عنه يوم القيمة ويؤاخذ به اي بالتقصير
فيه بخلاف ذلك الكثير من النوافل فهو خير منه في حق ذلك الولد اي الاب فاذا تكلم
الصبي فانه يعلم او لا كلمة لا اله الا الله ويلقنه ذلك سبع مرات ثم يلقنه تلقينا
هذه الآية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ويلقنه آية الكرسي
وآخر سورة الحشر قوله هو الله الذي لا اله الا هو الى قوله تعالى وهو العزيز الحكيم بدل
ما قبله ومن فعل ذلك لم يحاسبه الله يوم القيامة

نقل من شرح شرعة الاسلام

المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها
من غير بأس رت عن ثوبان رض عن النبي عليه السلام
انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير
بأس فحرام عليها رايحة الجنة وقد ورد ان المختلعات
هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع
من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوي انه
يستحق به التعزير الحادي والعشرون سؤال
العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله
تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله
وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا
قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره
وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رض

والمعنى اذا نظر الوالد
الولد فرأى عليه طاعة كان
للولد من الثواب مثل ما لو اعتق
نسمة ليسر ووالده بذلك
كوكب المنير

وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب
الهداية بقوله لانه لاحق للمخلوق على الخالق
وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد
العز من عرشك بتقديم العين وبتأخيره وفي الخلاصة
وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن
يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية يكره
ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه م عن سهل
بن حنيف رض انه قال النبي عم لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عايشة
رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس رض
انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في بعض الامر فقال
ما شاء الله وشئت فقال النبي عم اجعلتني لله
نعدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة
رض قال رسول الله عم لا يقولن احدكم عبدي وامتي
كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله نعم ولكن

قوله وكذا كل مخلوق مثل الملك والعرش والكرسي
والاولياء والمشايخ قوله ان يقول بحرمة فلان
بتبديل الحق بالحرمة قوله بمعقد العز آه لان
تقديم العين يشعر عقد عز الله من العرش
وتاخيرها يشعر معنى القعود وكلا هما
غير مناسب قوله وقال محمد اكره ان يقول
ايماني آه لان الايمان وان لم يحتمل الزيادة
والنقصان بحسب الكم لكنه يقبل الشدة والضعف
وايمان جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه
نحوجزاده

قوله لا يقولن احدكم اي عند قيئه خبثت آه
لان في اطلاق الخباثة على النفس نوع تشاؤم
قوله لقست اي غثت قوله جاشت اي غثت
نحوجزاده

قوله عدلا اي مثلا
نحوجزاده

انه نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتجهيل وهو حرام عن معاوية
رض ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات
بخلاف السؤال عنها للتعليم او التعلم او اختبار
اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه
مستحب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير ودقايق
الخطاء م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا تسموا
العنب الكرم انما الكرم المسلم الرجل المسلم وزاد
في رواية عن وائل بن حجر رض ولكن قولوا العنب والحبلة
م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام
اذا سمعتم يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا
اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله
وهو يري نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا
منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك د عن حذيفة
رض انه قال النبي عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله
وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان

قوله الاغلوطات جمع اغلوطة كاعاجيب جمع اعجوبة وهي
واضاحيك جمع اضحوكة وهي المسئلة التي لا يدرك
وجهها في اول الامر فيقع الخصم في الغلط قوله
او التعلم ان لم يكن عالما بها قوله او اختبار اذهانهم
اي امتحان الاستاذ اذهان المتعلمين كي
يلقي اليهم الكلام بحسب مراتبهم في الفهم قوله
او حثهم اي اذكانوا كسالي قوله دقايق الخطأ فيها
الكراهة تنزيها ... نحوجزاده

قوله لا تسموا العنب الكرم يعني ان من ذلك الاسم
ينتقل الذهن الى وصف الكرم والسخاء ومنه
الى مدح الخمر لكونها باعثة الانفاق المال وبذله
لكل احد قوله انما الكرم الرجل اي صفته
نحوجزاده

قوله اهلكهم اي اشدهم هلاكا اذا كان صدر
ذلك القول عن عجب قوله مزريا اي محقرا
وهو يري آه حال قوله منه اي من احتقاره
نحوجزاده

قوله وشاء فلان
آه لان كلمة الواو
للجمع المطلق فيوهم الشركة
والتسوية في المشية بخلاف
كلمة ثم لانها للترتيب
مع التراخي
نحوجزاده

وفي الجامع

ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي ولا يقول
المملوك رتي ولا ربتي ولكن سيدي فكلكم عبيد
والرب واحد غير رسول الله عم اسم عاصية
الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان
وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب
فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده
برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث
وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب
الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية
بني رشد واصرم بني رعية ومنع عن التكنية بابي الحكم
وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله
ملك الاملاك لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول ثم
هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو
مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب
طب قيل لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا فنقول
القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك

نفاقا

عن جابر رض ان النبي عليه السلام
قال لكعب بن عجرة رض اعاذك الله من امارة السفهاء
قال وما امارة السفهاء قال عم امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني
ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه
فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما تخلو عن هذا
من يدخل على الامراء والكبراء نعم تجوز المدارأة
وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه
وضده المداهنة وهي ما يكون للتوالي وعدم المبالاة
لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خم عن عايشة
رض ان رجلا استأذن على رسول الله عليه السلام
فلما راه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق

قلت يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا
وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه
فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا من شر الناس
عند الله تع منزلة يوم القيامة من تركه الناس
اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين
يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام
ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر
او كان يحسن لكل منهما ما هو عليه في المعادات
ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا
يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة خ م
د ن عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله ع م تجدون من
شر عباد الله تع يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي
هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون

قوله متى عهدتني اي ادركتني الاستفهام للانكار فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء لمن يخاف منه لدفع ضرره وشره لانه عم اظهر ذلك الرجل طلاقة الوجه وانبسط اليه كيلا يكون باعثا الى الفتنة بين الناس كل واحد مفعول يتكلم توجيه اراده

وقد ورد في الخبر الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها علان

الشفاعة

الشفاعة السيئة قال الله تع ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها وطب ك عن ابن عمر رض
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من
حالت شفاعته دون حد من حدود الله تع فقد
ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن
ليس اهلا لها او وجد من هو اولى لها منه وكذا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها
الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله
وحب نفسه او لي واحق والحياء من الناس والحياء
من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف
عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله
احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال
الله ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
خ م عن ابي موسى رض كان رسول الله عليه السلام جالسا
فجاء رجل يستأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا

قوله الشفاعة السيئة وهي الشفاعة فيما يخالف الشرع قوله فله اي تصيب حوبه

قوله فقد ضاد الله اي خالفه قال في الحاشية هذا اذا شفع الى الحاكم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود والمدعى قبل الثبوت لارتفاع فيجوز بل يستحب اذا تاب الجاني انتهى قوله بعد الثبوت اي عنده بالبينة حوبه واما الشفاعة الى الشهود وبان يقال الستر افضل في حد الزنا وشرب الخمر قوله واما في حد القذف اذا وقطع اليد والقصاص وحد القذف فلا يجوز اصلا تاب الجاني واما اذا لم يتب فلا يجوز الوصاية والتولية اي للاوقاف وكذا الوصاية قوله لمن ليس اهلا لها وعدم الاهلية اصلا باحد امور ثلثة لمذهب اهل السنة والجماعة بعدم مطابقة لمذهب اهل السنة والجماعة وعدم الاهتمام في امر الطهارة بان لا يبالي عن النجاسة المانعة للصلوة وعدم وصول الماء الى بعض الثوب او عن عدم وضوء وعدم قرائة ما يجوز به اعضاء الوضوء وعدم قرائة ما يجوز به الصلوة فاذا عدم هذه الثلثة بان طابق هذا الامر وبان يقرء ويحسن ما يجوز به الصلاة تحققت الاهلية واما الابتداع الغير الموجب للكفر فيوجب اشد الكراهة لاعدم الجواز رأسا فالشفاعة لمثله مكروهة اشد الكراهة وكذا الشفاعة لمن الى البدع تعد يلا الاركان قوله من هو اولى بان كان اعلم بالسنة واحرى الدين واقراء على الاختلاف فحينئذ لا يجوز ايضا لان الحق له قوله وكذا الاذان لمن لم يكن اهلا له بان لم يكن عالما باوقات الصلاة

توجروا ويقضي الله تع على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
اشفعوا توجروا والحديث د عن معاوية رض انه قال
رسول الله عم اشفعوا توجروا فاني لا اريد الامر
فاذخره كيما تشفعوا فتوجروا السابع والعشرون
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين
قال الله تع المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم
بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة
بلا ضرر قال الله تع ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
المفلحون م عن ابي سعيد رض قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص
في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول

اكثر العلماء وهو المختار للفتوى قال بعضهم التغيير باليد
على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام
وهو المروي عن ابي يج فلذا وجب الضمان في كسر المعازف
اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان
بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عالما
بما امر به ونهى عنه ط عن انس رض انه قال
يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى
عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بلى مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا
كله ز طب عن ابن عباس رض قيل يا رسول الله اتهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله
بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تع حد عن عدي
بن عميرة رض انه قال عليه السلام ان الله لا يعذب
الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه يعل
وعن علي بن معبد عن يحيى بن عطاء عن النبي عليه
السلام انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله تع

عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في نحر
جبي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه
لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز
الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب عن انس رض
ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله
تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة مالم
يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله تع فلا ينكرون
ولا يغيرون حك عن جابر رض عن النبي ع م انه قال
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام
الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه
الله تع في امة قبلي الا كان له في امته حواريون
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها

يخلف

يخلف من بعده خلوف يقولون مالا يفعلون ما لا
ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو
مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول
الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم فضرب الله تع قلوب بعضهم
ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله ع م
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تردوهم
على الحق ردا ولتأطروهم على الحق اطرا ودل هذا
الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي عن الخروج
عن الاثم بل لا بد من البغض عليهم والغضب والهجر
وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملأ
في غير محله ومحل الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي

عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم
غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله وفيما عداها
يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب
عن مقداد بن شريح عن ابيه عن جده رض انه قال قلت
يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب الجنة قال
موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن
الكلام طب حل عن عبد الله بن عمر رض ان النبي عليه
السلام قال فى الجنة غرفة يرى ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب
عن ابي ذر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبسمك فى وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رض
عن النبي صلعم ان من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال
والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجتسسوا د

عن

عن معاوية رض قال النبي عليه السلام انك اذا تتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د
عن ابي برزة رض انه قال النبي عليه السلام يا معشر
من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة
اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو كان فى جوف بيته الثالثون افتتاح المجالس الكلام
عند العلماء والتلميذ عند الاستاذ واعلم او افضل
منه قال فى الخلاصة قال الزندويشتي رح سالت الامام
الخير خرزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على
التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه وفى تعليم المتعلم
ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس
مكانه ولا يبتداء الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي
الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل

فوله والتاديب اي للاهل
واولاده وتلامذته
فوله رأفة اي رحمة
وشفقة خوجه زاده
فوله يا ايها النبي جاهد
الكفار بالسيف
والمنافقين بالحجة
واغلظ عليهم
اي اشدد عليهم
واستعمل معهم
الخشونة فيما يحتاج
اذا بلغ الرفق منتهاه
وما واهم جهنم
المصير جهنم
تفسير قاضي

فوله وانت طليق الوجه
حال خوجه زاده

فوله الكلام عند
العلماء وكذا سائر
الافعال خوجه زاده
بفتح الراء وسكون الثون
وفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة
وسكون الياء
وفتح الكاف
وفي آخرها قاف
الفقه كلية

فوله ولا يرد عليه
كلامه ولو فاسدا
صرفا بل بطريق
التعريض لو احتيج
فوله فى مشيه الا
للدلالة خوجه

فوله ويراعي الوقت
اي وقت النشاط
فوله ولا يدق لاجل
الخروج خوجه

الله يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير
معصية الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت
الصلوة اوقوموا نصلي اونحوهما لانه ترك ادب
وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة
بغير اجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما
رده فقد اختلفوا فيه وسيجئ ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون
الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي
اويقرأ القران روي عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة فلا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوي اهو وعند ابي يوسف
يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلاثون الكلام
في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف
او نحوها خ م عن ابي هريرة رض ان النبي عم

قال

قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت حد زطب عن ابن عباس رضي الله
قال رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضي خان عن
ابي يوسف وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى النبي عم
في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي عم
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن
اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا
قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل
بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد
وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله
المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والتقر

وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه صح

قوله ان كان في غير المسجد ولا ينقطع التلاوة ان في المسجد واختلفوا آه ذهب صاحب التحفة والبدائع ومن تبعهما الى وجوب الاجابة تالله والاكثرون الى الاختيار والاول احوط والثاني اقوى درراية بقلبه بلا حركة من اللسان قوله وعن محمد رحمه الله هذا القول اقوى درراية لانه اوفق للقواعد لان السلام في تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل يلزم الانكار لانه منكر خوجه كردري

قوله والامام الى الخره حال قوله فقد لغوت تكلموا في معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال آخرون بطلان بها لا اصلها هذا مذهب الاكثر وقال آخرون ينقص ثوابها ظهرا قوله فهو كمثل الحمار آه في عدم الانتفاع بجمعته كما لا ينتفع الحمار بالاسفار لا يحصل له سوى التعب شيء قوله ليس له جمعة ظاهره يؤيد القول بالبطلان خوجه

قوله في نفسه لان التصلية فرض عند كل سماع عند الطحاوي فلذا قال يوجوب التصلية في نفسه وعند الباقين الله والجواب نسخ لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور ولها صل لم يوجد خلاف في عدم جوازها حال الخطبة لحديث التصلية حال الخطبة من احد من الائمة الاربعة ولا من سلك مسلكهم من المتاخرين واما الخلاف في جواز ها حال الترضية والدعاء والتامين عليها بل اولى لان عدم الوجوب في هذه المذكورات اتفاقي بخلاف التصلية عند الطحاوي خوجه

والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر
يجب انكاره على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس
فانه مكروه الخامس والثلاثون الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية
رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم
عليه في هذه الحالة قال ابو حنيفة رح يرد عليه
السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ
من الحاجة السادس والثلاثون الكلام عند الجماع
فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع
السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا
بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند
آخرين ان كان لاستحسان الكفر يكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان
فيجوز بقدر ظلمه فلا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو

عليه

١٦٥

عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح
فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء
له على التوبة والصلاح ودفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات
عند قرآته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له والآية فان العبرة لعموم
اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف
في الاصول لكن قالوا من قرء عند اشتغال الناس
باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل بعد
القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم
على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة
القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم
على احدهم وهم يسمعون وان سلم فهو آثم
وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح ان لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى ويخالفه في الردة ما في الخلاصة حيث قال
هل يجب الردة تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما

اي اختلفوا

اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي
حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد
هكذا حكي عن الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت
الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله
عليه السلام سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم
في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه
البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن
ابي هريرة رض مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا الهادي والاربعون وضع لقب سوء
لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال
الله تع ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن
فجايز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف
على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله
عليه السلام قال الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رض انه قال كنا

نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس
م عن ابي امامة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب
الله تع له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك
الثالث والاربعون اليمين بغير الله تع وهذا على
قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند
بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا
فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا
من اكبر الكباير حتى ذهب بعضهم الى انه كفر
مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رض انه قال رسول
الله عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو
كما قال د م ح ك عن بريدة رض انه قال من حلف قال
اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ح ك
عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال من حلف على يمين

فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان
قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء
من الاسلام فهو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا
والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين
لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف
القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله
بن مسعود رض موقوفا انه قال لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ت حب
حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من حلف بغير الله تعا فقد كفر
او اشرك خ م عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام الله
قال ان الله تعا ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت ج عن بريدة رض
انه سمع رسول الله عليه السلام رجلا يحلف بابيه
وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله

الرابع

ف قوله فليرض اي بذلك الحلف ولا يطلب غيره خ م

ق قوله ومن حلف له آه اي للرجل خ م

ق قوله قيدوه اي كون التعليق المذكور سواء نوى اليمين او لم ينو شيئا ق قوله ماضيا او مستقبلا لكن في المستقبل يلزم الكفارة ان حنث وفي الماضي يكون غموسا ليس له كفارة لانه يأثم في الدنيا ق قوله لان احلف بالله كاذبا آه يشير الى ان الحلف بغير الله وصفاته ولو صادقا فيه حلفه اعظم اثما من الحلف بالله تعالى كاذبا ق قوله عن ابن عمر رض الخ الحديث فالحاصل ان الحلف بغير الله تعا او صفة من صفاته لا يجوز سواء كان ذلك الغير نبيا او ملكا او مصحفا او ابا او جدا او رأس الشيخ او السلطان او الولد او نحو ذلك خوجه

الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال
الله تعا ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
مهين حب عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه
السلام انما الحلف حنث او ندم ط عن جبير بن مطعم
رض انه قال افتدي يمينه بعشرة الاف ثم قال
ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء
افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس رض انه
قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله تعا صادقا جايز بلا خلاف وقد صدر
عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآيات والحديث
فمن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة
او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر
اليمين ليخاف الناس على الغموس اشد الخوف
او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة
والقضاة فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد
الرحمن بن سمرة رض انه قال قال لي رسول الله ع يا عبد

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية ليست من تعظيم الله تعا فلا ينبغي للعاقل ان يلعب باسم الله ومحل التعظيم والتبجيل

ق قوله انما الحلف اي الاغلب حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بينة وطلب يمينه ق قوله افتدى يمينه آه وربت الكعبة آه هذا الكلام لدفع توهم صدق المدعي والا شعار بان الاقتداء لاجل تعظيم امر اليمين لا لصدق الدعوى ق قوله وقد صدر عن نبينا عليه السلام كما قال في مواضع والذي نفسي بيده والذي لا اله غيره ق قوله الحلف التهمة اي تهمة كاذبا عند من يحسن الظن بالمدعى ق قوله او على تعظيم امر اليمين آه لان الحلف اذا ابوا عن الحلف صادقا لاجل تعظيم الله تعالى يقع في قلوب الناس الخوف عن الحلف كاذبا ق قوله سؤال الامارة آه وكذا الشفاعة لهما والاستشفاع خوجه

كان يحثون من عدم مطابقة يمينهم للواقع فيكون كاذبا نزرة نفس الامر وان ظنوا المطابقة اذ ليتوا بما بين الامر على خلاف توهم فيه مواخذة

الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها من
مسئلة وكلت اليها دت عن انس رض عن النبي عم
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار
والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب
ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه
انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية
حقوقهما دت عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن
عايشة رض انها قالت سمعت رسول الله عم
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط حك
عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عليه السلام
قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة ماهي فناديت

باعلى

باعلى صوته وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل
وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان رسول
الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة حد عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال
ما من امير عشيرة الا يؤتى يوم القيامة مغلولا
لا يفكه الا العدل طك عن ابن عباس رض يرفعه
ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيامة
مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم
وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره
والا فعليه القبول لانهما فرض كفاية السادس
والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال
القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية
على الاوقاف كمن طلب القضاء ولا يقلد السابع
والاربعون طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رض ان
النبي عم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب

لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين
مال اليتيم وقال قاضي خان لا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال
الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان
الوصي عمر بن الخطاب رض لا ينجو عن الضمان وعن
الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى
فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء
الانسان على نفسه وتمني على الموت قال الله تع
ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رض انه قال رسول
الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي
خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله ع م قال لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا
فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى احدكم

الموت

قوله لا ينبغي اي لا يجوز قوله ان يقبل الى آخره فصلا عن السؤال قوله غلط اي علامة غلط الدخول وعدم معرفة بانها امر مبني على خطر عظيم قوله خيانة اي علامة كون الدا خل خائنا غير امين لان من سلم على الخيانة بعد المزوج والخلاص لا يطلب الدخول ثانيا لكونها امرا مبنيا على الخطر قوله الواوات اي التي ذات الواو في اولها مثل الوصاية والولاية والوكالة والوزارة قوله على نفسه بالشر لاجل ضر دنيوي نزول الفقر والمرض و المصيبة في المال والاولاد او النفس قوله وتمني الانسان بالشر لعدم تحمله ما نزل به من ضر دنيوي خوجه

قوله عجولا اي مبالغا في العجلة بالدعاء على غير صلاح وما نزل به قوله لا يتمنى نفي في معنى النهي لنكتة قوله بضر اي دنيوي من الفقر والمرض والمصيبة قوله فان كان آه لعدم تحمله ما نزل به من ضر دنيوي قوله اللهم احيني ولا يقل اللهم توفني بطريق الجزم لجواز كون الخير والصلاح في الحيوة بمعنى المدة قوله يستعتب اي يزيل العتب ويرجع الى الحالة المرضية خوجه

الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حدهق
عن جابر رض انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تع الانابة وهذا
النهي لمن تمنى الموت لضرر دنيوي نزل به واما
ان خاف على دينه من الفساد فجايز عن عليم
الكندي رض الله قال كنت جالسا مع ابي عنبس
الغفاري على سطح فراى ناسا يتحملون من
الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله
عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند
ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال
ابو عنبس انا سمعت رسول الله عليه السلام
يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطع الرحم وناشا يتخذون القران مزامير

فان هول المطلع اي خوف القبر او هو حصول الاطلاع على امور الآخرة او الهوة الآتية بسبب الاطلاع المذكور قوله على دينه اي على ما يتعلق بالدين قوله من الفساد اي من اسبابه قوله هذا اقول انس قوله يتحملون اي على الاعناق قوله الرجال اموانا قوله خذ اليك اي ضاما خوجه زاده

قوله امرة السفهاء لان الامر اذا كان بايدي السفهاء لا يرعون حدود الشرع فوقع الظلم العظيم ولا يمكن في هذا الزمان الا كون على الشرع فيحصل الضرر للدين فلذا امر النبي ع م بالموت قبله خوجه

قوله الشرط جمع شرطي من كان في علامة كونه في خدمة السلطان لا تدع يكثر الجور والظلم ولا يحفظ حدود الشرع قوله وبيع الحكم واقع ما في هذا الزمان من بيع الحكم اخذ قضاتهم الرشوة والسجلات الكثيرة من اجرة المثل مع قطع النظر عن اخذ الرشوة واعطائها بالاجل التقليد قوله واستخفافا بالدم اي عده خفيفا واحمقا هينا كما في هذا الزمان فانه يقتل الرجل باد نى شيء لا يوجب ذلك في الشرع بل لا يوجب فيه شيئا خوجه

قوله وناشا اي سيوجد بعد ما قرب من زمانه قوله يتخذون القران مزامير تشبيه على ما قال ما تفاسد خوجه زاده

قوله نشا وجمع ناشئ وهو الغلام حين جاوز الصغر كراكب جمع راكب وهو امر خوجه زاده

يُقدَّمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم
التاسع والاربعون ردّ حذراخيه وعدمُ قبوله
ع عن جوّاب رضان رسول الله عليه السلام قال من
اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل
خطيئة صاحب مكس لط عن عايشة رضانه
قال عم عفّوا تعف نساكم وبرّوا آباءكم يبركم
ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد
على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن
بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله
عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران
برأيه دت عن جندب رضانه قال النبي عم من قال
في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب فقد اخطاء ت
عن ابن عباس رضانه قال رسول الله عم من قال
في القرآن بغير علم فليتبوّء مقعده من النار وفي رواية
ان النبي عم قال اتقو الحديث عني الا ما علمتم
فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
ومن قال في القران برائه فليتبوء مقعده من النار

اعلم

اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي
ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عم فانه
اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران في غير
المسموع فينسدّ باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد
في المتشابه منه لا في جميعه كما قال الله تع فاما الذين
في قلوبهم زيغ الآية لان القران انما نزل حجة على
الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة
فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره واما من المتكلفين ولم
يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار
ما سمع فيكون على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل
السنة فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن
عن الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بدّ معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له

ها تان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره
بالرأي الا يري انّ المجتهدين اختلفوا في تفسير الآيتين
واستنبطوا منها احكاما مبنيّة على فهمهم
كقوله تع او لامستم النساء حمل الشافعي على اللمس
باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو ح على الجماع
فلم يوجبه به وغير ذلك ممّا لا يحصى الحادي والخمسون
اخافة المؤمن من غير ذنب وكراهته على ما لا يريده
كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رض انّه قال سمعت
رسول الله عم يقول من اخاف مؤمنا كان حقّا
على الله تع ان لا يؤمّنه من افزاع يوم القيامة
الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلام من غير
ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم وتكرار
الفقه وقد مرّ انّ السّلام عليه اثم وكذا قطع كلام
نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسّر
او يحدّث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى
شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا
تكلّم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين

يتكلم

قوله تع التفاته بيمينه
اي بباطن الكف
قوله اخافة المؤمن
بالقول وكذا بالفعل
قوله من غير ذنب
اي يوجب الاخافة
نحوه

قوله او من فوقه معطوف
على المضاف اليه اي
في مجلس من كان
فوقه في العلم والفضل
حين يتكلم ذلك
الفاضل
نحوه

قوله ان السلام عليه
اثم مع انه سنة
فكيف حال غيرها
نحوه

يتكلّم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا
مجرّد التفاته وتحرّكه من غير حاجة وكلّ هذا سوء
ادب وخفّة وعجلة وسفه بل على المتكلّم انّ يسرّد
كلامه الى ان ينتهي من غير تخلّل كلام اجنبيّ وعلى
المخاطب التوجّه اليه والانصات والاستماع الى ان
ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرّك ولا تكلّم خصوصا
اذا كان المتكلّم في تفسير كلام الله تع او رسوله
عم الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا
يجد بدّا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون ردّ التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله
واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيّده والتلميذ لاستاذه
والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدّا
يستحقّ به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت
بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال
الآخر ليس كما كتبتما ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
الرابع والخمسون السؤال عن حلّ شيء وحرمته وطهارته

قوله التفاته بيمينا
او شمالا او تحرّكه
بلا ضرورة الى قوله
ان يسرّد الى الخ
اي ينظم نحوه

قوله بلا التفات اي
يمينا وشمالا ولا
تحرّك بلا داع اليه
ولا تكلم بلا مقتض
قوله طبعا كبول و
غائط وشرعا كرد
لمقتض قوله او شرعا
مثل ان يتكلم بالمعنى
الفاسد نحوه

قوله عليه التعزير لانه
رد لكلام المفتي الا
ان يكون قوله مهجورا
فح يجب الرد ولا يجب
التعزير بل لا يجوز
نحوه

وبخاسته وصاحبه ومالكه توقعا بلا ريبة وامارة
ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا فيسئال مالكه وهو مستور او يهديه رجل
مستور او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية
والطعام او يأتي به ماء فكوز يشرب او توضا او
يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذاه وسوء ظن
او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة رضي الله
عنهم والتابعين فان كان اليد دليل الملك والاصل
في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك
وسيجئ لهذا زيادة التفصيل في الباب الثالث
ان شاء الله تع والخامس والخمسون تناجي اثنين
عند ثالث وكونوا سكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن
مسعود رض ان رسول الله ع م قال ان كنتم ثلثة
فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة

وقد يقال ان الاصل والحل والطهارة والطهر فيما كان الاصل
فيعتمد الظاهر فيما كان الاصل فيه الشك
فيه ذلك ولا يلتفت في ازالة الشك
بل لا بد من قيام دليل يوثق العلم عليه
واعلم ان دليل قولهم اليقين لا يزول
بالشك مارواه م عن ابي هريرة
رض مرفوعا اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا
يخرج من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا

توقعا اي اظهارا
للوقوع خوجه زاده

اي ظاهر العدالة اما
من كان فسقه الخيانة
فلا باس باخذ ذلك منه
م ز ر

ط
اي والحال ان البائع مستور لا يعلم حاله شرح

ط
قوله بالشك والمراد
بالشك هنا مقابل
اليقين خوجه زاده

التناجي بر بريه
سر من عيان الملك
وسر بينه سوء يلتمسك
اختري

قوله ولا تباشر المرأة المرأة الخ شرع هنا في نظر المرأة
الى المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر رض
عند فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع
الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشتهت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه
وكذا العكس لقوله ع م اللسان زناه الكلام ويجئ
تمامه في افات الاذن السابع والخمسون السلام على
الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس
به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا
على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتار
خانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله
وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن
والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد
المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية
قال الله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة

اي فاربعة اي فما حال
الاربعة في امر التناجي
فقط جهرا قيد للرد
خوجه زاده

ومعها لا بأس
لان المفسوح قضاء
الحاجة لا التحية له
والمذموم هذه قوله

اي للناس
اي روي عن علي ط
اي الا للسلام
اي اذا سلم الرجل على امرأة
اي الاثنان
اي عند الآخر
٢ سورة المائدة
على المعلم وتجاوز

ذمي يسئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله
انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذ هو لا يجوز
للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
السنون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان
الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته
ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي
الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما واحدهما وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر
حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن لها
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فاذا اراد
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج

من العالم

من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم
تقع لها نازلة لكن اراد ت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن
لا شيئ عليه ولا يسعها الخروج مالم يقع لها نازلة
انتهى وقال ابن همام وحيث امكنا لها الخروج
فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال
الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول
الفقيه وتمنع من الحمام خالف فيه قاضيخان قال
في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي
ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد
بن وليد رض دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن
فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك

Bibliothèque Nationale de France

فلا خلاف في منعهن من دخولهن للعلم بأن كثيرا
منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
عن رسول الله عم تؤيد قول الفقيه منها ما في
النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي عم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عائشة رض تسمعت رسول الله عم يقول
الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع
والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي
عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض
احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم نحوهم
فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم
يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي لا تتعلق بها نظام
المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة

رض انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال
اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رض ان رسول الله
عليه السلام قال يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى
يعلى عن ابي هريرة رض انه عليه السلام كان
يدلع لسانه للحسن بن علي رض ويرى الصبي لسانه
فيهش اليه وشرط جوازه ان لم يكن فيه كذب
ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب عن
ابيه عن جده رض انه سمع رسول الله عم يقول
لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن
ابن ابي ليلى رض انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يسرون مع رسول الله
عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله
عم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والاشارة مذمومة
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رض
ووجهه ان كثرتها تسقط المهابة والوقار ويورث
الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك

المميت للقلب ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله
لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها
المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل
عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عد عن ابن عمر
رضي الله عنه انه قال النبي عم لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض
ت عن عقبة بن عامر رض انه قال النبي عليه السلام
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن

جوازه

ط قوله اعبد الناس اي اكثر جميع الناس عبادة لان العمل وان كان كثيرا اذا لم يقارن التقوى لا يقبل واذا قارن وان قل يصير مقبولا فمن اتقى جميع المحارم يكون متقيا فيصير عمله وان قل مقبولا عند الله تعالى ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير مقبولا لانعدام التقوى خوجه زاده

ع قوله اغنى الناس لان الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضي بما قسم الله من الرزق ولم يطلب الزيادة يكون اغنى الناس خوجه

ع قوله بحيث القلب موة كناية عن قسوته وغلظته بحيث لا يؤثر فيه كلام الله وكلام رسوله قوله يهوي بها اي يسقط في دركات النيران قوله بايمان العالمين اي غير الانبياء والملائكة قوله لرجح اي لغلب على ايمانهم في القوة والشدة خوجه

ع قوله لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن لانه لم يكن بعدي نبي لم يكن عمر نبيا وكذا هو عن علي رض انه قال لو كان عندي اربعون بنتا لزوجت عثمان واحدة بعد واحدة وبهذا دليل على ان عمر افضل من الخطاب وايضا ان النبي عم قال لو ان السموات والارضين موضوعتان في كفة ميزان وايمان علي في كفة لرجح ايمان علي

شرح جليك

فلا تزكوا انفسكم

جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون ع لنفسه زاكيا
لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها ع مدح ما يتعلق
بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذ
او ليقتدوا به او ليعطوا حقه او ليد فعوا عنه الظلم
او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت ج عن
ابي سعيد رض انه قال النبي عم انا سيد ولد
آدم ولا فخر لي والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي
الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحقق ولا سبيل
الى الاطلاع اليه كالتقوي والزهد والورع فلا يجزم
القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رض
انه قال النبي عم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
وفي رواية يعل عد اذا مدح الفاسق يغضب الرب

قوله وفي حكمها اي في عدم الجواز قوله بحيث يستلزم آه مثل ان يمدح اولاده بكمال حصل منه واما اذا مدحه بكمال حصله من غيره فيجوز لعدم استلزام مدح نفسه وان لم يستلزم فيجوز قوله ثناء المرء قبيح شرعا للاية السابقة وعرفا لان الطبع يتنفر من هذا شائع قوله والفخر اي ليس ذلك القول صادرا مني بطريق الفخر وتزكية النفس بل بناء على امتثال امر الله تعالى بقوله واما بنعمة ربك فحدث قوله بمثلها بطريق الجزم قوله ان الله يغضب اه لان الفاسق مستحق للبغض في الله والمدح لم خوجه زاده

ع قوله التحدث بنعمة الله تعالى والامتثال بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث نحوجه

ص قوله حقه اي من بيت المال فيجوز لعالم ان يقول للسلطان وغيره لاخذ حقه انا عالم مستحق لبيت المال فاعط قدر ما يكفيني منه نحوجه زاده

ع قوله والرياء اي لاراءة الناس مخلصا في دعواه او الممدوح انه بحيث يتحقق فيه ما لا يتحقق اي لا يعلمه نحوجه زاده

الورع يمنعك عن الشبهات والزهد عن الحرام والتقوى عن كليهما

الرضا بالقضاء باب الله الاعظم ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سواي

واهتز العرش والرابع ان تعلم انه لا يحدث في الممدوح
كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رض انه اثنى رجل
على رجل عند النبي ع م فقال ع م ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال ع م من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه
م عن المقداد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب مبرك عن يحيى بن جابر رض انه قال عليه
السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت
على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح
لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن
شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب
لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا
او تلذذ النفس وتطيب المجلس واضحاكهم ومثل
مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رض ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل

فقال ع م ويلك قطعت عنق صاحبك من كان منكم مادحا لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا اخاه لا محالة اي في حالة لا يذم فيها ويلك اي الزم الله ويلك وعذابك حسيبه اي كافيه ورقيبه قوله احسب كذا اي عالما او زاهدا او متقيا او ورعا وكذا ان كان يعلم ذلك منه اي من ممدوح

قوله احثوا التراب اي اعطوهم شيئا قليلا شبه التراب لقلته واحتقاره قوله مبرك اي قاطعوا الممدوح بالمال لانه يستهم بالمال قوله رميضا اي مرضوضا قوله لغرض حرام اي كالمدح لاجل الغنى قوله مدح امرأة اي مثال لمدح امرأة لزوجها اي لمدح امرأة اجنبية لزوجها قوله مثل مدح امرأة اي مثال لمدح امرأة لزوجها قوله مثل مدح الامراء اي مثال لمدح الامراء والقضاة قوله ليتوسل اي المادح بالمدح الى الافضاء الى الفساد وكذا ما سبق

به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو
ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة
او التعيير او اللمز وما لم يدخل ذم الطعام ترفعا
خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله
عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان
كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها
وهذه داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز
اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه
وذكر الفسق والتغني وافات المدح والاستكثار
منه والتخرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات
او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تع
والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت
عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان
يمتلئ شعرا والرابع الستجمع والفصاحة وهما ان
كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان خصوصا
اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير

قوله ترفعا اي اظهار الكبر والتعالي قوله واما الذم المذموم اي الكذب والغيبة والتعيير واللمز قوله وكذا هذه اي الثلاثة قوله داخل في التكبر فعلم انه لا حاجة الى عد الذم قسما منفردا وانه مستقلة فلذا لم يعده المنهي قوله وهجو ما لا يجوز آه بل يجب تعظيمه واحترامه قوله وافات المدح وهي خمسة السابقة خلافا لبعضهم

لانّ فيها تحريك القلوب وتشويقها وقبضها
وبسطها واما فيما عداها فالتكلّف فيهما والتشدّق
مذموم ناشئ من الرياء وحبّ الثناء ت عن عمرو بن العاص
رض انّ رسول الله عليه السلام قال انّ الله تعالى
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلّل بلسانه كما
يتخلّل البقرة م عن ابن مسعود رض قال رسول الله
عليه السلام هلك المتنطّعون ثلثا ت عن جابر رض
قال النبيّ عم انّ ابغضكم اليّ وأبعدكم منّي مجلسًا
الثرثارون المتفيقهون المتشدّقون في الكلام
والخامس الكلام فيما لا يعنى مثل حكاية اسفارك
وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه
السؤال عما لا يهمّ وهذا اذا خلا عن الكذب
والغيبة والرياء ونحوها من المحرّمات لا يحرم
بل قد يستحبّ اذا قارنه نيّة صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلّم واحتقار من
في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلّم صاحبه
تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن

الوعد وقبضها اى عند ذكر الوعيد وبسطها اى عند الوعد خوجه زاده

ط والتشدّق اى لىّ الشدق اى جانب الفم للتفصيح خوجه

عن كما يتخلّل البقرة الكلاء تو

ل هلك المتنطّعون اى المتعمّقون في الكلام آه اى في الآخرة خوجه

ق وأبعدكم منّي مجلسًا يوم القيامة او في الدنيا ايضا

ف الثرثارون اى المكثرون الكلام خوجه زاده

ع اى المتوسّعون في الكلام خوجه

ف اسفارك جمع سفر

ع اى مظهر البلاغة

ع اى يلفّ الكلام خوجه

ع اى مظهر الفصاحة بجانب الفم خوجه

ع اى في مجلس العلم او في مجلس الذكر

ع اى عن المسائل الشرعية

من المحزون والمصاب اى المصيبة او تسلية النساء وحسن
المعاشرة معهنّ او التلطّف بالصبيان او لعدم ادراك
الم السفر او العمل ونحو ذلك وكذا يستحبّ المزاح اى كما يستحبّ لا يعنى
المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حدّ ما لا يعنى
فكلّ ما لا يعنى يستحبّ تركه ت عن ابن عمر رض ان
رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ت عن انس رض انّه قال توفّي رجل
فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنّة
فقال رسول الله عم ما يدريك لعلّه تكلّم بما
لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه اى شيئا يفهم انه من الجنة دنيا بل عن انس رض الله عنه
استشهد رجل منّا يوم احد فوجد على بطنه
صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امّه التراب عن
وجهه فقالت هنيئًا لك يا بنيّ فقال عليه السلام
ما يدريك لعلّه كان يتكلّم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضرّه ووجهه انّ البشارة والتهنئة
الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع
من عذاب ومن تكلّم بما لا يعنى يحاسب ويسئل

ط والعمل اى الم عمل من الاعمال الشاقة كحمل الطين مثلا وله بهذه النيات يخرج لانه ح يصير مقصودا ومرادا وله ورسول الله حال خوجه

ط وهنيئا للزباني وفي رواية هنيئا لك الجنة وحاصل معناه وصلت عيشا طيبا واسعا في الجنة خوجه

ط ووجهه اى وجه منع البشارة والتهنئة معللا بالتكلّم فيما لا يعنى مع انه مباح بالاجماع كما مرّ لها لا كون ذلك التكلّم ممنوعا لانه من الشرع خوجه

تو تكون ملق

شيخ عن ابي هريرة رض الله قال رسول الله ع م اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنى واثمه اثم يجرّه غالبا الى ما لا يحلّ من الكذب والغيبة ونحوها والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه التفصيل خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما الحاجة فيه يستحبّ الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس وتذكّر

المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العبادات التي يتعلّق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا

اي العمل به

او مكروها فيأثم صاحبه او يسيئ فيكون آفة اللسان فلذا قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوي لا تحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيّنا في فصل العلم

المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها ولكمالها وجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى تحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم بتركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدّى لها

المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر

والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه
وان لم يراع بإثم صاحبه فيكون آفة اللسان
كالسابقين المتصلين بها لمن يقراء اويذكر اويدعو
بالحن والتغني فهما حرامان فلابد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناه درايتيما
فعليك بحفظه فانها تكفيك وهذا الباب او
بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة
البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين فعليك بهما ولكن يسبح
في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع
لتروجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا ساير
الاذكار والتصلية على النبي عم بخلاف من يقصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا
وانا اشتغل بذكر الله تع او الواعظ يقول صلوا
او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره
وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق
المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت

كترك تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها مما
يجب او يسن او ترك قرائته وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك
النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم
والفتوي عند التعين وترك الحكم من القاضي بما
انزل الله تع وترك السلام ورده اذا كان مسنونا
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال اذا انتهى
احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية
خ م عن انس رض انه مر على صبيان فسلم عليهم
وقال كان رسول الله عم يفعله طب عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء
وابخل الناس من بخل السلام م عنه مرفوعا حق
المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح فاذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك

Bibliothèque Nationale de France

التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي
موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله
عنه يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام
د عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام كان
اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رض مرفوعا
ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب
واذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه
ان يقول يرحمك الله وانما التثاؤب فانما هو من
الشيطان واذا تثاؤب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاي فانما ذلك من الشيطان
يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير
فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا الآية
د عن ربعي بن حراش رض انه جاء رجل من بني عامر
فاستأذن رسول الله عم وهو في بيت فقال ألج

ابو هريرة رضي الله عنه
احدكم فليقل الحمد لله وليقل
لم اخوه او صاحبه يشمت الراوي
فحمد الله اذا سمع حمده فاذا
فقاله يرحمك الله فليقل
يهديكم الله ويصلح
مبارك الانصار
اي اذا دعوا الله فلا يشمتونه
فان لم يحمد الله فلا تشمتوه
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
اي اذا دعوا الله فلا يشمتونه لان غير الشاكرين يستحق الدعاء
مبارك الانصار

فقال رسول الله عم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ءأدخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم
أأدخل فاذن له رسول الله عم فدخل د عن ابي
موسى رض مرفوعا الاستيذان ثلاث فان اذن
لك والا فارجع د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي
احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار
رض ان رجلا سال رسول الله فقال أأستأذن على
فقال نعم وترك الكلام مع الابوين وساير المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعيين وترك تعظيم
اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند
سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم
فانه تجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم
تجب هذا ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفرض

ثلثا آه المستحب
للعاطس في التحميد
كلما مرة بالغا ما بلغ
واما على السامع
فليس بلازم اذا زاد
على الثلاث
وضع يده آه فعلم
من هذا الحديث
ان المسنون عند
العطاس وضع اليد
او الثوب على الفم
لئلا ينتشر البزاق
او المخاطة في المجلس
فيتاذى اهله ويخفض
الصوت لان رفعه
مخالف للادب
ويكره التثاؤب
لانه ناشئ من ثقل
البدن بكثرة الاكل
والشرب خوجه

فاستأذن رسول الله عم اختلف العلماء في ان هذا الاستيذان
كان مسنونا في ذلك الزمان فقط او هو مسنون مطلقا
الى يوم القيامة والاصح عند الاكثر ان الاستيذان
مسنون مطلقا لعموم قوله عم الاستيذان ثلاث
فاستأذن رسول الله عم وهو في بيت فقال ألج

فقال رسول الله عم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ءأدخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم
أأدخل فاذن له رسول الله عم فدخل د عن ابي
موسى رض مرفوعا الاستيذان ثلاث فان اذن
لك والا فارجع د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي
احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار
رض ان رجلا سال رسول الله فقال أأستأذن على
فقال نعم وترك الكلام مع الابوين وساير المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعيين وترك تعظيم
اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند
سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم
فانه تجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم
تجب هذا ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفرض

ثلاث اي ثلاث
مرة فجاء مع
الرسول ذار الداعي
لا يجب عليه الاستيذان
لان دعوته ورسال
الرسول اذن له
بلا ضرر اي
لنفسه او غيره
وظن التاثير والا
فلا يجب فح لا يكون
الترك افة
فاذا الحديث الاستيذان
وكوعلى المحارم لان الانسان
في بيته رعما يكشف ما لا يحل النظر
اليه فلو دخل المحرم وهو على تلك
الحالة اثم برؤيته ما لا يحل نظره
وفضح وافتضح والاذن يرفع
ذلك كله لكن دخول المحرم على
محارمه من غير استيذان يجوز
بلا خلاف والاستيذان يجوز
جديكه
روي ان رجلا قال
النبي عم أأستأذن على امي قال
قال نعم قال لا خادم لها غيري
أأستأذن كلما دخلت قال
عليه السلام تحب ان تراها
عريانة قال لا قال فاستأذنه
قاضيخ

عند التعيين بان
لم يوجد من يصلح
لها غيره والا فلا
يجب عليه والواجب
في الفتوى القول
لا الكتابة فلذا لا يجوز
الاجرة على
اخذ الاجرة على
الاول دون الثاني
مرة عند
الاكثر لان الامر
لا يقتضي الفور
والتكرار واما عند
الطحاوي في الصلوة
واجبة عند كل سماع
ايضا خوجه زاده

عن الخروج اي بنفسه
لعجز السؤال الماتع منه
مثل الاعمى
خوجه زاده

على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على
الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان
يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام واجب او سنّ
حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس
وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي
كلها آفة وخطر نجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن
باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ضممت هذه العشرة الى ما سبق
تصير سبعين ولنذكر جملة ليسهل حفظها
كما فعلنا في افات القلب كفر خوف كفر خطا
كذب غيبة نميمة سخرية سبّ فحش لعن
طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض تمنّ
افشاء السرّ خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة
دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الغلوطات
خطاء في التعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين

شفاعة

ط قوله فان لم يجد لعدم قدرته على ما زاد على قدر حاجته قوله ان يخبر حاله ولا يجوز الاخبار المذكور عند وجدان ما يعطيه قوله حرام اي في الواجب او المكروه اي في المسنون

ط خوجه ستة في المبحث الثاني وواحد في المبحث الثالث وواحد في المبحث الرابع وواحد في المبحث الخامس وواحد في المبحث السادس من حيث الاجمال فيصير عشرة ومن حيث التفصيل يكون ازيد من مائة شرح

قوله سؤال مال ومنفعة دنيوية وسؤال المملوك البيع وسؤال المرأة الطلاق خوجه

غلوطات الكلام اي معضلاته القود

شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف
غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى
عند اعلى كلاما تكلم عند الاذان والاقامة كلام في صلوة
كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر
كلام في الخلا كلام عند جماع دعاء على المسلم دعاء
للظالم بغير صلاح وكلام عند قراءة قرآن كلام الدنيا
في المساجد نبز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله
كثرة يمين سؤال امارة وقضا سؤال تولية
سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمنّي موته
رد عذر اخيه تفسير قرآن برائه اخافة مؤمن
قطع كلام الغير ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه
سؤال حل بشيء وطهارته في غير محله مزاح مدح
شعر سجع فصاحة كلام لا يعنى فضول كلام
تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على الذمي
والفاسق المعلن سلام على المتغوط والبائل
دلالة على طريق المعصية اذن فيما هو المعصية
آفات المعاملات افات العبادات المتعدية

اي عن حل بشيء حرمة كلام

افات العبادات القاصرة افات التكوت فظهر
ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجارى التقوي
فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلنا هما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها
السالك بطريق بصيانة اللسان عن جميع هذه
الآفات اذ لا تقوي بدونها وخصوصا الكفر
وقرينيه والكذب والغيبة واما الثلثة الاول
فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما
في افات اللسان كالرياء والكبر في افات القلب
فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما ذكرنا
سابقا فكذلك يرجى هنا ايضا ان من نجا من
الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقرينيه ان ينجوا من سائر افات اللسان
باذن الله تع وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار

والآثار

والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما
روي عن عمر بن عبد العزيز رض انه قال ما كذبت
كذبة منذ شددت علي ازاري وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الزهاد انه اشتري قطنا لامرأته فقالت
المرأة انه باعت القطن قوم سوء قد خانوك
في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن
ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون
خصماءها يوم القيامة فيقال ان امرأة فلان
تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف
الثالث في افات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز
تكلم بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ
للحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب
او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف
اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان
الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة
فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رض

شددت علي ازاري يعني ما قدرت على عورتي وهو الازار على عورته سنين بمكن بعد سنة او اقل او اكثر

قوله بلا ضرورة الى آخره قيد الاستماع قوله كخوف الهلاك اي نفسه او عضوه او ماله قوله وكسب المعاش اذا لم يمكن بدون الاستماع قوله كالغناء سواء بالاشعار او الاذكار او القرآن او الدعاء بل هذا اقبح من الاول قوله شريك القائل اي في حق الاثم

قوله واصغريه اي قلبه ولسانه تخرج زاده

قوله وقرينيه اي خوف الكفر والخطاء خرج

انه نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع
الى الغيبة **ومنها** استماع الملاهي بلا اضطرار
كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الدفع
استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي ﷺ
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله ﷺ ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى **ومنها** استماع
الغناء بالاختيار تذكر ما قلنا قال في التاتارخانية
التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء
وبالغوافيه وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل
شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي ﷺ انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به

عند

قوله استماع الملاهي اي الآلات اللهو والطرب قوله كذلك اي ديني قوله استماع الملاهي اي بالاختيار معصية اي صغيرة قوله والجلوس عليها اي بالاختيار فسق اي كبيرة قوله انما قال اي قوله ﷺ والتلذذ بها من الكفر قوله ﷺ على وجه التشديد لا على وجه التحقيق قوله استماع الغناء قال في الحاشية الآتية كما قلنا في الآفة الاولى انتهى قوله واستماع الغناء اي بالاختيار قوله ان المغني للناس اي تفق لانه لخلافة المغني للنفس لدفع الوحشة كما سبق قوله لانه يجمعهم اي لانه يدعو سميعها ح قريبا بل هو اقرب من حبل الوريد منه

عند استماع الغناء المحرم الذي يستمونه وجدا انتهى
واقبح الغناء ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد
شيء منه في افات اللسان **ومنها** استماع القرآن
ممن يقراء بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي
ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر
بلا ضرر لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين وهذان وان دخلا في الافة الاولى صرحنا
بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشتهارهم
من يقول الاثم على القارئ لا الستامع **ومنها** استما
كلام بشابة اجنبية من غير محرم من غير حاجة خ م
عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه
من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب
يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذب به **ومنها**
استماع حديث قوم يكرهون الا ان يكون في قصد
اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس رض عن النبي ﷺ

الذي يستمونه وجدا انتهى قيد اشارة الى حرمة الغناء بزعم الصوت عنده بناء على التاثر منه منه

واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا القرآن بالاستهزاء فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما فاما ينسينك الشيطان نون الشرطية زيدت ما الزايدة فانسي غام فاقعدت معهم فلا تقعد بعد الذكرى اي ان تذكره فتقعد معهم مع القوم الظالمين تفسير جلالين

وهذان التفاتي في القرآن وقد تقدم في مثلها

من يقراء بلحن قوله لكثرة الابتلاء بهما اي في هذا الزمان قوله من غير حاجة مثل الاستفتاء عن نازلتها وتعليم ما يجوز به الصلوة وكذا سائر الواجبات قوله النظر الى النظر بجوز له النظر كما سياتي مفصلا قوله الكلام مع الشابة الاجنبية بلا داع قوله البطش اي بطش عضو من اعضاء الاجنبية بلا ضرورة منه

والقلب يهوى اه انما غير الاسلوب اشارة الى ان ما يكون في القلب مجرد التمني والهوى لا الزنا فيكون مجرد محبة القلب وغنيه بدون ما ذكر مكروها تنزيها ولا يكون زنا كما يكون النظر والاستماع والكلام والبطش والخطا كذلك خ م

ويصدق ذلك اه بان يصدر منه الزنا منه

اضراره اي لنفسه وماله او لاصله فيكون لدفع الضرر فيجوز منه

انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس
بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع
واما افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي
والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين
احدهما والمفتي كلام المستفتي واولى الامر شكوى
المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل المضطر والكبراء
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
او استحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر مأمور به
قال الله تع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الآيتين ففيه تأديب وايجاب بعض غض البصر
اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض

وهي

وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة
اذ بالنظر يحصل خواطر تشتغل عن ذكر الله تع وتفوت
حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وملاء
الصدر بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا
طب حك عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال
الله تع النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد
هق عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى
محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له
عبادة يجد حلاوتها في قلبه صب عن ابي هريرة رض
مرفوعا كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت
من محارم الله تع وعينا سهرت في سبيل الله
تع وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله
تع طب عن معاوية بن جندة رض مرفوعا ثلاثة لا يرى

اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين
بكت من خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم
الله تعالى م عن جرير رض انه قال سألت رسول الله
ص عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك دت
عن بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة
فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم
افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول
المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم
يبلغا الشهوة وقدرا بان لا يتكلم او منكوحته
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع
او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشتركة غير
كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل
عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج
لقوله ص لا تتجرد تجرد البعير ولقول عايشة
رض ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث
النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل
انه حديث موضوع وروي الفقهاء عن ابن عمر رضي الله

عنه

عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأة ليكون ابلغ
في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور
اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا
والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا
والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى فان
كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان
كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرمة للناظر يحرم
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى
قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر
الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة
اتحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم
القاضي د الولادة للقابلة ج البكارة في العنة والرد
بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان
للمرض والهزال لا لجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن

لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها
ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفا بطريق
الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر
الى انقضاء من كوكب فانه منهي عنه وكذا
عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير
من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي
عنه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
خ م عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجر
النبي عم فقام اليه النبي عم بمشقص او مشاقص
فكانه انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر
رض مرفوعا ايما رجل كشف ستر افادخل بصره
قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان
رجلا فقاء عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب

رجل

١٨٦

رجل لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه
انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن يسر
رض مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن أتوها
من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض
وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل
موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر
وكالحكم القاضي والشهادة ونحوهما

الصنف الخامس

في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق
ويجوز قتل النملة بغير القاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذي وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال
وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح
بسكين ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق
كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها والغيلق
لو القى في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي
السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة

وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر
والفطرة والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه
من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من
يملك مأتي درهم او قيمتها فارغين من الدين
والحوايج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله
او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة
من الفقر او العلم او الصلاح او التقوي او الكرامة
او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن
بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن
مال يتيم او معتوه او اغماء او صغر ولو كان
المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر

واخذ

واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه
وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل
الا لتطهير المكان او الاراقة وتصوير صور الحيوانات
خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون وفي رواية ابن عمر رض
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او
يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العجايز وغمزها رجلا اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه
بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق
او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان
للغير فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه
فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء
والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه
ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه
حرام بكل حال الا ان يأذن كذا في الخلاصة وغمز الا
عضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو

سوى ملاعبة الزوج والزوجة والامة وما هو
من جنس الاستعداد للحرب كالنزد م عن بريدة
رض مرفوعا من لعب بالنزد شير فكانما غمس يده
في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رض
فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض ان رسول الله
عليه السلام رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانه والتحريش بين البهايم د ت
عن ابن عباس رض انه نهي واتخاذ ذي الروح غرضا
وقتله صبرا م عن ابن عمر رض مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ ان رسول
الله عم لعن من اتخذ الروح غرضا م عن جابر
رض انه نهي رسول الله عليه السلام ان يقتل
شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا

اذا توضأ

قوله وفي لحم خنزير الخ فكما ان غمس اليد في لحم الخنزير ودمه حرام فكذا هذا وضرب القضيب بالتركي چلبره قوله الا الدف لقوله عم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف قوله والاطبل الغزاة اه لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على العدو قوله ولعب الحمامة حتى لا يقبل شهادة من يلعب بها قوله والتحريش اي اغراء الاعداء مثل اغراء الديك والكبش والتيوس ونحو ذلك بين مثل الاغراء بين الكلاب ومثل ما فعله الامراء من اغراء الاسد على البقر والجمل على مثله فنحو ذلك خوجه

قوله والشطرنج اللعب بالشطرنج حرام عندنا لحنفية مباح عند الشافعي رح بشرط عدم السب وفوت وقت الصلوة او الجماعة واشتراط المال من الجانبين او احدهما الا ح يكون قمارا وكونه احيانا هذا شرط عدم الكراهية اختلف ائمتنا في السلام على من يلعب به قال ابو حنيفة رح الاولى التسليم لان فيه اشغالا عن ملاحظته وقال صاحباه الاولى عدم التسليم لمن يلعب به قوله صبرا اي حبسا اي قتله حال كونه محبوسا بالعصا الكبير او الحجر او الرمح او غيرهن ضع الذبح وكذا حبسه لتعليم الباز ي ونحو ذلك والتشبيك اي ادخال الاصابع بعضها في بعض قوله وفي الذهاب اليه وكذا حال الرفقة في المسجد لانتظار مكروه في الصلوة وكذا في مدة الانتظار خوجه

١٨٨

اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في
المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة
ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم
احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وكتب
فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب
لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او
ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا او روعا واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ز طب شيخ عن عامر
بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عم قال لا تروعوا
المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى
رض ان النبي عم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
د ت عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام نهى
ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المرأة

قوله ولكتابة ما يحرم الخ من الكلمة الكفر والكذب والغيبة والنميمة والبهتان ونحو ذلك الا ان يكون بطريقة الحكاية من الغير وما كتب فيه آية اي لوح او قرطاس قوله تصغير المصحف قطعه وتلفظا خوجه

قوله ليس السلاح اي اخراجه قوله وهو بمزح حال قوله فليس منا ان كان بحمل السلاح بطريق الاستحلال فكفر والا فليس به في معناه فليس من عاداتنا ومستحق شفاعتنا خوجه زاده

قوله والقزع هو ان يحلق الرأس ويترك منه مواضع قوله وحلق راس المرأة كلها او بعضها خوجه زاده

قوله ان يتعاطى السيف الخ والفارق ان يكون بقصد التخويف قوله مسلولا حال للمسلول خوجه زاده

ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بلا اذى
الا للتداوي والفناء قلامة الظفر والشعر للكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه
مكروه بخلاف اليابسين وبنبش القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام
وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير
فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع
فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع
اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم
اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون
من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة

رضي الله

ثم رئيت في المنام اراه
لان الرؤيا ليس بشيء في
معرفة الاحكام مع ان
الغالب صوت الولد بعوة
حكمه في الشرع للنادر
خوجه

والفرج ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة
بكارة زوجة العنين عند الولادة بيدها بل بغيرها
البيضة وكذا لا يجوز ذلك ليلة العرس اذا
لم يقدر ازالتها بالذكر لانه قد يقع انا بناء
زوجة العنين حتى لا مع بقاء بكارتها بناء
على شرب الرحم من المني المذي في فم الفرج
والقباء وكذا في دخول البيت والمسجد والخفين والشراويل
واما الخلا فالامر فيه العكس في الحالين هذه
المذكورات اداب الرجل فعله عند عدم العذر
واما عند وجوده فيجوز استعمال كل منهما
في موضع الاخرى
خوجه

الى الكنيف واما
الالقاء في الموضع
طاهر فجائز لكن
المستحب الدفن
في موضع كذلك
خوجه

فانه مكروه لان
النباتات مادام
رطبة تسبح الله
تعالى فحينئذ يستقع
بها الميت ويستأنس
نس بتسبيحها

لا يجوز للقابلة ازالة

والقباء

عند

ولو بلا اذى منه

اي بلا اذى منه

يجوز اذا كان في ملك الغير بلا اذنه

فعله ان وطئ القبر وغيره

الا للتداوي

اي افات اليد من عدم الفعل

عند

اي بلا اذى منه

خوجه

واما للنساء مطلقا فيجوز

خوجه

خلاصة اعلم

عن عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي
ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول

ولحية اهل الجنة يعني
ان الذهب ليس حلية
الرجال في الدنيا بل
في الجنة

اي الدرهم ونصفه
الاولى لعدم امكان
حاجة الى التختم وعدم
التختم اصلا واما من
له حاجة اليه مثل الامراء
والقضاة فالاولى لهم
ان يكون فصه في باطن
حال كونه مختصرا عن الزينة
الكف تحرزا عن الزينة

وعن الرمي بعد
يجوز النظر اليه
عند عدم المنكر و
كذا المسابقة
خوجه

رضي الله عنه ان جاء رجل الى النبي عم وعليه خاتم
من حديد قال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم
جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال
مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال فاي شيء اتخذه
قال من ورق لا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان
النبي عم كان فصه يتختم في يساره وكان فصه في باطن
كفه ت س عن انس رض ان رسول الله عليه السلام
اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رض انه
كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع
ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام
واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها
عن انفاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد
تعلمه م عن عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي
ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول

وعليه خاتم من حديد رجال
خوجه

ولو بلا اذى منه

عن الفاعل
اي افات اليد من عدم الفعل
بطريق الاعطاء
يجوز الاعطاء مثل
ونحوه
المستأجر
الموجود
خوجه

وفيروزج معرب پيروزه
اخضر قالوا مسنوعه
بحجر اخضر
ويجوز التختم
ضرورة الوبي فيستعمل
عنده للغلبة انتهى
خوجه

فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره
وعن كسر الطنبور وسائر الآلات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره وارا قة خمر المسلم لشاربها
وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا
ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال
واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق
او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف
او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفاء
السراج وتخمير الاوانى وايكاء السقاء خ م عن جابر
رض ان النبي ع م قال اذا استجنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب
ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق
بابك واذكر اسم الله تع واطفئ مصباحك
واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله تع
وخمر انائك واذكر اسم الله تع ولو تعرض عليه شيئا

وزاد

وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس
حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث
اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء الصنف
السادس في افات البطن هي ادخال الحرام لعينه
او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد
الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدق والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم وعد وعدم استحياء ضيف
واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما
وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرمياني
للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز
بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء
والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك
ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع

ثم اوكان جنح الليل صح اي اول الليل بالضم والكسر لغتان مشهورتان خوجه

قوله عن نحو صور الحيوانات الكبيرة ويكفي محو الرأس واما الصغيرة مثل النمل والذباب فيجوز لما روي ان في خاتم ابو هريرة رضي الله عنه صورة ذبابين قوله قصد اخذ المال بالسرقة والغصب واما المدافعة اذا رأى حيوانا يأكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرب له وتركه فاقتله منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن اخراجه الا بضرر من جهته مثل هلاك المزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوان وان كان ضرره اكثر

قوله اذا استجنح الليل اي اقبل ظلامه

قوله من الليل العشاء بدل بعض من الليل

قوله واذكر اسم الله اي معه او قبله خوجه زاده

قوله فقد اختلفوا فيه قال البعض بجواز الانتفاع للضرورة ولكون مستهلكا في سائر الاجزاء المباحة وقال الآخرون لا يجوز اصلا قال في الخلاصة والذي لا يرقى عن يكتب بدمه على جبهة يشيء من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء وعن ابي نصور سلام معنى قولهم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر الخ خوجه زاده

قوله وخرمياني اي حصية الابانة من الدواب يقال له بالتركي قندز هذا من اجزاء مس يطوس خوجه زاده

قوله فحمة العشاء سواد ظلمة واول الشيء والوقت من ابتداء الغروب الى وقت النوم والمراد هنا اول العشاء

قوله الكلم العرس مثل شرب وشربه مثل العسل لكن غلبت في الصفراء قوله كلحم الحية مثل التريا في القاروة

قوله فان الشيطان لا يحل سقاء اي لا يفتحه

قوله الصنف السادس في افات البطن اي الافات

قوله ادخال الحرام لعينه مثل الخمر ولحم الخنزير والميتة او لغيره مثل الغصب وما يقرب منه اي ما يكون سببا لوقوعه فيه كشراء ما يحتمل ان يكون مسروقا ونحوه

قوله وما يملكه خبيثا اي ما يكون كسبه خبيثا كثمن الكلب والهر والسنور

قوله بالعقد الفاسد كالربا

قوله ونحوه مما يجب فسخه كالبيع الفاسد

قوله او تصدق اي بما فضل عن قدر حاجته

قوله وعدم استحياء ضيف اي ترك استحياء ضيف

قوله وشربه اي شرب ما فيه نجس

قوله واما اكل ما فيه نجس الخ اي معجونة

قوله فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم اي اكله

قوله واطفئ مصباحك حذرا عن فتيلة الفأرة

قوله واوك سقاءك اي شد فمه

قوله وخمر انائك اي غطه

قوله ولو تعرض عليه شيئا اي ولو بعود

فانّ في الاوّل صحّة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والزكاء وخفّة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه وتذكّر جوع يوم القيمة واهل
النار وتيسير المواظبة على العبادة سيّما الوضوء
وتمكّن الايثار والتصدّق بما فضل من الاطعمة وفي
الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانّ انجاع
البطن شبع سايرالاعضاء وسكن وان شبع البطن
جاع سايرالاعضاء وهاج وقلّة الفهم والعلم
فانّ البطنة تذهب الفطنة وقلّة العبادة وفقد
حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل اوّلا ثمّ بالتهيئة ثانيا ثمّ
بالاكل ثالثا ثمّ بافراغه والتخلّص عنه بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثمّ بالسلامة عن الامراض المتولّدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة
وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيّباتكم
في حياتكم الدنيا وشدّة سكرات الموت اذ ورد في بعض
الاخبار انّ شدّة سكرات الموت على قدر لذّات

الجيوت

ق وفي الشبهة الاخيرة بان يكون فوق الشبع خوجه

ق وخوف الدخول الى آخره التعبير بالخوف لكون الآية في حق الكفار خوجه

الجيوت ولنذكر بعض ما ورد في ذمّ الشبع وكثرة
الاكل والتنعّم دنيا عن عايشة رض انّها قالت اوّل
ما حدث في هذه الامّة بعد نبيّها الشبع فانّ القوم
لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انّه
تحشّى رجل عند النبيّ عم فقال كفّ عنّا جشاءك
فانّ اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة
خ م عن نافع رض كان ابن عمر رض لا يأكل حتّى يؤتى
بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا يأكل معه
فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا عليّ سمعت
رسول الله عم يقول المسلم يأكل في معًى واحد
والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء ت عن مقدام
ابن معدي كرب رض انّه سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ما ملاء ابن آدم وعاء شرّا من بطنه
بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ط
دنيا عن جعدة رض انّ النبيّ عليه السلام راى رجلا

ق الشبع اي المداومة عليه خوجه ارادة

ق وجمحت اي غلبت ق فان اكثرهم اي اكثر الناس شبعا بقرينة ارادة خوجه

ق عن نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ق له كان كلمة كان يدل على ان يكون حاله كذلك على وجه الاستمرار ق فقال يا نافع اي يعذ ذلك الرجل ق له المسلم يأكل في معًى واحد آه يعني ان المنافق فلا يليق ان يأكل طعامنا مثل ذلك ق له بحسب ابن آدم لقيمات الباء زائدة اي كافي ابن آدم لقيمات لانه عند امتلائه يحصل الافات السابقة خوجه

ق فان كان لا محالة الى آخره اي لا يقنع بذلك المقدار فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ليتحرّى الله ان يكون ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه لنفسه ليتحرّى عن عمر رضي الله عنه انه ياكل عام الرمادة تسع لقمات فجعل هذا ثمان فاعتبر ايها العاقل لقمة فاعتبر ايها العاقل خوجه

عظيم البطن فقال باصبعه لوكان هذا في غير هذا
لكان خير لك دنيا عن ابن بجير رضي انه قال صار
النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا ربّ مهين لنفسه وهو لها
مكرم م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا ط
عن ابي امامة رض مرفوعا ستكون رجال من امتي
يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها
وعند الجنازة وأكل طعام الميت وقد بيناه في حلية
القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب
منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب

والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف وحليته واما
السرج المفضض فعند ابي حنيفة رحمه الله لا باس به
وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضان واما
التمويه الذي لا يتخلص منه الشيء فلا باس به
بالاجماع وكره ابو يوسف ان يأكل على خوان الذهب والفضة
كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو
او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ
للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب
على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة والخوان
خ عن انس رض مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل على
سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
قط قيل لعبادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر
ويكره ترك التسمية دت عن عايشة رض انه قال
رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر

باسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن
عمر رض مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن
بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان
نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل
من وسط الطعام ومما يليه غيره اذا كان لونا واحدا ت
عن ابن عباس رض مرفوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من
وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رض انه قال كنت
غلاما في حجر رسول الله عم وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال لي رسول الله عم يا غلام سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي بطبق
فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عايشة رض ان رسول الله
عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
اعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن

قوله والاكل بالشمال اي بلا عذر قوله فان الشيطان يأكل بشماله اه فلا ينبغي للمؤمن الموافقة للشيطان في اكله وشربه قوله وكان نافع رحمه الله لم يرفع الحديث قوله لونا واحدا اما اذا كان الوانا فيجوز الاكل من حيث شاء قوله ولا تأكلوا من وسطه لانه يلزم حرمان الباقين من البركة قوله فجرى رسول الله عليه السلام اي مجرى ضبطه قوله تطيش اي تخف وتاخذ من اي موضع كان قوله في الصحفة اي القصعة قوله او الرطب شك الراوي قوله ونحوه كالخبز

عن صفوان بن اميه رض انه قال كنت آكل مع
رسول الله عم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال
ادن اللحم منك فانه اهنأ وامرأ ويكره
رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق
والمخاط ونحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة
القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول
الله عم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ
في الشراب واعطاؤه بعد الشراب الى من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عم الايمنون ثلثا
خرجه خ م عن عايشة رض الشرب بنفسين واحد
والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا
لا تشربوا واحد اكشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله
اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رض مرفوعا اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه
ويكره وضع الملحة على الخبز والخبز تحت القصعة

قوله ونحو القبلة وفي المسجد لانها متجه اصنامهم واشكل كراهة البزاق في ارض المسجد منع التصوير ونحوه بتوجيه ازالته الكسو لما انه يؤذي المشاركين من الملائكة على البدن او الثوب آبي علان قوله القدح وكذا من ثلمة القدح وكذا بكره استعمال قدح ثلمة لانه يجمع الوسخ قوله وان ينفخ قيل المنهي عنه نفخ يتنفس به بسبب البزاق فيتاذى الغير وقال في الحاشية قيل المنهي عنه ما لم يصوت فضلا عن ان يتهي لان هذا كله تضمخ قوله الايمنون احق بالاعطاء قوله لا تشربوا الى شربا واحدا آه فعلم ان المسنون التسمية في اول الشرب و التحميد عند الرفع بالفاء ما بلغ قوله تحت القصعة لانه اهانة خوجه

وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كرامة ولا بأس بالاكل متكاء او مكشوف الرأس وقبل
صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل
اكثر من حاجة ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس
به قال رأيت انس بن مالك رض يأكل الوانا من
الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل
طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف
في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد
لنهيه عم كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما
المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت
او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما
اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما ونحوها
مما حرم او كره **الصنف السابع** في آفات الفرج هي

هي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها
حرام مطلقا ويكفر مستحلها ما عدا المذكورات واتيان
البهيمة والحايض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار
فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة
بذخرة المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء
فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون
المشهورة وشروحها فيهما **حد** عن ابي هريرة رض
مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها **د س مج د**
حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من اتى حايضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم **د ت مج هق** عن ابن عباس
رض مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام
الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق
وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاء
ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل

الجماع والمريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع
عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب
عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام
ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة
عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين
وكذا استدبارا القبلة والاستنجاء بيمينه قيمة
او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه
او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي
في الطريق او ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة
رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا
رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاوية رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
في الماء الراكد والجاري والحجر والمغتسل ونفع البول م
عن جابر رض الله عليه السلام نهى ان يبال في الماء
الراكد طط عنه عم نهى ان يبال في الماء الجاري ك
عن عبد الله بن يزيد رض مرفوعا لا ينفع بول

في طشت

في طشت في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله
ابن مغفل رض ان النبي عم نهى ان يبول الرجل في مستحمه
وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن
سرجس رض انه نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر
قال قتادة رض انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني
آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت
بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر
الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا
ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرات
والضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من
البول ز ك عن ابن عباس رض مرفوعا عامة
عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك
للختان بلا عذر الصنف الثامن في افادات الرجل

ق ١ او يجامع اي مع زوجته او امته خوجه

ق ٢ ان يستقبل القبلة الخ اي مطلقا واما الشمس والقمر فان كانا محجوبين بالسحاب ونحوه فيجوز الاستقبال وفي رواية يجوز كمنده بارها والاحوط عدمه خوجه

ق ٣ الذي يتخلى الاخ المضاف محذوف اي فعل الذي يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لعن بنفسه خوجه

ق ٤ مستحمة اي موضع الاستحمام والاغتسال خوجه

ق ٥ اخصاء بني آدم لا الحيوان خوجه

ق ٦ بغير تقدير زمان قد رأيت في قول القديم بأربع ليالهم رجع وقال يجب احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت قد في ظاهر الرواية وفي رواية غير ظاهرة يجوز بلا اذن لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح في وترك للختان اما مع عذر المرض او الشيخوخة خوجه

هي الذهاب الى مجلس المعصية امّا لفعلها او للنظر اليها
والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الآن يغلب على ظنّه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما
للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة
او الخدمة وحكم احدهما كحكمها والفرار من الطاعون
والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رض مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغيّر الاعتقاد ويردّه ان عمر
رض لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة
وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة
وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة

ف ركوب البحر ولا يجب الحج على من كان في مدينه وبين الميقات بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لان امن الطريق شرط والهلاك في البحر غالب خ

ف الى النفقة ولم يدع عندها مقدار الكفاية ف او الخدمة ولم يوجد من يخدمهما غيره والجدة بمنزلة الاب والام عندهما ف لا تخرجوا الى الآخر واما المزوج لحاجة بلا قرائن فجائز السبب المنع للطاعون كثرة الزنا واما التسبب الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله تقع وعند الاطباء تعفن الاخر كلاهما معا يعني يرسل الله تعالى طائفة من الجن ويأمرهم بان يطعن كل من اثر فيه عفونة الهواء تمت زاده

وفيه

وفيه حديث سيجيء ويستثني الدخول لخوف ضياع
ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل
صاحبه داره ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار
منعه له إن يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه
يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء
للجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو
وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه
لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول المسجد
الجنب والحايض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو
القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كان في حذائها دون احد الجانبين او الفوق
ووضعها عليهما او على الخبز وضرب احد بها
ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لاعتاده
ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء
قالوا العذاب فيه متعيّن وكذا الذمي ان لم يستحل

ف الف درهم اقرّ من هذا خوجه

ف ونفاره ذنب الى آه وفي الحديث يضرب للحيوان على النفار لا على العثار خوجه

ف من حق الحيوان الى آخره لان الطريق في حقوق العباد احد امور ثلاثة الاعطاء من حسنات من عليه الحق ان وجدت والا فاكثر من سيئات الدرجات العالية له من الله تعالى تفضلا وكل منها لا يتصوّر فيهما العدم رضوانها الجنة فلا فائدة لهما في اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل انهما العدم الاثم في الحيوان واقتضاء اثم الكفر التأبيد في النار والمؤمن لا يبتأبد وليس الكافر كذلك خوجه زاده

في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا
وقضاته من غير ضرورة ﻡج عن ابن عباس رض مرفوعا
ان النبي ﷺ ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من
دنياهم ونعتزلهم بعضا ولا يكون ذلك كما لا يجتني
من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم الا قتادا ابن الصباغ
حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد
غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد
عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا
س عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك يا كعب
بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم
فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي
ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم في كذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي
الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد
والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء

والحمام

ق والمراد بالجفا ان يكون في البادية يصير جافيا قاسي القلب

ق من اتى الماجن ... اي بلا عذر

ق على الحوض بتخفيف اللام وتشديده

والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس
الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل
كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند
القدوم من السفر ﻡ عن جابر رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة
فلا يطرقن اهله ليلا ويتخطى رقاب الناس في المسجد
اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ﺕج عن معاذ بن
انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة
عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي
هريرة رض مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة
فقد عصى الله ورسوله خ م عن عبد الله بن عمر رض

ق والسنة عكس هذا اي ان يكون الدخول في الشريفة باليمنى وفي الخسيسة باليسرى

ق من السفر اما عند القدوم من اقل من مدة السفر فيجوز بلا كراهة

ق حتى تستحد المغيبة اي تحلق العانة خوجه

ق والفرجة واما اذا رأى ذلك فيجوز لانهم بعدم سد الفرجة المأمور به المتطرق حرمتهم

ق جسرا اي موافقا لعمله في الدنيا من اتخاذ رقاب الناس جسرا خوجه

ق والتعلم اي ما لا بد لدينه اذا لم يعلم ق والتعليم اي للناس ما لا بد لدينهم اذا احتاجوا وقت الخصام خوجه

مرفوعا ان رسول الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية لمسلم اذا دعي
احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض
ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على
المسلم خمس ردّ السلام وعيادة المريض واتباع
الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا
او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على
تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد
مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على
المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس با
لقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا
يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول
والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل

ان يأكل

قوله وعيادة المريض العيادة سنة و في الاجابة قولان والثلاثة الباقية من فروض الكفاية نحوه زاده

قوله مطلقا اي سواء كان مقتدى الناس اولا على المائدة اولا نحوه

قوله فوجد ثمة قوله فان قدر فيها وقفة قوله فاسقا معلنا فالحاصل ان الداعي اذا كان فاسقا معلنا او اهل زمانه او قضاته او ولي يوجد منكر سقط سنية الاجابة بل يستوي الامران نحوه زاده

ان يأكل لو كان غير صايم كذا في الخلاصة والقعود عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي
في حاجة العاجز وغسل الميّت او دفنه وانقاذ انسان
او مال يصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق
او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره
او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه
واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية
والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير
عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك
والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة
الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية
الا بعذر الصنف التاسع في افات بدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص
وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو الغير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله
بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عدا
منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف

اي من الرقص والاضطراب

قوله غير صايم ولو كان كذلك فان كانت نفلا وكان قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين في الصوم الثقل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو بعد الظهر نحوه

قوله قعود الاجير الا في اوقات الصلوات الخمس وفي الجمعة اختلاه فعند البعض مقدار ما يؤدي في الجمعة يجوز رحل اجره وعند الاخر لا يحل له اجرة ذلك الوقت فعليه الردّ للمستأجر قوله الموزونة في الذكر قراءة القرآن او التسبيح او التهليل او سايو اللعب نحوه زاده

قوله من غير ضرر المتعين اله التعيين يحصل بامور ثلاثة عدم الغير او علم قدرته على ما ذكر او اهماله مع القدرة قوله لصلة الرحم تحصل بغير ان صلة الرحم تحصل بالمشي مثل السلام والسؤال الهداية ..... نحوه زاده

قوله ويدخل فيهما آه اي ليس كل واحد من الرقص والاضطراب من اللعب الذي استثناه رسول الله عليه السلام بل هو باق تحته ويؤخذ ذلك من الزجر والمنع عموم المنزع في قوله كل لعب باطل نحوه

عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفا بن عقيل قد نص
القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا
وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار فقاموا يرقصون ويتواجدون فهو
دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال
الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء
وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند
مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد
الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى
شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني انه مستحل
هذا الرقص كافر وهذا علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر
مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم
يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت

ودیانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم
المرد واهل الهوى والغزى من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام
بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير
ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى و
يغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهيئ وهياء
يقول لا محالة هؤلاء اتخذ وا دينهم لهوا ولعبا
وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم تفصيلي بحالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون
منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا
وعلى جنوبهم جايز اذا كان بادب وسكون اعضاء
بلا لحن ولا تغن واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة
تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن
الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة

فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على
التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كلمتين
واصله رفع المسبحة في الصلوة والتشهد عند اشهد
ان لا اله الا الله وقد روي رفع المسبحة في الصلوة
في التشهد في الصحاح عن النبي عم مع ان الصلوة موضع
سكون ووقار حتى كره فيها التفات ومنها كشف
العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في افات العين
وفي الحلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان
يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للمذكر بالغا او صبيا غير اثم في الصبي يكون
على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في
الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده
فجايز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس
ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة
ويكره بالذهب ويكره للمرقة لمسح العرق والامتخاط

ان كانت

فعلا دالا اي دلالة عقلية نحو

عن حد العبث اذ هو الفعل الذي لم يترتب عليه فائدة ودينية التحقيق من اعظم الفوائد خرج بذلك

قوله للقول وهو قول لا اله الا الله اي دلالة وضعية قوله فيكون اي كلمة الشهادة مع التحريك بالنية المذكورة مثل ان يقول لا اله الا الله بدون مرتين قوله وقد روي اي رفع المسبحة قوله كشف العورة رجلا او امرأة شابا او عجوزا او كذا عند الصلوة قوله عند غيره اجنبيا او محرما قوله الا بعذر اي من الاعذار الشرعية قوله مع ايباح اي من افات بدن قوله فعل الا بعذر اي لو للرجل قوله مفرجة عند بعض ومضمومة عند الآخرين هو الاصح وانما جاز ذلك المقدار فلكثرة امور اجنبية قوله على ما يعقب لبس الحرير الاضطرارية ويكون للنساء لان التزين حلال لهن بخلاف الذكور خرج بقيد

والذي لحمته حريرا آه لبس الحرير الخالص لا يجوز الا لضرورة عندها واما اللباس الذي لحمته حرير فغير جائز الا بالاتفاق واما لبس ما سداه حرير ولحمته كتان او قطن فجائز اذا لم يظهر حرير ولا خيوط اذ لا يلبس ان ظهر الحرير نزر اعن شبهة الخلاف ولها صار ان العبرة بالاكثر لا بالاشد لان الثواب يحصل بها بالفعل بخلاف سداه

ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان
بالثوب ونحوها المزينة لا المحرر والبرد ولا باس بان يكون
في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبسها واواني من ذهب
وفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما
تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه
تحريما والا تنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان
لم يكن للكبر والرياء فجايز بل مستحب في الاعياد والجمع
ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحب في اكثر
الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر
الرأس بالملبس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس
ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية
مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لمامر وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته
ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السترة الماتحت الركبة بلا حائل
من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين وقال
في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز

متقومة بان كانت ذات نقوش من الحرير وغيره قوله للتجمل اي اظهار الجمال والتحسن نحو

قوله فان كان كبرا آه وعلامة ان لا يلبس اذا كان قصيرا نحو

قوله ان لم يقصد الرياء وان قصد فحرام قوله والوجه بالملبس المتصل آه والا فلا قوله والوجه آه وان لم يتصل بالوجه ففيه جواز ايضا قوله مطلقا اي سواء كانت مشتهاة او لا قوله وعورة الغير مطلقا اي مشتهاة او لا محرما او لا نحو

قوله بلا عذر من الاعذار الشرعية نحو

وتكلموا في تقبيل غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم عالم وسلطان اي اختلفوا المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوي وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا بأس به ومنها التسكين في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الآية خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ط ء عن ثوبان رض عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن العمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حد ط عن ابي بكرة

وقضى ربك الآية قال في مختصره من القاضي وامر امرا مقطوعا بانه ان لا تعبد وابان لا تعبدوا الا اياه لان غاية التعظيم لا يستحق الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو كذلك بالتفصيل لسبع الآخرة ويجوز ان يكون مفسرة ولا ناهية وبالوالدين احسانا لانتهما السبب الظاهر للوجود والتعيش احسانا لا يتعلق الباء بالاحسان لانه صلته ولا يجوز ان يتقدم عليه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما امتلأ شرطية زيدت عليها ما تأكيدا لذلك ولذا لحوق نون التوكيد المؤكدة الفعل واحد فاعل يبلغن او بدل على قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغان الراجح الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا او بدلا ولذا لم يجز ان يكون تأكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما تستقذر منهما وتستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك بالاغلاظ وقل لهما بدل التنافيف والنهر قولا كريما جميلا لا شر سيء فيه واخفض لهما جناح الذل تذلل لهما وتواضع فيهما من الرحمة من فرط رحمتك عليهما الافتقار رها الى من كان افقر خلق الله اليها وقل رب ارحمهما كما وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف برحمة الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما كما

عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله تع يعجل لصاحبه قبل الممات ط عن جابر رض مرفوعا ايا كم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تع وان جاهداك الآية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الآن يخاف ان يجلبه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله تع خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوق الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال ابو هريرة رض اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم الآية

وروي عن بعض الصحابة رضوان الله عنهم انه قال ترك الدعاء للوالدين يضيق العيش على الولد تنبيه الغافلين

قال الفقيه رضي الله عنه فان سئل سائل ان الوالدين اذا ماتا سئل خليفتي على الولد حال كونه ذا بر بهما بعد وفاتهما قبل الابر بهما بعد وفاتهما بامثال ما ذكرت اشياء اوها ان يكون الولد مصلحا نفسه ولا تزال يكون شيء احب اليها من صلاحة الولد والتأني ان يصل قرابتهما واصدق لهما والترك ان يستغفر لهما ويدعو لهما ويتصدق عنهما تنبيه الغافلين

من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل
عسيتم إن توليتم الى اقفالها حب عن عبد الله بن ابى
اوفى رض مرفوعا ان الرحم لا تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم طب عن الاعمش رض انه كان ابن مسعود
رض جالسا بعد الصبح فحلقة فقال انشد الله قاطع
رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا ان ابواب
السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع
الرحم حرام ووصلها واجب ومعناها ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد
او القول واقله التسليم او ارساله السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امرائتين لو فرض كل منهما ذكر المحرم
عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع
لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه

خرج الترمذي

خرج ت عن ابى هريرة رض مرفوعا لو كنت آمرا لاحد
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
خم عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه
فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى
تصبح حكم عن ابى هريرة رض مرفوعا من حقه ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه
طب عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج على زوجته
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان
فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة و
وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المراة ان
تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون
حايضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت
الازار وعليها خذمة داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز فلو لم تفعل اثمت
ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس عن حكيم
بن معاوية رض انه قال قلت يا رسول الله ملحق

فانها حرام خ م عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون
احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبيه الرجل
بالمراة وبالعكس خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه
لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
فاخرج عليه السلام النبي فلانة واخرج عمر رض
فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء وقال
بالرجال ومنها ابق مملوك وعصيانه لمولاه
م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه
الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة
ط عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة
المملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء
الملكة ت عن ابي هريرة رض الله مرفوعا لا يدخل
الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل
الى رسول الله عم فقال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة

فانها

زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج
خمسة ان تخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان
تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك
للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه
وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اعة الرجل اولاده و
ما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة
خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب
ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله انهم
فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النسا
والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية

ولا تضرب الوجه ويلا ذنب له في
بالذنب اصلا قال في الخلاصة منصال الزوج في
ضربها المراة على اربع منصال وما هو في معنى
ان يضرب المراة على ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة
الاربعة ترك الزينة وترك الصلوة بغير رواية والغسل
اذا دعاها الى فراشه وانا لا تمنع من زيارة الابوين
والخروج من البيت انا لا تخرج من غير اذنه ولا في كل جمعة وزيارة غيرهما في كل سنة وكذا اذا مات
ابوها او قريبها الجبيئ اليها على هذا المجموع والسنة
انتهى قال في مسموعه ويجوز ضربها اذا اشتمت الزوج
التعزير مع الحذر عن غضبه الا في البيت فانه يجب
ولا تهجر اي عند غضبه ونشوزهن انتهى قال القاضي والاولى تخافون
وتوفعن عن مطاوعة الازواج من المراقد فلا تدخلوا
تحت اللحف وقيل المضاجع المبايت اي لا تباشروهن فيكون كناية عن
الجماع وقيل يعني ضربا هن مرتبة ينبغي ان يدرج فيها
واضربوا الثلاثة والاصوب ان لم يؤثر الا ذا كان مريضا ولم يجد
انتهى ان تخرج وبيتهم مصلح خارج البيت
من يخدمه من احوال المريض والنفاس فان علم ما
لها منه ومن احوال المريض والنفاس فان علم ما
يحتاج اليه فيها والا فعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم
فيعلمها والا فعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم
والا يأثم ويجوز خروجها بدونه اذا وقعت نازلة
ان لم يمنع بالفعل خوجه وان جاز له المنع
وقضاء وقضاء يلزم عليها وما لا
نفقة الصغار نفقة الكبير وبان يضربها تاديبا
اولاده الصغار ولها بالقول او الفعل خوجه
الى آخر اغنياء بخلاف الكبار
اذا كان فوا آه بخلاف المنكر فعليه
وتعليمهم منهم
واما اذا امتنعوا ابو الزوجان لم يمتنعوا
المنع ان امتنعوا ابو الزوجان
حتى يتركوه خوجه
اي يتركوه
واهلك
الطاعات
الاولاد
نجوم زاده

فانها حرام خ م عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبيه الرجل بالمراة وبالعكس خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج عليه السلام النبي فلانة واخرج عمر رض فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء وقال بالرجال ومنها ابق مملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة ط عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة المملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي هريرة رض الله مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة

بامرأة اي غير زوجته او امته
لعن آه ولذا كره مضغ العلك للانثى تشتبه بالنساء جمعه
اباق مملوك امته او عبد او عصيانه فيما ليس بمعصية
فقد برئ منه الذمة اي العهد كناية عن استحقاق التعزير والتاديب وجواز الضرب لاجل الاباق مباح قتله كما هو الظاهر
سوء الملكة اي عدم رعاية حقوق المماليك خوجه
اعفو اي عن ذنوبهم
عنه اي الامر للندب والاستحباب لا الوجوب
سبعين مرة المعفو المصل كناية عن كثرة العفو ان المندوب كون العفو عن ذنوب المملوك اكثر من الاصل في مقابلتها خوجه

مطلب حق الجار

خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم[2] يجلسه معه فليناول لقمة او لقمتين
او اكلة[3] او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما
يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن
بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان
مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه
زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ[4] عبده
وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما
ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رض مرفوعا انه
قال ما زال جبرائيل عم يوصيني[6] بالجار حتى ظننت
انه سيورثه[7] خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا والله
لا يؤمن ثلثا قيل يا من رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه[9] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره شيخ عن انس رض مرفوعا من اذى جاره
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب ن

عن انس رض

قوله فان لم يجلسه الى آخره
يعني الاولى الاجلاس والا
فليعطه لقمة او لقمتين
قوله او اكلة شك من الراوي
قوله للمملوك طعامه وكسوته
الاولى ان يكون طعامهما
وكسوتهما على التسوية واما
اذا اكل المولى الاطعمة النفيسة
ولبس الثياب الرقيقة
فمخالف لعبده فجائز غير
مستحب خوجه زاده

قوله ان يوضئ عبده وجاريته
الى آخره ولا يجب ان يوضئ
زوجته قوله اذى الجار
بالقول او الفعل وآذى تميا
خوجه

قوله يوصيني بالجار اي برعاية
حقوقه والبر والاحسان
اليه المراد بالجار الملاصق
بملكه ببيته او غيره لانه
غير الملاصق ادنى منه
في البر والاحسان قوله
سيورثه اي يجعل الجار
وارثا لجاره قوله بوائقه
اي مهلكاته وشروره
خوجه

هذا اذا كانت الخشبة
لا يضر بالجدار لوجد فانها
ضرر فيه كان ذلك اذى للجار
منع حق جاره حتى كان
يغرز بجداره
شرعا
جلبي

عن انس رض مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا وجاره
جائع الى جنبه وهو يعلم[1] خ ربعي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رض مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا
استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا
افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير
هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب
عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له
وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك فيغيظ
بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى
رض ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل الجليس
الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د
عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر

على دين خليله لان المجاورة
توثر في المؤمن ان يتخذ الصلحاء
خليلا لان الفسقة والمشركين
خوجه

ربيع قدر وبيان خوجه

اي فان لم تود ان تهدي له من الفاكهة
لقلتها او لغيره ذلك من الاعذار
فاسترها عنه لئلا يتأذى بها
لعدم قدرته على
شراء مثلها
جديك

قوله وجليس السوء يعني الحامل
المسك لا يخلو عن احد امور
ثلاثة الاعطاء منه لصاحبه
او شتراه منه بناء على رغبة
صادقة او وجد ان الريح الطيبة
واما نافخ الكير فلا يخلو عن
احد امرين احراق ثيابك او
وجدان الريح الخبيثة فكذا
الجليس الصالح والسوء خوجه

احدكم من يخالل ت د عن ابى سعيد رض مرفوعا لا تصاحب ط
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب
رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم ط ومنها فتح الفم
عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رض
مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على
وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فاه ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري رض مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالستنا بد نتحدث
فيها فقال رسول الله ع م فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رض وارشاد
السبيل وفي رواية ع عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا
الضالة ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن
رجل من اصحاب النبي ع م ان النبي عليه السلام نهى

ط قوله لا تصاحب آه النهي للتنزيه والاستحباب نجوجه

ط قوله فهو منهم لان المجاورة تأثيرا في التخلق باخلاق قهم المذمومة فحينئذ يكون من جملتهم فيها

قوله ويكره التمطي والتثاؤب في الصلوة وفي غيره وظهر بهذا ما في الهداية من انه لا يكره التمطي في الصلوة فليتأمل فاه بظهر يساره وقال الزاهدي الطريق في دفع التثاؤب ان يعلم انه من الشيطان وفي القيام ونظم بعضهم ذلك بالفارسية وترجمنا ما نتثاءب قال قد روي جربنا مرارا فوجدناه كذلك نجوجه

ع قوله مالنا ما نافية بتداي افتراق نتحدث فيها اي بعض ما يلزم من امور الدنيا قوله فاذا ابيتم اي امتنعتم عن كل شيء سوى الجلوس فيه قوله غض البصر اي عن المحارم نجوجه

قوله وتغيثوا الملهوف كلمة ان مقدرة معطوفة على النهي او الغض اي بالقول والفعل قوله الملهوف اي العاجز قوله وتهدوا اي تجيبوا الضالة الى الطريق نجوجه

قوله وسط الحلقة اي قدامها الناس الوسط بالسكون مكان مبهم حلقة الذكر او العلم او الطعام نجوجه

نهي عن ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال المجلس ايي بين الشمس والظل
الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة
رض ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط
الحلقة ومنها الجلوس مكان غير والتفريق بين
اثنين خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله ع م قال لا يقيمن
احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه
السلام فقام له رجل اخر من مجلسه فذهب
ليجلس فيه فنهاه رسول الله ع م عن ابي هريرة رض
مرفوعا اذا قام احدكم عن مجلس ثم رجع اليه
فهو احق به د عن جابر رض بن سمرة رض انه قال
كنا اذا اتينا النبي ع م جلس احدنا حيث ينتهي
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض
ان رسول الله ع م قال لا تجلس بين رجلين الا
باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين
اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد
للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى
الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للستقا

قوله ان يفرق بين اثنين اه الا في الصف اذا وجد فرجة قوله للمصيبة لاجل التعزية ويجوز الكسب للمقيم اذا كان محتاجا اليه لضرورة حفظ هذا القبيل بيع الكتب في المساجد كما يفعل في زماننا نجوجه

ع قوله فنهاه هذا النهي محمول على كون قيام ذلك الرجل لاجل خوفه منه لا للتعظيم وتكريمه والا فيجوز قوله اذا قام احدكم بعذر من الاعذار مريدا الرجوع اليه نجوجه

قوله للسقاء هذا لكم لانه نفع معتاد للكتب لان مراده من سقي الناس اخذ الدراهم والفلوس نجوجه

هذا الحكم ومنها الاختناء في السلام ت عن انس رض الله
قال سمعت رجلا يقول لرسول الله ع م يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال ا
فيلتزمه ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول لهذا الحديث قال الفقهاء يكره الاختناء
فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير منه
فهو كافر فر عن ابى هريرة رض مرفوعا من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد
اشرك ومن ق تعلق بشيء وكل اليه د عن عمران بن
الحصين مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن
له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد ع م ومنها تعليق
التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى
والتمائم والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة
بن عامر رض من علق تميمة فلا اتم الله له ومن
علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رض انها
قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما

طط فهو جزم مثل التسحر للرجل التفريق بين الزوجين
او لعدم قربان الزوجة اولا بقاع العداوة بين
الزوجين او يحبب اليه النساء او المرد او
نحو ذلك من الشرور ..... خوجه زاده

قوله او يكره الاختناء اي
للسلطان ..... خوجه زاده

قوله في عله
د الارض الا الله لانه لا يرفع شيء في السماء
جعل ذلك شركا لله تع في اعتقد التأثير منه كأنه
من عقد قلبه بشيء ركن
الله تع وكل اليه اي
عقده بالله تع كفاه همه ورزقه
من حيث لا يحتسب

قوله من تطير
التطير جعل الشيء
علامة للشر مثل صوت
البوم والعطاس
والتيامن والتاهن الاربع والرجل الفاسق ونحو ذلك
اعتقد ذلك كفر والذي
قوله ليس منا ان كان كافرا او فاسقا او تاهن
ستثنا ومستحق شفاعتنا ومن هذا القبيل ضرب
ونحو ذلك فيما يفعل في التعزير

قوله فقد كفر
بما انزل قال الله تع
في السموات والارض الله
الله الا الله

قوله من تعلق
ومن تعلق بشيء وكل اليه اي
بشيء وكل اليه واتا من
من عقد قلبه بشيء دون
الله تع وكل اليه واتا من
عقده بالله تع كفاه همه ورزقه
من حيث لا يحتسب

قوله من تطير
التطير جعل الشيء
علامة للشر مثل صوت
البوم والعطاس
والتيامن والتاهن الاربع والرجل الفاسق ونحو ذلك
اعتقد ذلك كفر والذي
قوله ليس منا ان كان كافرا او فاسقا او تاهن
ستثنا ومستحق شفاعتنا ومن هذا القبيل ضرب
ونحو ذلك فيما يفعل في التعزير

قوله فقد كفر
بما انزل قال الله تع
في السموات والارض الله
الله الا الله

قوله ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تع وزاد س
والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل
والمحلل له وزاد في رواية ابى ريحانة الوشر والنتف
وفي رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف
نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو
بن شعيب رض ان النبي عليه السلام نهى عن نتف
الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب
تغييره بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا يسيء
قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن
زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب

قوله ومنها الوشم
اي عند الجماع
ونحوه
اي من افراد البدن
عن ابن مسعود رض مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تع وزاد س
والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل
والمحلل له وزاد في رواية ابى ريحانة الوشر والنتف
وفي رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف
نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو
بن شعيب رض ان النبي عليه السلام نهى عن نتف
الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب
تغييره بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا يسيء
قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن
زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب

قوله بعد البلاء
اي بعد نزول البلاء
التميمة
مثل تعلق خرزة للجاز دفع
الاصوار ..... خوجه زاده

قوله التولة بكسر التاء المثناة من فوقها
وفتح الواو ونوع من السحر يزعمون انه
تحبب المرأة لزوجها وقوطاس تكتب فيه
الرقى والتعاويذ ..... خوجه زاده

قوله هذا اذا كان
النكاح بشرط
التطليق
بعد الدخول
وان كان
مشروطا في
قلبهما فلا
بأس ..... خوجه زاده

قوله بعد البلاء
اي بعد نزول البلاء
التميمة
مثل تعلق خرزة للجاز دفع
الاصوار ..... خوجه زاده

قوله ينزعه آه وعند البعض
يجوز عدم النزع اذا كان مستورا
بشيء والنزع اولى واحوط ..... خوجه

قوله الوشم غرز اليد او الوجه بالابر
ثم ذر الكحل او المداد ونحوه والمتنمصات
التخليص اخذ شعر الحاجب وانا
اخذ شعر الجبهة فجائز وعند
البعض يجوز اخذ شعر الحاجب
للزينة ولكنه مخالف لهذا
الحديث قوله والمتفلجات ترقيق
السن قوله والواصلة اي من
يصل شعر النساء بشعر النساء
ويجوز شعر الحيوان وانما لم يجز
الاول لان في بني آدم مكرمة فيجمع
اجزائه فلا يجوز استعمال جزء
منها ..... خوجه زاده

وفي ظهر الاوطار
ايضا
قوله وتغييره بالسواد ويجوز
بالحمرة والصفرة قوله كحواصل
الحمام اي صدره ..... خوجه زاده

ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية اذ لم يزد على القبضة
وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا
اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله عليه
السلام كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رض انه
نهى رسول الله ع ان تحلق المرأة رأسها وكذا
القزع خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله ع نهى
عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال
يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها
ركوب النساء على السرج ظ بغير عذر ب عن عبد الله بن عمر
رض مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على السرج
كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد
نسائهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للقبرج
والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد
ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد

وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا بأس
اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية وترك الوليمة
خرج الستة عن انس رض مرفوعا اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رض
مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على
انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء لا يلومن
الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه
وضح ومنها الانبطاح بلا عذر ج عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال مر بي رسول الله ع وانا مضطجع
على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود عن طخفة رض
ان هذه ضجعة اهل يبغضها الله تعالى وفي رواية
ت عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله
تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن
جابر رض نهى رسول الله ع ان ينام الرجل على
سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان
رض من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب

قوله انهكوا اي بالغوا في قصها
وعند البعض الحلق اولى من القص
بحديث انهكوا الشوارب
والافضل ما ذكر في المتن لان
الحلق نوع مثلة كذا قاله
الامام مالك رحمه الله قوله
كان يأخذ وينظر في وجه الماء

قوله لعل السرج آه فيه اشارة الى ان
ركوب السرج للنساء وليس
الثياب التي تصفها لكونها
رقيقة او ضيقة وان يكون
على رؤسهن شيء مثل اسنمة
البخت العجاف كما في زماننا
في بعض الديار كلها منهي عنه

قوله كاسيات في الحقيقة
عاريات من جهة المعنى
لوصف ثيابهن اياهن
لكونها ضيقة او رقيقة

قوله او لم ولو بشاة قال لعبد الرحمن
بن عوف رضي الله ذهب البعض
الى وجوبها والاصح انها سنة مؤ
كدة ولا يلزم طبخ الاطعمة النفيسة
بل يأتي بما قدر قوله ريح غمر اي ريح
اللحم قوله حساس لحاس اي له قوة
شم يدرك بها ما في اليد من الزنخ
فيلحس قوله الانبطاح ضد
الاستلقاء بلا عذر اما مع
عذر هضم الطعام او غمز الا
عضاء عند الحاجة اليه فجائز
كما فعله الرسول عليه السلام في بعض
اسفاره

قوله جنيدب تصغير اسم ابي ذر
رضي الله عنه وهذا كنيته

قوله ليس عليه حجار
بعنة السقوط

فقد برئت منه الذمة وفي رواية ط عن عبد الله
بن جعفر رض من نام على سطح لا جدار له فسقط فمات
فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو
في السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يصحب الملائكة
رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس من مزامير
الشيطان ومنها سفر المرة بلا زوج ولا محرم خ م
عن الخدري رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم
منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر
الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي رواية
عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى
مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق
الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند
الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن

مرفوعا

قوله استصحاب الكلب ولو
لحفظ البيت او
الماشية او الزرع او الصيد
قوله للهو في
التسفر قال في الحاشية امّا
اذا كان ليزيد في نشاط
الدابة او لتبعيد هوام
الليل والذئب او ليوجد
اذا ضل او نحو ذلك من
الاغراض الصحيحة فلا بأس به
انتهى قوله سفر المرة
اي مدة السفر ولو
للحج لانه ليس بفرض
عليها عند عدم الزوج
او المحرم واما السفر فيما
دون يوم وليلة بلا
زوج ومحرم فجائز اذا
كان مع مثلها او مع
رجل مؤمن متدين
مؤتمن عليه بشرط عدم
الخلوة وكون الخروج الى
مواضع اذن للخروج اليها
مثل الزيارة والحج ونحو
ذلك والاولى عدم الخروج
في زماننا لتغير الزمان
وقلة المتدينين نعوجه

قوله الا ومعها اه اي مع حال
من الاحوال الاحال منا
زنتها لزوجها او واحد
من محارمها نعوجه الاه

عبلد

قوله باتفاق الحنفية يجوز عندهم
السفر للحج او التجارة
الشافعي ويكره عندهم
في زماننا لتغير الزمان
او غير ذلك من الاسباب
فيه خروج النساء
اذا كان مع رفقة فيها
النسوان ذوات المحارم
نعوجه

قوله واختلفوا
في دون يوم وليلة فيما دونها والاقوى
المذكور للاحاديث

مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر
واحدا واثنين خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
ط عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا الشيطان يهم
بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم
ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا خرج
ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من
اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر
رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليقعدن في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث
وزاد ط طص والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو
من اكبر الكباير قال الامام المنذري ذهب جماعة
من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن
عبد الله وابو الدرداء رضوان الله عليهم
اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق
وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن

قوله سفرا واحدا اه المراد مدة السفر
بلا عذر من الاعذار المقتضية له
كعدم وجدان الرفيق اصلا قوله
او وجد واحد والسفر لازم قوله
من الوحدة اي من ضرر الوحدة
وافاتها مثل عدم وجدان من
يقسم حوايجه عند الموت فجأة
من التكفين والدفن ووصيته
لتدارك تقصيره ونحو ذلك
قوله ومنها عدم التامير نصب
واحد من المسافرين اميرا ستة
لاجل انتظام الامور في النزول
والارتحال وبعده يلزم الامتثال
لامره فيما ليس بمعصية قوله
الى المسجد والجماعة اي من اكل ماله رايحة
كريهة ان كان ناسيا او على طن زواله قبل دخول
الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والا
فعليه القعود في البيت وعليه اثم الترك وكذا
سائر المجالس لان علة النهي الاذى للناس
وهذا المعنى متحقق في جميع المجامع خوجه زاده
قوله ترك الصلوة عمدا اما الترك
بسبب النسيان او النوم وخروج
الوقت فمعذور بفضل الله وعليه
القضاء اذا ذكرها وكذا الترك
عمدا بعذر من الاعذار الشرعية مثل
عدم القدرة على الايماء بالتواضع
للمريض وعلى التوضي والتيمم لمن
هو محبوس في السجن الا ان
عندها يلزم على المحبوس التشبه
كما في الصوم لمسافر اقام في بعض
النهار وكذا الحايض والنفساء
اذا طهرت فيه وعند الامام
لا يلزم التشبه خوجه زاده

قوله والنخعي اي ابراهيم
استاذ حماد
خوجه زاده

قوله وعبد الله بن مبارك
من الحنفية كما مر
خوجه زاده

بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله
نفع ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها
ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوي عند الحنفية
وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة
من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن
غيرهم احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك
تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام
وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك
به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة
على الكفاية والختم فيها والسواك وكل فعل مكروه
تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكاة وانها من الكبائر ومنها ترك صوم
رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء
والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني
فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض د عن علي
رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت

الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما
والا فرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد
الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رض
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
حتى ترجعوا الى دينكم وقال الفقهاء اياكم والعينة
فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية
وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن
انس رض مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي
ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن

او آية او أتيها ثم نسيها ومنها الربا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير
بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني ظلم ومنها
الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا
الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها
اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من
اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رض مرفوعا
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص
من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجير ان المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا
الدجاجة والبحش والعجول ومنها ايقاد الشموع
في القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ
المساجد فيها ورد عن ابن عباس رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين

قوله وبيع الحاضر للبادي اي ابيع اهل البلد لاهل البادية والقرى بزيادة الثمن بعد مدة قوله والسوم اي من جهة البائع والمشتري قوله والخطبة اي من جهة المخطوبة او الخاطب قوله على الخطبة اي حبس القوت للآدمي او غيره ان ضرّ لاهل البلد قوله والاحتكار اي حبس الطعام وكذا غيره ان ضرّ لاهل البلد قوله او صغير وكبير اي يوسف رح قوله التفريق يجوز بالغين كبيرين او صغيرين اي القادر على اداء دينه تأخير دينه عن الدائن بعد طلبه قوله ومنها الرجوع في الهبة اي الرجوع باحد امرين الرضا من الموهوب له بعد الرجوع او حكم القاضي بالرجوع والا فلا يدخل في ملكه ولا يحل له الانتفاع به قوله الذي يرجع في هبته اي لغير ذي رحم محرم قوله كالكلب في قيئه اي لا يجوز له الرجوع في الهبة كما لا يجوز للكلب اكل قيئه قوله اقتناء الكلب اي اتخاذه في البيت قوله لغير صيد اي ليس للصيد قوله وخوف من اللصوص اي ليس لخوف من اللصوص قوله وغيرهم اي ليس لغيرهم قوله ينقص من اجره اي من اجر عمله المعتاد له قوله كل يوم اي حين يوجد ذلك النقص قوله قيراطان اي ان الله تعالى يعطي لكل عامل مثل اجره ويزيد فضلا فنقص الاجر نقص فضل لا يكون حسنا كما يدم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى

قوله ومنها اقتناء امراة لا تصلي اي ليس لها مهر او مهرها قليل قوله لا تصلي اي لا تواظب على الصلوات الخمس قوله في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة من توسد مخرّطة فيها اخبار النبي ع م ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره في المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الاوزجندي لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في الجوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل الشيء في قرطاس فيه اسم الله

قوله ومنها توسد كتب الشريعة اي احاديث قوله مخرّطة اي مخرّطة شيء يتخذ من الاوراق ثم يجعل في الكتاب تحوجر قوله الجوالق جمع جوالق تحوجر قوله مخرّطة هذا الذي ذكره المجدي في الطنفسة ان كان على ما ذكره فقد ذكر في الكافي خلافه والاظهر ما في الكافي كما قيد

قوله ومهرها في عنقه اي حال قوله الا ان ترك الصلوة عمدا من الكبائر بالاتفاق وكفر عند البعض فلا يليق للمؤمن ان يتخذ عدوا لله صديقا ويعاشر معها وينظر اليها الليل والنهار تحوجر قوله طنفسة اي بساط يجوز في الطنفسة ضم الطاء مع الفاء وكسرها مع كسر الفاء وفتحها قوله فقد قيل لا يكره وفي هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على سطح البيت قياس مع الفارق البين لان فيه ضرورة تحوجر قوله على الجوالق لا يكره لان فيه ضرورة تحوجر

تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف
الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم
والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساطا ومصلى
كتب عليه في النسج لِلّٰهِ يكره بسطه والقعود
عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط
على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي
الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون
حكم السفرة والخرقة الوضوء ونحوه التي يكتب
عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها
امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو
عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس
به على المختار ومنها التصدق على من علم انه
مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون

لقطة

لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس
ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها
الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف
لو نقض ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل
والانتفاع به والحيلة في مسئلة الشعران يقول
المشتري بِعْنِي كما تحت كذا في الخلاصة وغيره
ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه
لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر
على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب
السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال
لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان
كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها
اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما شاء
شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي
ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا
ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البليل

في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة
ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الافات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين
الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين
ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس
حرير ونحوه مس الحرام سكنى حرام عقوق قطع رحم
عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق زوجة
اضاعة اولاده خلوة مع اجنبية تشبيه رجل بامرأة
وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى
الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق
جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة
جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد انحناء في الصلاة
سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير
الشارب سفر المرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة
عدم تأمير ركوب النساء على السرج ترك الوليمة
انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع
ريح غمر في يده استصحاب كلب وجرس في السفر

سفر

سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك
الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك
تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام
ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك
قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر
ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب
اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك معازف
ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال
اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على
السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف
عينه نسيان قرآن ربا احتكار تفريق تلقي جلب
بيع الحاضر للبادي سوم على سوم خطبة على خطبة
مطل غني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ
غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة
فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك
ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم
الحال والتقوي فانها جامعة لكل ما لزم وكافية

(أي صفة التاسع)

وجملة ما ذكرنا قال في الحاشية
من الآفات الغير المذكورة
قيام القاري لغير ابيه وعالم
قال في الخانية قوم يقرؤن القرآن
من المصاحف او يقرأ رجل
واحد فدخل عليه واحد من
الاجلة والاشراف فقام
القاري للجلة قالوا ان دخل
عليه عالم او ابوه او استاذه
يقوم للجلة وما سوى ذلك
لا يجوز ومنها النوم في اول
النهار وآخره وبين العشا
ين بلا عذر فانه مكروه
ويستحب القيلولة وهي نوم
نصف النهار ومنها ترك
حلق الرأس والعانة وقص
الاظفار والشارب ونتف
الابط وتأخيره الى وراء الا
ربعين والافضل الاسبوع
والاوسط الاسبوعان و
الابعد الاربعين ولا عذر
فيما وراء الاربعين ويستحق
الوعيد كذا في القنية وغيره ولا
ينتف انفه لانه يورث الاكثر
بل يقتصر انتهى خوجه زاده

وقيل اول النهار آناء ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس اي
وعند طلوع الشمس الى ان ترتفع نصف نهار رومانين
طلوعها وغروبها
عوالزوال وما بين جهي
الكثر من ساعة قوله
فانه مكروه اي تنزيها
قوله ونتف الابط
الافضل في شعر
الابط النتف و
الابط النتف
لكن يجوز الحلق
لمن لا يتحمل وجع
النتف كما روي
عن الشافعي رحمه الله
كذلك ويقول
اعتقد سنية
النتف ولكن لا اتحمل
وجعه خوجه زاده

في النجاة من عذاب الله وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول الجنة وغير هذه الثلثة من الطاعات
انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم
ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا
في فضل العلم وهو داخل في التقوى لان فرض عين
وترك حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى
فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا
انضمام شيء اي رجع في امر الدين فلذا كثر جدا الامر
والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه
صلى الله عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء
والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا
وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد
والبها يم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة
الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن
دابته فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل

حيث قال بعد ما نقل عن تعليم المتعلم حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او واجبا او مندوبا او مكروها فواجب وان مستحبا فمستحب وان نفلا فنفل فلذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة وجماعة

له لو حولت رأس دابتك فقال انما استاجرتها الى ذهب
ولم استاجرها لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن المبارك
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما
رجع الى مرو راى القلم وعرفه فتجهز للخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشتري بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام
راى نملتين فرجع الى همدان وعنه ايضا انه غسل
ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب
من جدار ان من الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار
الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر
الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا تستثره عنها فولي ظهره على الشمس حتى
جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة
رح انه كان لا يجلس في ظل الشجر للغريم ويقول في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم استاجر
دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا اليه وصله الى رجل

فانما فذع اي من كتابة الحديث وراى الشعر الى متروك تحجيج

الى البسطام البسطام بفتح الباء اسم بلدة في العجم وكان العرب يكسرون الباء لعدم فعلال في كلامهم تحجيج

لا يجلس في ظل تجر غريمه اي مديونه وروي عنه ايضا انه كان يدق باب دار غريمه فيرجع الفقير الى الشمس وللاعمش في ظله ويقول لرزقك في الخبز كل قرض جر نفعا فهو ربا وعنه ايضا انه مر بنهر ومعه غريم له فاراد ان يتنحى عنه في السوق فاصاب ميزابا يقطر ماء متغيرا فقال لغريمه اذهب الى الجدار كافر فقال له انك لم تجد وجها معقولا لما بالاضرار فدعه يخرج صاحبه فقال قد صدرني عن ذلك فاخبرني عن طريق خلاصه وقد ظهر بهذه القصة فهم دابة له فاسلم تحجيج زادة

الى موضع اي مريدا الذهاب الى موضع من المواضع تحجيج

في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن
احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم
والله المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث**
في امور يظن انها من التقوي والورع بسبب نوع منا
ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها
وليس منها في شيئ بل هي بدع حدثت بعد الصد
الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك
كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حد
ان شاء الله تع **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة
والنجاسة فنقول وبالله التوفيق **اعلم** ان مرادنا
بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد
الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل
الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض
المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل

بعض

بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه و
تعيين اناء للوضوء ولا يتوضاء من اناء غيره ولا غيره
منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال
عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس
بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا
من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر
الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر
عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا
على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع
عن التوغل فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد
عن النبي عم وخير القرون د عن ابي سعيد رض
انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه
فخلع نعليه اذ خلعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت
فخلعنا فقال رسول الله عم ان جبرائيل عم اتاني

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
كتابات

فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذى فليمسحه وليصل
فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ
احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م عن
سعيد بن زيد رضه انه قال سألت انس بن مالك
رضه اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد
بن اوس رضه ان رسول الله عم قال خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن
انس رضه ان امه مليكة رضه دعت رسول الله عم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عليه السلام وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
رسول الله عم ركعتين ثم انصرف خ د اذا اتى
الخلاء اضافه اليهود بخبز واهالة وثبت اكله
عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه

من مزادة

من مزادة المشركة ق خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله عنهما انه توضأ رسول الله عليه
السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء
خ م عن انس رض كان النبي عم يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة
رض قال رسول الله عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج امرا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث
اشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضه ان عمر رضه خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص رضه حتى وردوا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا
عن ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
في زمان رسول الله عم فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح رض عن امه انها مولاتها

٣

قوله اذا اذى اي من طين الشوارع ونحو ذلك الاذي اعم من القذر وهو مخصوص بالنجاسة المغلظة خ م

قوله لا يصلون اي خفافهم مخالفة اليهود امر معتبر في الشرع اظهارا لكون ملة محمد عم سمحة سهلة يستحب السحور وتعجيل الفطر وحل الوقوف ليلة الصيام ويجوز المسح على الجوارق رطبا او يبسا بشرط الاهتمام والحفظ من النجاسة فان اصابت يمسحه بالتراب ان كانت مجتسدة والا فيغسله خ م

قوله فانه التراب له طهور اي لما اصابه من النعل فطهارتها بالاتفاق اذا كانت يابسة كذا في المختار وان رطبة فكذا عندنا خلافا لزفر ومحمد والائمة الثلاثة فطهارتها بالغسل ثلاث مرات والعصر كذلك في المرة الثالثة في ظاهر الرواية ولكن العصر مع كل غسلة ان كان له عين مرئية اي لها جرم والا فلا لان النجاسة التي على النعل عين مرئية اذا كانت رطبة زال العين عنها والا فمثل البول والخمر ونحوه لا يطهر الا بالغسل ثلاث مرات والعصر كذلك في كل مرة اذا انشرب عليها التراب قبل الجفاف حتى صارت مجتسدة بكفيها زال العين ايضا وكذلك اذا لم تنشرب بعده و بعد الابتلال يرجى ان يكون كذلك خوجه زاده

قوله من طول لبسه اي من طول لبس القدم خوجه زاده

قوله وثبت اكله اي ثبت في صحيح البخاري خوجه زاده

قوله فقد ظلم اي نفسه واساء اي بترك السنة خوجه

قوله بالصاع الى آخره الصاع اربعة امداد والمد رطلان خوجه

قوله فلا يخرجن لان نواقض الوضوء لا تخرج الى الوسوسة خوجه

قوله حتى يسمع صوتا اه ليس المراد من وجدان الريح وسماع الصوت حقيقتهما بل هما كنايتان عن التيقن بوجود الحدث ولذا قالوا الحركة التي في الدبر اذا لم تنتقض من البطن لا ينقض الوضوء لانها اختلاج ناشئ من ذلك خوجه زاده

قوله يرشون المراد بالرش الغسل اي لا يغسلونه موضعا من المسجد بواسطة ادبار الكلاب واقبالها بل يعتمدون على القطر خوجه

ارسلتها بهريسة الى عايشة رض قالت فوجدتها
تصلى فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها
فلما انصرفت عايشة رض من صلاتها اكلت من حيث
اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عم قال انها ليست
بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول
الله عم يتوضاء بفضلها د عن عبد الله بن مغفل
رض انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر
الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة
وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عليه
السلام يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء
ما محصله ومختصره وسيرة الاولين استغراق جميع
الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضا بماء في جرة
نصرانية وقال ابو هريرة رض وغيره من اهل الصفة
كنا نأكل الثواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا
في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون

يتوضاء بفضلها والاصح ان سؤر الهرة مكروه لتنزيها ولذا توضاء النبي عليه السلام بفضلها تعليما للجواز فتدبر

في تطهير القلوب اي عن الاخلاق السيئة لان الله تعالى لا ينظر الى اجساد العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب دون منظر علام الغيوب دون الصور لزم تطهيرها عن الخبائث والرذائل كما يليق بنظر الملك العلام فلذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم الى تطهيرها وتساهلوا في الظواهر

على الحجارة في الاستنجاء وقال عمر رض ما كنا نعرف
الا شنان على عهد رسول الله عم وانما كانت مناديلنا
بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل
لفعله عم وانكاره خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون
نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا
لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة
ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض
ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس
بالدواب وهي تبول عليه ولا يحترزون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم
ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقايق النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسيئون الرعونة
نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في
تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتحجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر ومشي

على الحجارة في الاستنجاء خرجه م

ولهم ينقل قط آه فلو كان السؤال عن ذلك امرا مهما في الشرع لفعلوا او لنقل فعلوا النقل ولم يوجد نقل قطعا كما نقل سؤالهم عن دقايق خبائث القلب خوجه

لا يستنكرون آه اي لا يعدون كون الباطن خرابا مشحونا بالخبائث مع كون الظاهر مزخرفا امرا منكرا ولا يتصلون الا لتركه ولا يحصل لهم من ذلك الامر التعجب فتعجب و انفعال وتأثر حتى يقصدوا ازالته خوجه

يقتصرون على الاستجاء بالاحجار كان الاستنجاء بالاحجار ليس بسنة وانما بالماء فاذا لم يجد الماء فاقتصر على الاحجار فقد اتى بسنة خوجه

اي مع كونه سنة خوجه

على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير
سجادة او توضأ من آنية "عجوز او آنية" رجل متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه
بالقذر واخرجوه عن زمرتهم واستنكفوا من مؤاكلته
ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة
والرعونة "نظافة" فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه
انتهى وقال الامام الحبازي في شرح الهداية عن محمد
بن الباقر او علي بن الحسين بن زين العابدين انه رأى
في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على
الثياب فامر بنزع ثياب الخلاء فلما مضى على ذلك
زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك
فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة
واصل هذا كله ماروي عن النبي عم بعثت بالحنفية
السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة
انتهى الصنف الثاني فيما ورد ائمتنا الحنفية في الخلا

فيه بيان

ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضي في الحوض افضل
من التوضي في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي لا يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل
ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا
الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله
من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
وكذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه من نواحي
البيت ويشرب منه مالم يعلم انه قذر وفيه ماء
الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى
لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب
من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه
رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس
ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة

في قدم يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام
الكلب على حصير المسجد وكان يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ما نجس فغسل
الخف ودلك باليد وملأ ثلث مرات واهراق الماء
يصير طاهرا لانه اتى بما هو ممكن وفيه الطين
النجس تجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا
وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير
مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجهه
الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى
جاز صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا
لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت
في حنطة فطحنت الحنطة لا باس بأكل الدقيق الا

ان يكون

ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز
وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا
جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز امّا
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر
وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على
صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن
المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال الرجل
انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد
ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدل انه قضاها
وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد
اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك

اكثر رائيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوء
الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك
في انائه او ثوبه او بدنه او اصابته نجاسة ام لا
فهو طاهر مالم يستيقن وكذلك الآبار والحياض
التي يستقى منها الصغار والكبار والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
او المجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة
او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها
اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارته
حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري
في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر
وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم يروا ان
النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها
خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه وفي الفتوى في الثوب
المصبوغ بالنيل ودهن الشراج انه طاهر لان الاصل

هو الطهارة حتى يتيقن وفيه وفي المحيط وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون سفن
الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا
ولكن لا تفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن
قد تغير وصار شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عمن
يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال
لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه
لا يضره ايضا وفي العتابية على هذا اذا جرى الفرس
في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يفسد
وفيه الشحلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات
طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة
وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه
واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت
في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او بقر

اخرجت منهاحيّة لا يتنجّس الماء ولا ينزح شيء
منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت
حيّة طاهرة والقياس ان يتنجّس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيّا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فتحمل النجاسة في الماء فيوجب
تنجّس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله
عليه السلام وآثار الصحابة رضه فانهم لم يعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه فلو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان
الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين وان
كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزح
حوالي اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه
على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى
لو تيقنا لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء
من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس

ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر
وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل
وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد
روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصبت عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر
وكذلك اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار
وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة بنية
لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره
وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان
كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال
بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم
لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من

ثوبه شيء مثل البول والخمر اذا اصابت ما يمكن عصره
من الثياب ففي ظاهر الرواية يشترط غسل ثلاث
مرات مع العصر في كل مرة مع المبالغة في الثالثة
وهذا احوط واما في غيره يكفي العصر مرة بعد
الغسل ثلاث مرات وهذا اوسع وفي رواية
ابن سماعة عن ابي يوسف يكفي الغسل مرة مع
العصر كذلك هذا فيما تشرب فيه النجاسة تشربا
تاما قوله شرط العصر فيما ليس له عين مرئية
اذا اصابت ما يمكن عصره خوجه زاده

اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون المخروفيه
رجل اصابه طين او مشي في طين ولم يغسل قدميه
وصلى يجزيه مالم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي
الفوايد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش
البول على ظهر الخف فخشي عليه التراب وتركه حتى
جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير
عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي الفتح القدير يتوضأ
من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام و
الرستاقيون بالايدي الدنسة مالم يعلم النجاسة
وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صبت على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها

فطهارتها

ثم حكه اجزائه الاثر
ح صار زاجما تكيفيه
اذا جف بالانفاق
وكذا الرطبة في غير
الظاهر من الرواية
وهو المختار للفتوى
خويي زاده

ط والحجر والحديد
الاكتفاء بالمسح
اذا كان مصقلا
مثل المرآة والسيف
وكان اذا غسل
يبقى الواحد والاثر
خويي

عد يعلم من ظهور
ما لم ير اي بظهور
الاثر او خبر العدل
او الرؤية خويي

فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوي
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مدبوغها
ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب
والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي
طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا
الطين المستنقع وردغة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو
الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع
الفتاوي غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون و
الاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوي
قاضي ظهير وما يصيب الثوب من نجاسات

بطهارتها بطهارة البقية
خويي زاده

وفيه وبعضها بل يعلم
بنجاسة الكلاب
خويي

قوجة بالكسر تل وبياع قتي
احتوى

وكذا الطين المسترق
اي الذي اختلط
فيه المسترق خويي

من حيث الرواية
اي عن صاحب الشرع
خويي

عد طهر اي ذلك الشيء
لان نجاسته بنجاسة
الثوب فيطهر بطهارته
بطريق التبعية خويي

من بخارات اه البخارات الكثيفة
والاصطبل والحمام خويي

قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الواء
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس
الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة
قلت لشهاب الائمة لو نفتت في الجب قال نأخذ
بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه
قال ظهير الدين وقال قاضيخان يكون في ظاهر الرواية
نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صبت
الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا
الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان
في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية
رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين
مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف
ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك

الطين

الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر
من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا
لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا
فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من
الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقد مر فخذ هذا التعليل واضبط واعمل به فانه
ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها
عن ابي بن كعب رض ان رسول الله عليه السلام قال
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان عند اتباع
الوسوسة وروي قش انه دخل يوما من الايام
فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من
الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل
زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه

احدي افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال
الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وللمتابعة
للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا اذ قال
الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
النبي ع م فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية وثالثتها اسراف الماء وهو حرام
لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف
في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير
الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو
ذلك من الفضائل او الفواضل وتضييع العمر واللوقت
وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم
التوضئ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه
ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعام
بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذي الناس
وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي

عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل
بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس
والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي
هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد
الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها
خيرا وورعا وتقوى واعلم ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول فان يعرف الآفات السابقة
ويكرر ملاحظتها قش عن عطاء الروز الباديّ انه
قال كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري
ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت
يارب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو
في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط و
الورع والتقوي بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد
المرسلين عليه السلام واصحابه والمجتهدين وان يوقن
مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه فانها لهم

واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا
بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير
القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة
فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق
العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع
والبصر واما العمل فانه يدام على العمل بالاقوال التي
فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة
بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزل عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض
تداوى بالاضداد وروي عن بعض الزهاد انه قال
اعترائي وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصاب
من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت
عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله فالقي
في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل
ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا

احسن

قوله وفي حفظ اللسان اي لانه قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال في آية اخرى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فلذا كان دقتهم في ذلك لاجل امر الطهارة قوله على الاقوال التي فيها رخصة الى آخره الوسوسة جانب الافراط والاقوال التي فيها الرخصة التفريط واما قول الاقوى فالوسط خ

احسن بلا اجمله عليه ت عن ابي هريرة رضه ان النبي
عليه السلام قال جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد اذا
توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ت س
عن عبد الله بن مغفل رضه ان رسول الله عم قال
لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه
النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة
والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب
الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا اوركدا قليلا
او كثيرا تغير طعمه اولونه او ريحه اولم يتغير لقوله
عم الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س ق ط
حل هق طح عن ابي سعيد الخدري رضه مرفوعا وصححه
احمد ويحيى وقال ابن حزم والمجلي وممن روي عنه
القول مثل قولنا ان الماء لا يتنجس شيء عايشة رض
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب

قوله في اختلاف الفقهاء اي في بيان اختلاف الفقهاء نفع في دفع بعض الوسوسة وترفع دفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا للقاضي الكلية نفع في فعلها خوجه زاده

قوله الماء طهور اي الماء المستغرق في شيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم فيشمل الغير ان كل فرد من افراد الماء طاهر في نفسه ومطهر غيره لا ينجسه شيء من الاشياء نجاسة اولا والجمهور حملوا التعريف على العهد لان هذا الحديث ورد حين سئل عن بئر بضاعة وهي بئر للمدينة فعلم هذا المراد من الماء ماء آبار المدينة لانها جارية تحت الارض فلذا لا ينجسه شيء كسائر المياه الجارية خوجه

قوله عن ابي اي ابن معين قوله وميمونة من ازواج النبي عليه السلام خ

وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصري و
عكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم
طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان وعند
خروجه عن طبعه لا يستمي ماءً وحكي ابن حزم عن داود
ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان
الا الادمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان
الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا كان او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث
بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن الحاق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
خرجه هق م مج عن ابي امامة رض وخرجه رزاق قط طح عن
راشد بن سعد رض مرسلا انّ وجه المعقول ان الماء
وطبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة
الملقاة في الماء الملح فانقلبت ملحا فانها طاهرة

عند

عند غيره ايضا لانقلاب الجيفة واصله الخمر اذا صارت
خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران
وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما
يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي
ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمس مائة
رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك
وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام
حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك بسبعة
ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول
الله عم الى آخر عصر الصحابة رض عن كيفية حفظ الماء وحاله
وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ
عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا كالنص في انه لم يعول
الا على عدم تغير الماء والا ففي خاصة النصرانية وانائهم
غالبة والثالث اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة
وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نقض

طط
ان الماء طاهر الى آخره وجه الاستدلال به ان اللام في الماء للاستغراق فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء محكوم عليه بالطهارة في الشرع في كل حال الا حال تغير احد اوصافه النجاسة وانما لم يعمل الظاهرية بهذا الحديث لعدم مقاومته لحديث التسابق في القوة لانه صحيح بالاتفاق بخلاف هذا والجهور لما حملوا تعريف الماء في الحديث التسابق على العهد لم يكن بينهما معارضة فلذا عمل مالك رحمه الله بعموم هذا الحديث
طط
وهو مرسلا والمرسل مقبول عندنا وعند مالك رحمه الله
طط
ان وجه المعقول
ان الماء اي الراكد آه والماصل ان الشافعي اعتبر في الماء الجاري وجود طعمه او بعضه والافيطهارة وكذا في المرئية على القول المختار للفتوى واما في الراكد اذا بلغ قلتين فكذا عند الثيقن بوجود النجاسة عند التيقن بوجود السابق الذي يلزم هو مستند مالك رح على الجاري والراكد الذي بلغ الوصف المذكور او لا وحمل الحديث السابق الذي هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب من طرف مالك رحمه الله ان حديث القلتين لا يصلح للعمل لاضطرابا وللحديث السابق
ان تغطية الاواني منها اي مع ان سؤرها مكروه ولا يليق بستيد الانبياء ذلك فعلم ان للهرة بوجود الوصف المنفر
ان الاماء والاعراب لم يكن تعويلا على عدم وجود النجاسة فقط لم يكن الوصف المنفر فقط لم يكن مكروه التوضؤ وجه لان هذه الماء مكروه لطلق النجاسة ولا يليق بمنصبه ذلك

على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق
بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي في انه اذا
وقع في ماء نجس جار ولم يتغير انه يجوز التوضي به وان
كان قليلا واي فرق بين الجار والراكد والسادس انه
اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل
كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه
وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار
الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي
والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم
بالايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم
كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس
بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل
هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة

غير

جامعة الملك سعود
المخطوطات

غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى الكثر الما
النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء
البئر فله تفصيل معروف واما عداهما فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فينتجس بقليل النجاسة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر
الرواية يعتبر فيه اكثر راي المبتلى ان غلب على ظنه
انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء
والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا
وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال آخر ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفاش فيشق وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا
يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم
ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح
البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض

صَبْرَة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللبس وقد جوز الاخذ
في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف رح
اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد وافي البئر
فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي
عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في
التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد
مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا
للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فللمقلد
اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما
ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر
في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب
الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او لبس

اوطعام

او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين
فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل
وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها التعامل به
كسر اويل الكفرة وسور الدجاجة المخلاة والماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير
فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل
النبي عم من ضيافة اليهودي واليهودية وما اخرجه
د عن جابر رض انه قال كنا نغزو مع رسول الله عم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها
فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد
وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله
فان علم ان يده طاهر بيقين يجوز التوضي بهذا الماء
وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي
به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات

٢٢٧

عادة ومع هذا لو توضّاء اجزاه انتهى وقال في الذخيرة
ويكره الاكل والشرب في اوانى المشركين قبل الغسل لان
الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانّهم
يستحلّون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها
قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضّوء بسور
الدّجاجة لانها لا تتوقّى عن النجاسة في الغالب والظاهر
وكما كره الصّلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانّهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل
جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطّهارة
في الاشياء اصلٌ والنجاسة عارضة فيجري على الاصل
حتّى يعلم بحدوث العارض وما يقول بانّ الظاهر
النجاسة قلنا نعم ولكنّ الطّهارة ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الّا بيقين مثله انتهى ثمّ قال
ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كلّه من الذ
بلح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ

لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي
الجواب بين ان يكون اليهوديّ والنصرانيّ من اهل
الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان
يكون اليهوديّ والنصرانيّ من بني اسرائيل او غير
بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النصّ
فانّه لا يفصل بين كتابيّ وغير كتابيّ ولا بأس بطعام
المجوسيّ كلّه الّا الذبيحة فانّ ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين انّ اصحاب
رسول الله عليه السّلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا
يأكلون ويشربون في آوانيهم ولم ينقل انّهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي انّ اصحاب
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا هجموا على باب كسرى
وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة
فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي فتناول

من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين اكلوا من الطعام الذي طبخوا وقد ورهم قبل
الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض
ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل ويقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه
من سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته
واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان
الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة
وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروي محمد في الكتاب ان عليا
رضه سئل عن ذبايح النصاري من اهل الحرب فلم
يَرَ به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل
المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة

ان الاهتمام

٢٢٩

ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعد
فله ان يتحرى الاقوي والاحوط بحيث لا يفوت به اهم
منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف

من الاوقاف وبيت المال مع اختلاط الحلال
الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل
والرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعي فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك
الوقف اذا صح وروعي شرايط الواقف فلا شبهة
فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ
الخلفاء الراشدون الاربعة سوى عثمان منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما
من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرايط الشرع

قوله والمعنى اى المعقول والدليل في جواز كلهم من الطعام المذكور تجريد

قوله واستعدادها اى بالطبع او مصاحبة اصحاب الوسوسة تجريد

قوله الاحوط اى باجتناب

قوله واما الموسوس اى من فيه وسوسة بالفعل تجريد

قوله من اتقى من طعام اهل الوظائف الى اكل طعام المجهلة اى او اختلاط

قوله اشتراط الواقف لان الوقف اذا صح وجب رعاية شرائط الواقف فيه قوله بقدر الكفاية اى لنفسه وخادمه واهله واولاده والكتبه اللازمة ان كان عالما تجريد

قوله سوى عثمان اى لكونه غنيا غير محتاج اليه تجريد

قوله كسب تجريد

ملكا له مالم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوي قاضيخان
لو ان فقيرا يأخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان
يأخذها غصبا يحل له ذلك قال فان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع
عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول الحسن لان عنده
اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض
يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم
شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه
يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين
اختلف الناس في اخذ الجايزة من السلطان قال
بعضهم يجوز مالم يعلم انه يعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز امّا من اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي بن ابي طالب انه قال ان السلطان يصيب

وفي الحرمة والخبث اذ لم يراع بل الاولان اشبه وامثل
في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة
او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو
اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا
لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوي
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان
اكثر مال الرجل حلالا لا باس بقبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس
في زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام
المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزماننا هما
قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
والاخفاء ان الفساد والتغيير يزيدان بزيادة
الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوي
في زماننا في حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء
والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالتسبب
والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان

من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال
وروي عمر رضي عن النبي ﷺ انه قال من اعطي شيئا من
غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى
وروي الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسا بالاخذ
من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت
هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها
وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروي عن
محمد بن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروي
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح عن حماد ان ابراهيم
النخعي خرج الى الزهير بن عبد الله الازدي وكان
عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو بردة الهمداني
قال محمد وبه ناخذ مالم نعرف شيئا من عطائه
حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في
الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك يختلج
في قلبك مما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ
بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء

والشركاء

والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرايط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم
حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام
البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعا
ملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها
وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء
الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الد
راهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع
والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا
لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط
مطلقا واذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها
في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن
اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار

خوجه

الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه
يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص
ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن
ابي يوسف وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ
اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها
من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرهم ممن
عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض
الثمن من عينه السلطان للاخذ الخراج واذا ماتوا
فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر
الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعه من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد
وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون
ميراث كل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ
وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم
والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه
السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف

في ملك

واعلم ان الخراج نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة
فخراج الوظيفة ما وضع على الارض التي علم انها عنوة
كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة
ما يوضع على الكروم والبساتين والمزارع بالتراضي
بالنصف او الثلث او الربع ونحو ذلك

قال الزيلعي لا يتقدر هو الموظف
اما خراج المقاسمة فهو بتقدر
كالعشر
صدر الشريعة

ومن اسلم من اهل الخراج ارضه خراجية
وان اسلم من اهل العشر ارضه عشرية
وان اسلم من اهل الخراج في ارض العشر
فهي عشرية وما فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
او صالحهم فهي خراجية وان اقرها عليها
وان لم الخراج قسمها بين الغانمين
لم يوظفه عمر رضي وفيما وظفه لا يزاد عليه
ولا ينقص من ذلك عند
اذا كانت موظفا بتكرر الخارج بخلاف الثاني
لانهما مؤنتا الارض وهي تجب الزكاة
ابتداء على المسلم وفي الثاني معنى العقوبة ولذا
مؤنتي الارض كونهما سببين لبقاء الارض
وبقائه الى اجل مسمى مراد الله تعالى وهو
الدين الاعادي ظاهرا وهم المقاتلة الذين
يقاتلون مع الكفار فلا يقدرون على اخذ
من المفتين والقضاة والوعاظ والمعلمين
والمؤذنين و
الائمة المتبرعين اذ تنهيهم
ويحوذ لك وتانيهم الفقراء الذين
باطنا وهم الله تعالى بصلاح
والطرق النهار فلذا اعتبر الليل
فيها بنفسه
هذا فتحول امر الارض

في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فآجرها واخذ غلته او زرع
الارض كرا فخرج منه ثلث اكرار يأخذ رأس ماله الكر
ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا
في قولهم جميعا انتهى ويكون بعض الثمن او كله في البيع
حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم
وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ووقبتها
لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جايز اذا الامام مخير
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيامة بوضع
الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين
قال في التاتارخانية السلطان اذا وضع اراضي لا مالك
لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز وطريق الجواز باحدى الشيئين اما اقامتهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر

بالغلة اي في صورة الاجارة ويضمن اي لصاحب الارض
بخروج الارض لانه على تقدير الملك مثلا لو مات
صاحبها وترك ابنا وبنتين كان نصف الارض
ملكا لهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك الربع
ملكه وقس الى ان ينتهي قوله وقيد فساد
اعتبار اليد والقول بكون الارض ملكا لذي اليد
فساد عظيم اذ يلزم المخالفة الشرع من وجوه
حرمان ما عدا الذكور وعدم قضاء الديون و
التنفيذ والتصرف في ملك الغير واخذ بعض الثمن
او كله في حال البيع من عينه السلطان وكذا
يلزم الضرر العامة الناس لانهم اذا باعوا
قوله اذا فتح بلدة الى آخره قال في قاضيخان واذا
ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب
كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال
ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء
استرق الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلمين
فضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار
ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع
الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم انتهى
وفي قاضيخان وان قسم الاراضي والدور واسترق
الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر
الدور والعقار كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم
ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا انتهى
قال في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي وان
شاء قسم الكل وترك الاراضيين وجعلها بمنزلة
الوقف على المقاتلة ابدا وان شاء نقل اليها
قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية
خراج مقاسمة او مقاطعة ليصرف خراجها
الى المقاتلة انتهى

قوله اراضي المملكة وهي التي يقال
لها الموات ارض ميري وحاصل المعنى
الاراضي المفوضة امورها الى الملك
قوله اقامتهم لصيانة
حق المقاتلة عن النضيعة

للخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة
في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع
والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما
على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة
صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر
بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر
فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة
وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضرر للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها
للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر
المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا
فلانه الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار
للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام
قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها
تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا

فلانه

والمصرف خوجه

قوله اجمع في حقهم ولا يجوز ان يكون عاما لانه لا يجوز في حق بيت المال بلا نفع ولانه ح يضيع حق المقاتلة لانه لا خراج ولا اجرة في العادة خوجه

قوله لا الا بالارث ولما لم يصلح الا ناث للزراعة لم ينتقل اليهن باحدهما

قوله واما جعل قال في الحاشية رد لما في زماننا ابى التنعود اذ هو المعاعلى ذهب اليه بعد قوله وافتاء باذ الاراضي في ايدي اصحابها عارية فبيعهم باطل و الثمن حرام انتهى خوجه

قوله اذا وجد التوقيت لانه قرينة معينة بكون المراد الاجارة لا البيع والا لاقى التوقيت وهو في بيع الاراضي في زماننا غير موجود اصلا فلا ينعقد بها لانفاق وعلى قول العتابي ما هو المشهور في زماننا من بيع المكاتب بالتوقيت لانه اجارة وقد للاجانب فتنعقد خوجه لاداه

فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل
جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق
ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه
ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج
ولذا لا يجوز صرفه الى مصارف الخراج فاذا لم يكن
اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها والثاني
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه ايجارا
او ثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب الخراج على البايع ولا يؤخذ منه
واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة
قريبة فيفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق
ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب رده الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع

لهذه الضرورة اي لاكون اجرة حقيقة خوجه

قوله صيانة حق المقاتلة وهذه يرتفع بالاقامة في حق الزوائد واعطاء الخراج فقط فلا يتورى الى الاجارة ونحوها لان الضرورة تعد تتقدر بقدرها خوجه

قوله الاعلى المالك وذو اليد ليس كذلك والتقرر في حق بيت المال عرضا لا يجوز فلزم جعله اجرة بالنسبة اليه خوجه

فلا يملك الاجارة في الطريق الاول اي ذو اليد ولو سلم ذلك فلا يكون الاجرة حلالا لم اصلا لانه وكيل بيت المال ونائبه يتصرف لاجله كسائر الوكلاء قوله وكذا في الثاني ولو جاز اجارة المستاجر بمثل اجره الى آخر والا يجوز باكثر منه الا ان يزيد منه شيئا يفيد زيادة الاجر في يجوز لان هذا في الاجارة من كل وجه وهذه ليست كذلك خوجه زاده

قوله في خراج المقاسمة قيد به الان قدر الاجرة في الموظف معلوم

لا يمكن اداء الخراج الى البايع مرة خوجه

عن الشبهات يستدعي ان لايعامل مع الناس لانه
كما لايجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لايجوز بالبيع
والاجارة ونحوهما ولايصير بها حلالا والخبيث يجب
على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه
ولايجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى
المغارات وفي بطون الاودية ورعي الكلاء والعشب
وليسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لايطاق وكلاهما منتفيان
بالنص فتعين الاخذ لامحالة في هذا الزمان بما قال
محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة
من اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض ولا عوض
مالم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لايزول الا بيقين مثله وان
الاعيان النقود لاتتعين في العقود والفسوخ لاسيما
الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا

بخلاف

بخلاف البيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشتري يحرم بعينه حلال طيب
الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا
خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط الواقع
للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما
روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لاداؤه
نعم مالايدرك كله لايترك كله فالاولى والاحوط
الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة
للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب
او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن
الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به
او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من
اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها
على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر

قوله لايخلو في البيع فانه يتعين بعد العقد حتى لايجوز استبداله باخر وان قامت مقامه الا بالفسخ والتراد خوجه زاده

قوله الا ان يشار اليه وفي رواية يكره وجميع الصور وفي القاضي خان رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان يأكله وفي كل غيره واذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان يأكل وفي كل غيره وعن شداد رح انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لايتصدق بشيء لان المشتري يشتري بالغصب ويدفع من الغصب وفي كل ذلك قال نصير رح ان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح فيها الثمن من الوديعة يتصدق بالربح وفي قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وان لم يضف الشراء الى الوديعة او نقد غيرها لايتصدق بالربح وفي قولهم انتهى خوجه زاده

قوله من غير ترك آه مثلا اذا كان في التورع عن ذلك البعض خوف الضرر لنفسه او ماله او افراد باثر او خوف فوت امر او عدم نفوذ قوله في دفع المنكر او الاذى له او عدم الاحتراز اولى واهم وبهذا ظهر خوجه زاده

قوله والمتورع بل الزيادة لما دل عليه حديث فيض الجبر

قوله دليل الملك حتى تجوز الشهادة بالملك بمجرد التصرف وان لم يعلم حقيقته خوجه

قوله الاباحة لقوله تعالى خلق لكم مافي الارض خوجه

قوله لاستحالة آه اذ في فيها بالتعيين وفي الفاسدين بالتعيين اتفاقي وفي الفاسدين اختلافي خوجه

اي العقود الفاسدة والفسوخ الفاسدة

اجرة المتعين بالتعيين

اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القرآن العظيم اولان يصلى نوافل اولان يسبح اولان
يهلل او يصلى على النبي عليه السلام ويعطى ثوابها
لروح الواقف اولروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته اوبعده وبا
وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه
اويسبح له اويهلل اوبان يبيت عند قبره رجال
اربعين ليلة اواكثر اواقل اوبان يبنى على قبره
بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك
في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها
حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب

لاتزغ اي لاتمل
الى الباطل خ ج

اللهم اختم لنا بالخير
آمين ثم آمين
ثم بعون ربنا وتوفيقه

وقد وقع الفراغ من نسخ هذا المختصر عمر بن ابراهيم التميمي
الساكن في مدينة بيرة الواقعة
تمت تمام في محل الكرامات
غفر الله له ولوالديه
والمشايخ وكان وقوعه
يوم الجمعة بعد الظهر
في شهر ربيع الآخر سنة